غزوة أُحد

غزوة أحد هي الغزوة الكبرى الثانية بعد غزوة بدر الكبرى[١] . وغزوة بدر الكبرى انتهت بنصر المسلمين وهم قلة في العدد ، وفي العدة ، ومع أنهم لم يذهبوا إلى بدر ليشهدوا حرباً ، وإنما ليصادروا أموال قريش في العير القادمة من الشام عوضاً عن بعض أموالهم الَّتي أجبروا على تركها في مكة .

وشاء اللَّه تعالى أن لا يواجهوا العير المحملة ، ولكن قدر لهم أن يواجهوا الفئة ذات الشوكة ، ونصرهم اللَّه تعالى عليهم نصراً مؤزراً على ما فيهم من نقص في العدد والعدة .

ولكن هذا النصر - نصر بدر - وإن يكن قد جعل للمسلمين مهابة في قلوب خصومهم ، إلا أنه قد أجج نار الثأر والكره في قلوب المشركين للنيل من المسلمين .

---

(١) قال الدكتور : أكرم العمرى : عرفت هذه الغزوة باسم الجبل الَّذي وقعت عنده ، ويقع في شمال المدينة وكان يرتفع ١٢٨ متراً أما الآن فيرتفع ١٢١ متراً فقط بسبب عوامل التعرية ، ويبعد عن المسجد النبوى خمسة أكيال ونصف الكيل بدءًا من باب المجيدى أحد أبواب المسجد النبوى ، ويتكون أحد من صخور جرانيتية حمراء وله رءوس متعددة ، ويقابله من جهة الجنوب جبل صغير يسمى « عينين » وهو الَّذي عرف بعد المعركة بجبل الرماة ، وبين الجبلين واد عرف بوادي قناة .

وقد وقعت هذه المعركة نتيجة هجوم شنته قريش على المدينة ولم يمر على غزوة بدر سوى سنة واحدة وشهر ، واستهدفت الثأر لقتلاها ببدر ، وإنقاذ طرق التجارة إلى الشام من سيطرة المسلمين واستعادة مكانتها عند العرب بعد أن زعزعتها موقعة بدر .

وقد اتفق كتاب السيرة على أن أُحداً كانت في شوال في السنة الثالثة من الهجرة ، واختلفوا في اليوم الَّذي وقعت فيه ، وأشهر الأقوال أنها في يوم السبت للنصف من شوال .

السيرة النبوية الصحيحة : [٢ / ٣٧٨] .

وروى أن أبا سفيان نذر أن لا يمس النساء حتَّى يأخذ بثأر قتلى قريش في بدر ؛ كما مُنعت النساء أن يبكين على القتلى ؛ لأن البكاء يريح النفس المتعبة ، وهم يريدون أن يظل الحزن مكبوتاً في نفوسهم ليصنع مواجيد حقدية تحرك النفس البشرية للأخذ بثأر هؤلاء القتلى .

هذا من ناحية العاطفة الَّتي يحبون أن تظل متأججه . أما من ناحية المال ؛ فقد احتفظوا بمال العير الَّذي نجا ؛ ليكون وسيلة لتدبير معركة يردون فيها اعتبارهم ؛ فقد مشى عبد اللَّه بن أبي ربيعة ، وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب آباؤهم وإخوانهم يوم بدر فكلموا أبا سفيان ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة فقالوا : يا معشر قريش إن محمداً قد وتركم وقتل خياركم فأعينونا بهذا المال على حربه ، لعلنا ندرك منه ثأراً ، ففعلوا [(١)] .

فاجتمعت قريش ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة وخرجت بحدها وحديدها وجدِّها وأحابيشها ومن تابعها وأطاعها لحرب النَّبيّ ﷺ والمؤمنين في جيش قوامه ثلاثة آلاف مقاتل ، ومعهم مائتا فرس ، وخرجوا ومعهم النساء التماس الحفيظة ، ولئلا يفروا ، فأقبلوا حتَّى نزلوا بعينين بجبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادي مقابل المدينة [(٢)] .

---

(١) وهؤلاء الَّذين أنزل اللَّه فيهم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٦] .

(٢) قال الدكتور أبو بدر محمد آل عابد : لما أصيب من كفار قريش أصحاب القليب ، ورجع - بعد غزوة بدر - فلُّهم إلى مكة ، ورجع أبو سفيان بن حرب بعير التجارة ، مشي عبد اللَّه ابن أبي ربيعة ، وعكرمة بن أبي جهل ، وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب آباؤهم وإخوانهم يوم بدر ، فكلموا أبا سفيان ، ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة . وكانت تلك العير موقوفة في دار الندوة لم تعط لأربابها ، فقالوا : يا معشر قريش ، إن محمداً قد وتركم ، وقتل خياركم فأعينونا بهذا المال على حربه ، فلعلنا ندرك منه ثأرنا بمن أصاب منا .

فاجتمعت قريش لحرب رسول اللَّه ﷺ حين فعل ذلك أبو سفيان بن حرب وأصحاب العير =

= بأحابيشها [1] ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة .

وكان أبو عزة عمرو بن عبد الله الجمحي قد منَّ عليه رسول الله ﷺ يوم بدر ، وكان فقيراً ذا عيال وحاجة ، وكان في الأسارى فقال : إني فقير ذو عيال وحاجة قد عرفتها ، فامنن عليّ ، فمن عليه رسول الله ﷺ فقال له صفوان بن أمية : يا أبا عزة إنك امرؤ شاعر ، فأعنا بلسانك ، فاخرج معنا ، فقال : إن محمداً قد من على فلا أريد أن أظاهر عليه ، قال : بلى ، فأعنا بنفسك ، فلك الله على إن رجعت أن أغنيك ، وإن أصبت أن أجعل بناتك مع بناتي ، يصيبهن ما أصابهن من عسر ويسر ، فخرج أبو عزة في تهامة يدعو بني كنانة .

وخرج مسافع بن عبد مناف بن وهب بن حذافة الجمحي إلى بني مالك بن كنانة ، يحرضهم ويدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ .

فخرجت قريش بكل طاقاتها ، ومعها أحابيشها ومن تابعها من بني كنانة وأهل تهامة ، وخرجت معهم النساء لالتماس الحفيظة .

وبلغ عدد جيش قريش ثلاثة آلاف رجل ومعهم مائتا فرس جعلوا على ميمنتها خالد ابن الوليد وعلى ميسرتها عكرمة بن أبي جهل وكان فيهم سبعمائة دارع .

وقد علم المسلمون بقدوم جيش المشركين لغزو المدينة ، ورأى رسول الله ﷺ رؤيا - ورؤيا الأنبياء حق وهي من الوحي - حكاها لأصحابه فقال : «رأيت في رؤياي أني هززت سيفاً فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هززته أخرى فعاد أحسن مما كان ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ، ورأيت بقراً والله خير- فإذا هم المؤمنون يوم أحد[2] .

حديث القرآن عن غزوات الرسول ﷺ : [١/ ١٥١-١٥٣] .

---

(١) الأحابيش : الجماعة أيا كانوا . وأحابيش قريش : بطن اختلف فيه ، فقال ابن قتيبة : هم بنو المصطلق والهياء بن سعد بن عمرو وبنو الهون بن خزيمة . اجتمعوا بذنب حبش ، وحبش : بالضم : جبل بأسفل مكة- فتحالفوا بالله أن اليد على غيرنا ، ما سجي ليل وأوضح نهار . وقال حماد الراوية : إنما سموا بذلك لاجتماعهم . والتحابش : هو التجمع في كلام العرب وقال الجوهري : بطن من قريش . وقال أبو الفداء : هم بطون من كنانة من خزيمة ، ثم قال : وليسوا من الحبشة كما يتوهم البعض .

القاموس المحيط [٢/ ٢٦٧] .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٦٢٢] بلفظ : « ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفاً فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ، ورأيت فيها بقراً والله خير ، فإذا هم المؤمنون يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر » .

وأخرجه مسلم [٢٢٧٢] عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه .

تمحيص المؤمنين

حينما خرج المؤمنون لقتال كفار قريش تخلف المنافقون عن القتال بقيادة عبد الله ابن أبي بن سلول زعماً منه أن رسول الله ﷺ خالف أمره وخرج لملاقاة المشركين خارج المدينة ؛ وكانوا ثلث الجيش[١] .

---

(١) قال ابن إسحاق : فقال رسول الله ﷺ : « فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ، وإن هم دخلوها علينا قاتلناهم فيها » وكان رأى عبد الله بن أبي بن سلول مع رأى رسول الله ﷺ يرى رأيه في ذلك ، وألا يخرج إليهم ، وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج ، فقال رجال من المسلمين ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ممن كان فاته بدر : يا رسول الله ، اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا ، فقال عبد الله بن أبي بن سلول : يا رسول الله ، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم فو الله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا ، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه ، فدعهم يا رسول الله ، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس[١] وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا . فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله ﷺ بيته فلبس لأمته[٢] ، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة ، وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار يقال له : مالك بن عمرو أحد بني النجار ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم خرج وقد ندم الناس وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك .

فلما خرج عليهم رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، استكرهناك ولم يكن ذلك لنا ، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل » فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه .

---

(١) شر محبس : شر مكان أقاموا فيه .

(٢) اللأمة : الدرع يلبسه المحارب ليتقى به ضربات العدو وهو ما يعرف في عصرنا الحالى : بـ « القميص الواقى » .

وفي هذا تمحيص للمؤمنين ، والتمحيص يأتي في الشيء الواحد . والفرق بين التمييز والتمحيص هو : أن التمييز يأتي في شيئين ، كالتمييز بين الإيمان والكفر . أما التمحيص فيأتي للمؤمن ويعركه عركاً يبين منه مقدار ما هو عليه من الثبات ومن اليقين .

إن التمحيص يكون للفئة الواحدة ، وكأن الله يمحص تلك الفئة المؤمنة ؛ لأنها ستكون مأمونة على حماية هذه العقيدة إلى أن تقوم الساعة . فلا يمكن أن يتولى هذا الأمر إلا أناس لهم قلوب ثابتة ورباطة جأش وهمة دونها زخارف الدنيا كلها . . هذا هو التمحيص .

وبعد ذلك يعالج الحق النفس البشرية على أوضاعها البشرية ، فليس لمجرد أنهم آمنوا قد انصبت فيهم كل عقائد الإيمان ؛ بل كل مناسبة تمر عليهم يعطى الحق فيها لفتة من العقيدة ، ليتكون من بعد ذلك الأمر العقدى كله .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾(١) [آل عمران : ١٢٢] إن الطائفتين هما : بنو سلمة ،

= قال ابن هشام : واستعمل بالمدينة [١] ابن أم مكتوم على الصلاة بالناس .

قال ابن إسحاق : حتى إذا كانوا بالشوط - بين المدينة وأحد - انخزل[٢] عنه عبد الله ابن أبي بن سلول بثلث الناس ، وقال : أطاعهم وعصاني ، وماندري علام نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس ؟ فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل النفاق والريب ، واتبعهم عبد الله ابن عمرو بن حرام أخو بني سلمة ، يقول : يا قوم ، أذكركم الله ألا تخذلوا قومكم ونبيكم عندما حضر من عدوهم ، فقالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون لما أسلمناكم ، ولكنا لا نرى أنه يكون قتال .

قال : فلما استعصوا عليه ، وأبوا إلا الانصراف عنهم ، قال : أبعدكم الله أعداء الله فسيغنى الله عز وجل عنكم نبيه ﷺ .

السيرة لابن هشام : [٣/ ٧-٩] .

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : فينا نزلت : ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن

(١) استعمل بالمدينة : استخلفه عليها ، أو نصبه والياً عليها مدة خروجه ﷺ عن المدينة .

(٢) انخزل : تثاقل ورجع ، وانفرد بجزء من الجيش .

وبنو حارثة ، قيل : إنهما اختلفا في الخروج في الغد والمقام حتَّى همّا بالفشل ، والفشل الجبن .

وقيل : إن عبد الله بن أبي بن سلول حين انخزل ومن معه من قومه أهل الريب والنفاق حاول أن يغرى بني سلمة وبني حارثة بالرجوع معه وعدم لقاء المشركين ، فهمّا به ، ولم يفعلا لأن الله تعالى قال : ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ ، أي : عاصمهما ، أو : أن الله ناصرهما .

= تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ بنو سلمة وبنو حارثة ، وما نحب أنها لم تنزل ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ .

أخرجه البخاري [٤٠٥١، ٤٥٥٨] ، ومسلم [٢٥٠٥] .

مشاورة النَّبيّ ﷺ لأصحابه

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

إن قول الحق : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ أي : بأي رحمة أودعت فيك ، وساعة تقول : بأي رحمة فأنت تبهم الأمر ، وعندها تُبهم الشيء فكأنه شئ عظيم ؛ لأن الشيء يُبهم إما لأنه صغير جداً ، وإما لأنه كبير جداً . إن هذه الآية جاءت عقب أحداث حدثت في غزوة أحد منها :

الحدث الأول : لما سمع الرسول ﷺ والمسلمون بقدوم قريش ومن معها ونزولهم بعينين على شفير الوادي مقابل المدينة شاور النَّبيّ ﷺ أصحابه ، فقال رجل من الأنصار متى نقاتلهم يا رسول الله إذا لم نقاتلهم عند شِعْبِنا ؟

وقال رجال : ماذا نمنع إذا لم نمنع الحرب بَروعٍ ؟

وقال رجال قولا صدقوا به ومضوا عليه منهم حمزةُ بن عبد المطلب عم النَّبيّ ﷺ قال : والَّذي أنزل عليك الكتاب بالحق لنُجالدنهم .

وأبي كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو ، لم يتناهوا إلى قول الرسول ﷺ ورأيه . فلما صلى الرسول ﷺ الجمعة وعظ الناس وذكرهم وأمرهم بالجد والجهاد في التأهب للقتال وإعداد الجيش ، دعا بلأمته فلبسها ثم أذَّن في الناس بالخروج ، فلما رأى رجال من ذوي الرأي أنهم أشاروا على رسول الله ﷺ بما يخالف ما كان قد بدر منه ، تراجعوا وقالوا : يا رسول الله إن رأيت ألا تخرج ، فلا تخرج .

فقال ﷺ : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتّى يقاتل »[١] أي : ما دام قد لبس أداته فلا ينبغي له أن يضعها حتّى يحكم اللّه بينه وبين عدوه .

الحدث الثاني : ثم بعد ذلك انخزل عبد اللّه ابن أبي سلول رأس المنافقين ومعه ثلاثمائة من قومه أهل النفاق والريب وقال : أطاعهم وعصاني ما ندري علام نقتل أنفسنا هنا أيها الناس ، وكان رأيه ألا يخرج من المدينة[٢] .

---

(١) ذكره ابن هشام في السيرة [٣/ ٧، ٨] .

وروى البيهقي في السنن الكبرى [١٣٢٨٢] ، ودلائل النبوة [٣/ ٢٠٤، ٢٠٥] .

عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما قال : تنفل رسول اللّه ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر . قال ابن عباس رضي اللّه عنهما : وهو الّذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وذلك أن رسول اللّه ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها ، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدراً : تخرج بنا يا رسول اللّه إليهم نقاتلهم بأُحد ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر ، فما زالوا به حتّى لبس أداته ثم ندموا ، وقالوا : يا رسول اللّه أقم فالرأى رأيك ، فقال رسول اللّه ﷺ : « ما ينبغي لنبيّ أن يضع أداته بعد أن لبسها حتّى يحكم اللّه بينه وبين عدوه » .

قال : وكان مما قال لهم رسول اللّه ﷺ يومئذ قبل أن يلبس الأداة : « إني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة وإني مردف كبشاً فأولته كبش الكتيبة ، ورأيت أن سيفي ذا الفقار فل فأولته فلاً فيكم ، ورأيت بقراً يُذبح فبقر واللّه خير فبقر واللّه خير » .

أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٢٩] وصححه ، ووافقه الذّهبي .

(٢) قال العلامة ابن كثير : وهؤلاء القوم هم المرادون بقول اللّه تعالى : ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران : ١٦٧] يعني بذلك أصحاب عبد اللّه بن أبي بن سلول ، الّذين رجعوا معه في أثناء الطريق ، فاتبعهم من اتبعهم من المؤمنين يحرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة ، ولهذا قال : ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم : يعني : كثروا سواد المسلمين . فتعللوا قائلين : ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ﴾ قال مجاهد : يعنون : لو نعلم أنكم تلقون حرباً لجئناكم ، ولكن لا تلقون قتالاً .

روى ابن اسحق عن جماعة من التابعين ، قالوا : «خرج رسول اللّه ﷺ - يعني حين خرج إلى أُحد - في ألف رجل من أصحابه ، حتّى إذا كان بالشوط بين أحد والمدينة ، انحاز عنه عبد اللّه بن أبي بن سلول بثلث الناس ، فقال : أطاعهم فخرج وعصاني ! واللّه=

ومضى رسول اللَّه ﷺ حتَّى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي وفي الجبل وجعل ظهره وعسكره إلى أحد وقال : لا يقاتلن أحد حتَّى آمره بالقتال وتعبأ الرسول ﷺ للقتال وظاهر بين درعين - يعنى لبس درعاً فوق درع - وأمر على الرماة عبد اللَّه بن جبير ، وقال له : انضح الخيل عنا بأن لا يأتونا من خلفنا ، إن كانت لنا أو علينا فاثبت مكانك لا نؤتين من قبلك وكان عددهم خمسين رجلاً ، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير .

وذلك قول اللَّه تعالى : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٢١] .

= ما ندري علام نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس !! فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريب ، واتبعهم عبد اللَّه بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة ، يقول : يا قوم ، أذكركم اللَّه أن لا تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوكم ، قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ، ولكن لا نرى أن يكون قتالا ، فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم قال : أبعدكم اللَّه أعداء اللَّه ، فسيغنى اللَّه عنكم ، ومضى رسول اللَّه ﷺ .

عمدة التفسير [٣/ ٧١] .

وهم الَّذين أنزل اللَّه تعالى فيهم : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٨٨] يقول تعالى منكراً على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين . واختلف في سبب ذلك : فروى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت : « أن رسول اللَّه ﷺ خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا ، هم المؤمنون ، فأنزل اللَّه : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ فقال رسول اللَّه ﷺ : إنها طيبة ، وإنها تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد . أخرجاه في الصحيحين [١] . وقد ذكر ابن إسحق في وقعة أحد : أن عبد اللَّه بن أُبي ابن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش ، رجع بثلثمائة ، وبقى النَّبيّ ﷺ في سبعمائة . وقوله : ﴿ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم ﴾ أي : ردهم وأوقعهم في الخطأ ﴿ بِمَا كَسَبُوٓا۟ ﴾ أي : بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل أي : لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه .

عمدة التفسير [٣/ ٢٣٢] .

---

(١) أخرجه البخاري [٤٥٨٩] ، ومسلم [١٣٨٤/ ٤٩٠] ، وأحمد في المسند [٥/ ١٨٤] .

قوله : ﴿ تُبَوِّئُ ﴾ أي : توطن . ومعنى «توطن تعين لهم مكانا يلتزمون به .

وكذلك كلمة : ﴿ مَقَٰعِدَ ﴾ فكأن الحق سبحانه وتعالى أعطى الإشارة في الآيات لأن يكون المؤمنون عندما يوطنهم القائد في أماكنهم عليهم ألا يتزحزحوا عنها .

وتعبأت قريش وهم ثلاثة آلاف ومعهم مئتا فرس قد جنبوها فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد وعلى ميسرتها عكرمة بن أبي جهل ، وعلى المشاة صفوان بن أمية ، وعلى الرماة وكانوا مائة عبد اللّه بن أبي ربيعة ، وكان لواؤهم مع عثمان ابن طلحة .

ولما وصل النَّبيّ ﷺ أحداً صف المسلمين بأصل أحد . أي سفحه . وصلى بهم الصبح صفوفاً عليهم سلاحهم وأعطى النَّبيّ ﷺ سيفه إلى أبي دجانه . . وصف المشركين بالسبخة .

فلما التقى الناس كان أول من أنشب الحرب أبو عامر الفاسق - وكان يسمى في الجاهلية الراهب ، فسماه رسول اللّه ﷺ الفاسق - فنادى يا معشر الأوس : أنا أبو عامر قالوا : فلا أنعم اللّه بك عيناً يا فاسق ، فلما سمع ردهم عليه قال : لقد أصاب قومي بعدي شر ثم قاتلهم قتالاً شديداً ، ثم تراموا بالحجارة ، حتَّى ولى أبو عامر وأصحابه ، فأقبل الناس حتَّى حميت الحرب ، وقاتل أبو دجانة حتَّى أمعن في الناس ، وقاتل حمزة عم الرسول ﷺ فأثخن خصوصا في الرؤساء حتّى قتل أرطأه بن شرحبيل وكان أحد حملة لواء المشركين من بني عبد الدار ، والتقى حنظلة وأبو سفيان فعلاه حنظلة ، فضربه شداد بن أوس فقتله .

ولما قتل مصعب بن عمير رضي اللّه تعالى عنه أعطى النَّبيّ ﷺ اللواء علياً ، وهنا نادى طلحة بن أبي طلحة وكانوا يعدونه في المعارك بألف ، من يبارز ، محراراً فلم يجبه أحد من المسلمين ، فقال : يا أصحاب محمد زعمتم أن قتلاكم في الجنة وأن قتلانا في النار ، كذبتم واللات والعزي لو تعلمون ذلك حقاً لخرج إلى بعضكم ، فخرج إليه عليّ رضي اللّه تعالى عنه

فقتله . ثم حمل لواءهم مانع ابن طلحة فرماه عاصم فقتله ، ثم حمله الحارث بن طلحة فقتله عاصم ، ثم حمله كلابُ بن طلحه فقتله الزبير ، ثم حمله الجلاس بن طلحة فقتله طلحة بن عبيد اللّه ثم حمله شريح بن قارظ فلا يدرى قاتله ، ثم حمله صواب غلامهم فقتله قزمان ، ثم أنزل اللّه تعالى نصره على المسلمين وصدقهم وعده فحسوا الكفار ، أي : استأصلوهم قتلاً بالسيوف حتّى كشفوهم عن العسكر ، فولى المشركون فارين هاربين ، وتبعهم المسلمون حتّى أجهضوهم ، ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون ما فيه من الغنائم وانشغلوا بها عن الحرب فلما رأى الرماة ذلك قالوا : الغنيمة الغنيمة ، لقد ظهر أصحابكم فما تنتظرون .

فقال لهم أميرهم عبد اللّه بن جبير رضي اللّه تعالى عنه : أنسيتم قول النّبيّ ﷺ لكم : أن لا تبرحوا ، فأبوا ، وقالوا : واللّه لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة ، فانطلقوا يتبعون العسكر وينتهبون معهم عندئذ نظر خالد بن الوليد إلى خلاء الجبل وقلة أهله فكر بالخيل وتبعه عكرمة ابن أبي جهل فحملوا على من بقى من الرماة فقتلوهم وقتلوا أميرهم عبد اللّه بن جبير وتصور إبليس لعنة اللّه تعالى عليه في صورة رجل من الصحابة يقال له : جعال ، فصرخ ثلاث صرخات أن محمداً قد قتل ، ثم قال عدو اللّه عليه لعنة اللّه تعالى : أي عباد اللّه أُخراكم ؛ أي : احترزوا من الّذين في أُخراكم ، يريد عدو اللّه أن يغلطهم فيقتلوا بعضهم بعضا ، فعطفوا يقتتلون وهم لا يشعرون من الدهش وانكشف المسلمون وأصاب منهم العدو حتّى خلص إلى رسول اللّه ﷺ فكسرت رباعيته وشج وجهه وكلمت شفته ، فجعل ﷺ يمسح الدم ويقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نَبيّهم ، وهو يدعوهم إلى اللّه [1] .

وقاتلت دونه أم عمارة نسيبة بنت كعب رضي اللّه تعالى عنها ، وقتلت فارساً من المشركين وقال عنها النّبيّ ﷺ : « ما التفت يوم أُحد يميناً ولا

(١) أخرجه مسلم [١٧٩١] من حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه .

شمالاً إلا وأراها تقاتل دوني . . . وتترس دونه ﷺ أبو دجانه رضي اللّه تعالى عنه بنفسه يقع النبل في ظهره وهو لا يتحرك ، ورمى سعد بن أبي وقاص رضي اللّه تعالى عنه دون رسول اللّه ﷺ بألف سهم بعضها من سهام النَّبيّ ﷺ حين فرغت سهامه ، فكان النَّبيّ ﷺ يناوله النبل ويقول : ارم فداك أبي وأمي ، فكان ذلك هو :

الحدث الثالث : الَّذي فيه خالف الرماة أمر الرسول ﷺ وتركوا مواقعهم رغم أنه ﷺ حذرهم من ذلك وقال : « لاتبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا ، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا »[1] ولكنهم خالفوا أمر الرسول ﷺ .

الحدث الرابع : هي فرارهم حينما قيل : قُتل رسول اللّه ﷺ .

الحدث الخامس : أنه حين كان يدعوهم ، فروا لا يلوون على شيء .

كل هذه الأحداث كادت تترك في نفسه ﷺ آثاراً . ولذلك يقول اللّه تعالى له : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ وكأن اللّه تعالى يقول لرسوله ﷺ : ما دامت الرحمة موهوبة من اللّه فلابد أن يجعل اللّه فيها طاقة تتحمل كل مخالفة من أمتك ومن أتباعك ، ولسائل أن يقول ولماذا المخالفة ؟ نقول : إن الدين الجديد يخرجهم عما ألفوا من أمور الجاهلية . والَّذي يخرج واحدا عما ألف لا يصح أن يجمع عليه الخشن الفظ .

ولذلك يقولون للَّذي ينصح إنساناً : إن النصح ثقيل ؛ لأن النصح معناه تجريم الفعل في المنصوح . فتقول للمنصوح وأنت في موقف الناصح : « لا تفعل هذا الأمر » . وهذا معناه أن ذلك الفعل ردىء . وما دمت وأنت ناصح لآخر تجرم له فعلاً ، فلا تجمع عليه أمرين :

الأمر الأول : أنك تقبح فعله .

الأمر الثاني : أن تخرجه مما ألف بأسلوب يكرهه ؛ لأنه في حاجة إلى المودة والتعاطف .

---

(١) رواه أحمد في المسند [٤/ ٢٩٣] من حديث البراء بن عازب رضي اللّه تعالى عنه .

ونحن نستعمل هذا الأسلوب في حياتنا ، إذ تقوم شركات الأدوية بتغليف الدواء المر بغلاف حلو الطعم ، بحيث يمر من الفم بلا ألم ، لأن الإحساس كله في الفم بالنسبة للمواد المتناولة من خلاله ؛ لذلك نطلى الدواء بطبقة ناعمة الملمس وحلوة الطعم غالبا ، حتَّى تمر من منطقة الفم والبلعوم الَّتي فيها الإحساس بالتذوق إلى المعدة بحيث لا يشعر المريض بمرارة الدواء . فإذا كنا نفعل ذلك في الأمور المادية ، فمن باب أولى أن نفعل ذلك في الأمور المعنوية . . لماذا ؟ لأن النصح ثقيل ، فلا تجعله جدلاً ، ولا ترسله جبلاً . إن الحقائق مرة فاستعيروا لها خفة البيان . إن خفة البيان هي الَّتي تؤدى الغرض بدون استثارة وبدون إثارة وبلفظ يحمل على التقبل .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا ﴾ « الفظّ » هو : ماء الكرش ، فالإبل عندما تجد الماء تخزنه في كرشها ، إلى حين تحتاج إليه فتسترجعه مرة أخرى .

ومياه الكرش هذه غير جيدة الطعم وآسنة قليلاً ، وشُرب مثل هذا اللون من الماء يولد غضاضة في النفس . لذلك سموا هذا الماء بالفظ . وأطلق العرب كلمة « فظاظة » على خشونة القول . وغلظ القلب هو الَّذي تنشأ منه خشونة الألفاظ[1] .

وقوله سبحانه : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ ﴾ العفو هو : محو الذنب محواً تاماً ، كما تمحو الريح آثار الأقدام من على الرمال .

والعفو يختلف عن كظم الغيظ فكظم الغيظ يعنى : أن أثر الغضب موجود في النفس . ولكن الإنسان يكتم هذا الغيظ . بمعنى أن الانسان يكف

---

(١) الفظ : الخشن الكلام ، وقيل : الفظ : الغليظ . ورجل فظ : ذو فظاظة جاف غليظ ، في منطقه غلظ وخشونة .
والفظ : ماء الكرش يُعتصر فيُشرب منه الماء في القلوات ، وبه شُبه الرجل الفظ الغليظ لغلظه . وقال الشافعي : إن افتظّ رجل كرش بعير نحره فاعتصر ماءه وصفّاه لم يجز أن يتطهر به . وقيل : الفظ الماء يخرج من الكرش لغلظ مشربه ، والجمع : فظوظ .
لسان العرب [٧/ ٤٥١، ٤٥٢] ، بتصرف .

جوارحه عن إظهار الانفعال . لكن العفو يعنى أن ينزع الإنسان أثر الألم والغيظ من أعماق نفسه .

وقول الحق سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ : يعنى : إن كانوا قد أذنبوا ، فعليك أن تعفو عنهم وتستغفر لهم ، وقول الحق : ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ ﴾ هذا العفو مسألة خاصة برسول الله ﷺ . أما قول الحق : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ فالاستغفار من الرسول ﷺ لله جل وعلا . وكأن الحق سبحانه يقول لرسوله ﷺ : إياك أن تكره التشاور بسبب ما أشاروا به . وترتب عليه ما ترتب في أُحد . لقد أردت أن تبقى في المدينة . لكنك شاورتهم في الأمر ، فأشاروا بالخروج للقاء كفار قريش . وما حدث يوم أُحد لا يجب أن يقفل باب المشاورة [١] .

لقد كانت معركة أُحد معركة تهذيب وتأديب وتمحيص ؛ لذلك فلا

---

(١) قال ابن كثير : كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث ؛ تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير ، فقالوا : يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك ، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ، ولكن نقول : اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون .
وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم .
وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم .
وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فترك ذلك .
وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذرارى المشركين ؟ فقال له الصديق : إنا لم نجئ لقتال وإنما جئنا معتمرين ، فأجابه إلى ما قال .
وقال ﷺ في قصة الإفك : « أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلى ورموهم ، وايم الله ما علمت على أهلى من سوء وأبنوهم بمن ؟ والله ما علمت إلا خيراً » .
استشار عليًا وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها . فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها .
تفسير ابن كثير [١/ ٣٩٧] .

يجب أن يترتب عليها أن تلغى المشورة ؛ وهذا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما ولى الخلافة وجاءت حروب الردة شاور جماعة المسلمين . وعندما أشاروا بعدم قتال من ارتدُّوا عن الإسلام لم يأخذ مشورتهم (١) .

والمشورة هي تلقيح الرأي بآراء متعددة، الغرض منها إفادة المستشير والاستعانة بأهل الحق والعقد ، فإذا ما شرح الله صدره لرأى عزم عليه وتوكل على الله (٢) .

ويقول الشاعر :

شاور سواك إذا نابتك نائبة ... يوماً وإن كنت من أهل المشورات

لقد اهتدى الشاعر إلى كيفية تقريب المعنى لنا . فما دام الإنسان من أهل المشورة والناس تأخذ رأيه ، فلماذا لا يشاور غيره ؟

ويكمل الشاعر النصيحة :

فالعين تنظر منها ما دنا ونأى ... ولا ترى نفسها إلا بمرآة

إن العين ترى الشيء القريب والشيء البعيد . لكن هذه العين تعجز عن رؤية نفسها إلا في المرآة . هكذا ينصح الشاعر صاحب الرأي السديد .

إن رأيه في أمور الغير قد يكون صحيحاً ومصيباً ومفيداً؛ لأن عقل

---

(١) أخرج البخاري [٧٢٨٤، ٧٢٨٥] عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر : فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

أخرجه مسلم [٢٠/٣٢] .

(٢) قال القرطبي : والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه ، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه ؛ إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب ، وبهذا أمر الله تعالى نبيه .

تفسير القرطبي [٤/ ٢٥٢] بتصرف .

صاحب المشورة قد يكون مستوفياً القدر الكامل من الاستيعاب . وقد يكون هذا العقل لا هوى له فيما يقوله من رأى ، وأن الحق فقط هو الذي يجذبه . أما في المسائل الخاصة بالإنسان نفسه . فقد يدخل فيها الهوى ويلوى المشورة وقد يطغى الهوى فيفسد الرأي الصالح .

لذلك يقول الحق سبحانه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وقد عزم رسول الله ﷺ ولبس أداته ليحارب . ولم يكن من المقبول أن يأخذ الرسول ﷺ بالعزم ، ثم يتراجع عنه ؛ لذلك يقول الحق سبحانه : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ وهذه هي فائدة الإيمان . إن فائدة الإيمان هي هذه المعادلة . إن الجوارح تعمل والقلوب تتوكل . إن الجوارح عليها أن تأخذ بأسباب الله . فالفلاح إن أراد الزراعة ، لابد أن يختار أجود البذور وأحسن السماد . وأن يقوم بحرث الأرض حراثة جيدة وأن ينتظم في مواعيد الرى ، وأن يحافظ على الزرع ويعتنى به وهذا كله من عمل الجوارح . وفي كل ذلك القلوب متوكلة على الله في إخراج المحصول وفق ما يشاء الله سبحانه ويقدر ؛ لذلك لا يجوز أبداً أن يقول الفلاح المؤمن : المحصول آت ، آت ؛ لأني أحسنت أسبابي . . لماذا ؟ لأن المؤمن يتذكر دائماً الحقيقة الكاملة ، وهي أن فوق الأسباب مسببها وخالقها وهو الله العلى القدير[١] .

---

(١) قال الشيخ شاكر : هذه الآية ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، والآية الأخرى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] ، اتخذهما اللاعبون بالدين في هذا العصر- من العلماء وغيرهم - عدتهم في التضليل بالتأويل ، ليواطؤا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستورى الذي يزعمونه ، والذي يخدعون الناس بتسميته « النظام الديمقراطى » ! فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعاراً من هاتين الآيتين ، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام . يقولون كلمة حق يراد بها الباطل : يقولون : « الإسلام يأمر بالشورى » ، ونحو ذلك من الألفاظ .

وحقاً إن الإسلام يأمر بالشورى . ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ . ومعنى الآية واضح صريح ، لا يحتاج إلى تفسير ، ولا يحتمل التأويل . فهو أمر للرسول ﷺ ، ثم لمن يكون ولى الأمر من بعده : أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأى ، الذين هم أولو الأحلام والنهي ، في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق . ثم=

= يختار من بينها ما يراه حقاً أو صواباً أو مصلحة ، فيعزم على إنفاذه ، غير متقيد برأى فريق معين ، ولا برأى أقلية ، فإذا عزم توكل على الله ، وأنفذ العزم على ما ارتآه .

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل : أن الذين أُمر الرسول بمشاورتهم - ويأتي به فيه من يلي الأمر من بعده - هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله ، المتقون لله ، المقيمو الصلاة ، المؤدو الزكاة ، المجاهدون في سبيل الله ، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : « لِيَلِيَنِى منكم أولو الأحلام والنُّهى »[1] . ليسوا هم الملحدين ، ولا المحاربين لدين الله ، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر ، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله ، وتهدم شريعة الإسلام . هؤلاء وأولئك - من بين كافر وفاسق - موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط ، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء .

والآية الأخرى ، آية سورة الشورى - كمثل هذه الآية وضوحاً وبياناً وصراحة : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ . ثم هى ما كانت خاصة بطرق الحكم وأنظمة الدولة . إنما هي في خلق المؤمنين الطائعين المتبعين أمر ربهم : أن من خلقهم أن يتشاوروا في شؤونهم الخاصة والعامة ، ليكون ديدنهم التعاون والتساند في شأنهم كله .

ومجال القول ذو سعة . وفيما قلنا عبرة وعظة وكفاية ، إن شاء الله .

عمدة التفسير [٣/ ٦٤-٦٥] .

(١) أخرجه مسلم [١٢٣/٤٣٢] ، وأحمد في المسند [١/ ٤٧٥] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه .

صدق الله تعالى وعده

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٢] .

قول الحق سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾ كأنه قد حدث وعد . والواقع جاء على وفق الوعد . فقال الحق سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن تَنصُرُوا ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد : ٧] .

وقال سبحانه : ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [الصافات : ١٧٣] وبعد ذلك في التطبيق العملي ، فإننا نجد أن الوعد قد تحقق . لكن متى يتحقق وعد الله تعالى ؟

الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ ﴿ تَحُسُّونَهُم ﴾ أي تُذهبون حِسَّهم بالقتل . وأصله من الحِسّ الَّذي هو الإدراك بالحاسة . ومعنى : أذهبت حسه ، أي : أفقدته الحس ، أو « الحس » هو الصوت الَّذي يخرج من الإنسان ، وما دام قد فقد الحس فإنه مات .

إن الحق يوضح للمؤمنين : أنكم حين صدقتم لقاءكم بعدوكم على منهج الله . . صدق الله وعده ، وهذا في أحد عندما انتصر المسلمون في أول الأمر .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ [آل عمران : ١٥٢] لقد بدأ الوهن في أحد من لحظة عصيان أمر الرسول ﷺ وترك الرماة للمواقع الَّتي حددها لهم النَّبيّ ﷺ رغبة في الغنائم . خاصة وأن الجولة الأولى كانت للمسلمين وبدت في الأفق تباشير الفوز والنصر .

إذن . . اللَّه تعالى يعطينا العظة والعبرة من معركتين . معركة بدر وهي الَّتي صدق اللَّه وعده فيها وانتصر المؤمنون لما التزموا منهج اللَّه . وأيضاً صدق اللَّه وعده في أُحد ، فحينما تَخَلّي الرماة عن مواقعهم وخالفوا أمر الرسول ﷺ حدث للمؤمنين ما حدث[١] .

إذن . . فالأمور بالتجربة الواقعية لا بالكلام النظرى ، إن اللَّه تعالى صدق وعده ، فحينما دخل المؤمنون القتال والتزموا بتوجيهات رسول اللَّه ﷺ أول الأمر انتصروا . وقُتل ابن أبي طلحة الَّذي كان يحمل راية الكفار ومعه بضعة وعشرون كافراً في أول المعركة .

وعندما يُقتل حامل الراية ، فمعنى ذلك أن الراية انكسرت[٢] .

---

(١) عن البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما يحدث قال : جعل النَّبيّ ﷺ على الرجّالى يوم أُحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد اللَّه بن جبير فقال : « إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتَّى أُرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتَّى أُرسل إليكم » . فهزموهم . قال : فأنا واللَّه رأيت النساء يشددن ، قد بدت خلاخلهنّ وأسوقهن ، رافعات ثيابهن . فقال أصحاب ابن جبير : الغنيمة أي قوم الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ فقال عبد اللَّه بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول اللَّه ﷺ ؟ قالوا : واللَّه لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة . فلما أتوهم صرفت وجوههم ، فأقبلوا منهزمين ، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم ، فلم يبق مع النَّبيّ ﷺ غير اثني عشر رجلاً ، فأصابوا منا سبعين ، وكان النَّبيّ ﷺ وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة ، سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً ، فقال أبو سفيان : أفى القوم محمدٌ ؟ ثلاث مرات . فنهاهم النَّبيّ ﷺ أن يجيبوه . ثم قال : أفى القوم ابن أبي قحافة . ثلاث مرات . ثم قال : أفى القوم ابن الخطاب ؟ ثلاث مرات ، ثم رجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا . فما ملك عمر نفسه فقال : كذبت واللَّه يا عدو اللَّه ، إن الَّذين عددت لأحياء كلهم ، وقد بقى لك ما يسوءك . قال : يوم بدر ، والحرب سجال . إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤنى . ثم أخذ يرتجز : أعل هبل ، أعل هبل . قال النَّبيّ ﷺ : « ألا تجيبونه ؟ » قالوا : يا رسول اللَّه ما نقول ؟ قال : « قولوا : اللَّه أعلى وأجل » . قال : إن لنا العزي ولا عزى لكم . فقال النَّبيّ ﷺ : « ألا تجيبونه ؟ » قال : قالوا : يا رسول اللَّه ، ما نقول ؟ قال : « قولوا : اللَّه مولانا ولا مولى لكم » .

أخرجه البخاري [٣٠٣٩] .

(٢) قال ابن هشام : وحدثنى مسلمة بن علقمة المازنى قال : لما اشتد القتال يوم أُحد جلس رسول اللَّه ﷺ تحت راية الأنصار ، وأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى عليّ بن أبي طالب رضوان=

إذن . . ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ ولم تحدث الهزيمة إلا حينما خالفتم أمر الرسول يقول رب العزة سبحانه : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾ .

إذن . . كان الفشل حين حدث التنازع والعصيان والطمع في الغنائم . فلو لم يحدث ما حدث ، ولتشكك المؤمنين في هذا الدين وصدقه ؛ وليعلموا أنهم عندما يتخلون عن أمر رسول الله ﷺ ، فلابد أن يكون المآل هو الفشل والهزيمة .

وقوله تعالى : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ صار المعسكر الواحد فريقين فمن أراد الغنائم ، أراد الدنيا . ومن ثبت على أمر الرسول ﷺ أراد الآخرة .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : ما كنت أرى أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا حتَّى نزلت فينا يوم أُحد : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾[1] .

وذلك لا يقدح فيهم رضي الله تعالى عنهم فالرماة ظنوا أن المعركة قد حسمت بعد أن رأو سقوط راية الشرك وقتل حاملها ومعه نفر من زعماء قريش وأشرافها الأمر الَّذي دفعهم للتخلى عن أماكنهم ، لم يتخلوا جُبنا ولا فراراً من لقاء العدو ، لذلك عفا الله تعالى عنهم .

= الله تعالى عليه أن قدم الراية فتقدم علي فقال : أنا أبو القصم[1] - ويقال : أبو الفصم فيما قال ابن هشام - فناداه أبو سعد بن أبي طلحة وهو صاحب لواء المشركين : أن هل لك يا أبا القصم في البراز من حاجة . قال : نعم ، فبرزا بين الصفين فاختلفا ضربتين : فضربه على فصرعه ، ثم انصرف عنه ولم يجهز عليه .

السيرة لابن هشام [٣/ ٢٣] .

(١) رواه أحمد [١/ ٤٦٣] ، وصححه الشيخ شاكر [٤٤١٤] ، والطبراني في الأوسط [١٣٩٩] ، وذكره الهيثمي في المجمع [٦/ ٣٣٠، ٣٣١] وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وأحمد في حديث طويل ، ورجال الطبراني ثقاة .

---

(١) القصم : الكسر والهلاك .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ ليختبركم ويمتحنكم .

إذن . . الأمر كان ابتلاءً واختباراً للجماعة المؤمنة بأن يلتزموا أمر اللّه ورسوله دائماً وألا تنصرف همتهم أبداً إلى الدنيا وزخرفها وقد وعى المؤمنون الدرس جيداً ، فبعد أحد لم تحدث لهم هزيمة أبداً طيلة عهد رسول اللّه ﷺ معهم .

ولذلك يقال : إن الدرس الّذي يُعلم النصر لا يعتبر هزيمة في الغالب . ومثال ذلك - في حياتنا العادية - نجد أن ابناً قد رسب سنة دراسية ورأى ذلة الرسوب وشماتة الناس فيه ، ورأى نظرة عدم التقدير من أسرته ومدرسيه وأهل الحي الّذي يسكن فيه . هنا يلتفت الطالب لنفسه ويبذل الجهد حتّى يعوض ما فات . إن درس الرسوب الأول هو خير للطالب في مثل هذه الحالة .

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [آل عمران : ١٥٣] وكلمة : ﴿ إِذْ ﴾ توحي باستحضار ما حدث ، وقوله : ﴿ تُصْعِدُونَ ﴾ في الجبل هاربين من أعدائكم والمعنى : ساعة نزل الرماة من على الجبل مخالفين بذلك أمر رسول اللّه ﷺ ولاحظ خالد بن الوليد وكان يومها في صفوف المشركين ذلك فالتف حول الجيش المؤمن وعلا الجبل فحدث هرج ومرج وتمكن الخوف والرعب من المؤمنين نتيجة لهذا التحول الخطير في المعركة فكانوا لا يلتفتون إلى أحد .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ ﴾ إلى ترك الفرار والعودة ، والرجعة ، والكرة على عدوهم .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾

الغم الأول : ما أصاب المسلمين من الهزيمة ، وما أصابهم من القتل والجرح بعد أن كانوا قاب قوسين أو أدنى من النصر والظفر بالغنيمة .

والغم الثاني : حين قيل أن النّبيّ ﷺ قد قتل[1] .

---

(١) قال ابن كثير في قوله تعالى : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ ﴾ أي صرفكم عنهم إذ=

كأن الغم الّذي حدث أراد به اللّه تعالى أن يخرج من القلب ما دخله

= تصعدون ، أي في الجبل هاربين من أعدائكم ، وقرأ الحسن وقتادة : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ ﴾ أي في الجبل ﴿ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ ﴾ أي وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب ﴿ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ ﴾ أي : وهو قد خلفتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء ، وإلى الرجعة والعودة والكرة .

قال السدى : لما اشتد المشركون على المسلمين بأحد فهزموهم دخل بعضهم المدينة . وانطلق بعضهم إلى الجبل فوق الصخرة فقاموا عليها ، فجعل الرسول ﷺ يدعو الناس « إليّ عباد اللّه » فذكر اللّه صعودهم إلى الجبل ، ثم ذكر دعاء النّبيّ ﷺ إياهم فقال : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ ﴾ وكذا قال ابن عباس وقتادة والربيع وابن زيد .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾ أي فجزاكم غماً على غم كما تقول العرب نزلت ببني فلان ، ونزلت على بني فلان .

قال ابن عباس : الغم الأول : بسبب الهزيمة وحين قيل قتل محمد ﷺ .

والثاني : حين علاهم المشركون فوق الجبل ؛ وقال النّبيّ ﷺ : « اللّهم ليس لهم أن يعلونا » .

وعن عبد الرحمن بن عوف : الغم الأول : بسبب الهزيمة .

والثاني : حين قيل ، قتل محمد ﷺ : كان ذلك عندهم أشد وأعظم من الهزيمة ، رواهما ابن مردويه .

وروي عن عمر بن الخطاب نحو ذلك وذكر ابن أبي حاتم عن قتادة نحو ذلك أيضاً .

وقال السدى : الغم الأول : بسبب مافاتهم من الغنيمة والفتح . والثاني : بإشراف العدو عليهم . وقال محمد بن إسحق : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾ أي كرباً بعد كرب ؛ قتل من قتل من إخوانكم ؛ وعلو عدوكم عليكم ، وما وقع في أنفسكم من قول : قتل نبيكم ؛ فكان ذلك متتابعاً عليكم غماً بغم .

وقال مجاهد وقتادة : الغم الأول : سماعهم قتل محمد .

والثاني : ما أصابهم من القتل والجراح .

وعن قتادة والربيع بن أنس عكسه .

قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾ فأثابكم بغمكم أيها المؤمنون ، بحرمان اللّه إياكم غنيمة المشركين والظفر بها والنصر عليهم ؛ وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ بعد الّذي كان قد أراكم في كل ذلك ما تحبون بمعصيتكم أمر ربكم ؛ وخلافكم أمر نبيكم ﷺ ، غم ظنكم أن نبيكم قد قتل وميل العدو عليكم .

وقوله تعالى : ﴿ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ أي على مافاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم =

من الحرص على الغنيمة ، قال تعالى : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ إن الحق سبحانه يقدر برحمته وفضله ما الَّذي استولى على مشاعر هؤلاء المؤمنين . فمن الجائز أنهم من هول المعركة لم يسمعوا نداء رسول اللَّه ﷺ لهم ؛ لذلك فاللَّه خبير بكل فعل وإحساس .

= ﴿ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ﴾ من الجراح والقتل ، قاله ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والحسن وقتادة والسدى ﴿ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ سبحانه وبحمده لا إله إلا هو جل وعلا .
تفسير ابن كثير : [١ / ٣٩١ - ٣٩٤] بتصرف .

دروس مستفادة من غزوة أُحد

مما لاشك فيه أنه يجب الأخذ بالأسباب ولا نفتن في أحد أيّاً كانت بطولاته وشجاعته . فهذا خالد بن الوليد بطل أُحد ، وهو الَّذي استغل فرصة نزول الرماة عن أماكنهم . وبعد ذلك طوق جيش المسلمين ، وكان ما كان[١] .

خالد هذا شارك من بعد في غزوة الخندق وغيرها من الغزوات ، فأين كانت عبقريته ؟

ولهذا لم يظهر دور خالد في معركة الأحزاب كما ظهر هنا في هذه المعركة .

لقد ظهرت عبقرية خالد في أحد ؛ لأن المقاتلين ضده خالفوا أمر قيادتهم فبقيت عبقرية بشر لعبقرية بشر . ولو ظل المقاتلون من المؤمنين في أماكنهم وفق خطه رسول الله ﷺ . ما كانت لعبقرية خالد قيمة ، ولكنها إرادة العليم الحكيم ليبتلى المؤمنين ويمحصهم ويتخذ منهم شهداء .

أيضاً المنهزم في هذه المعركة هو الَّذي ظل مواجهاً الكفار إلى أن انسحبوا من أرض المعركة .

---

(١) قال الدكتور أكرم العمرى : وتبين رواية مرسلة للسدى ما حدث بعد نزول الرماة ، فقد رأى خالد بن الوليد وكان على خيالة المشركين - الفرصة سانحة ليقوم بالالتفاف حول المسلمين ، ولما رأى المشركون ذلك عادوا إلى القتال من جديد . وأحاطوا بالمسلمين من جهتين ، وفقد المسلمون مواقعهم الأولى ، وأخذوا يقاتلون دون تخطيط ، بل لم يعودوا يميزون بعضهم ، فقد قتلوا اليمان - والد حذيفة ابن اليمان - وهو شيخ كبير وابنه يصيح فيهم : أبي ! فأجهزوا عليه فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين !!
ولم ينفع بأس المسلمين وحرارة قتالهم ما دام لا تحكمه خطة منظمة ، فأخذوا يتساقطون شهداء في الميدان وقد فقد المسلمون اتصالهم بالرسول ﷺ وشاع أنه قد قتل .
السيرة النبوية [٢/ ٣٨٥] .

ونحن نعلم أن : المنهزم هو الَّذي ينسحب من أرض المعركة ، لذا فإن العسكريين الَّذين يدرسون هذه المعركة ، يقولون : لا هزيمة للمسلمين ولا انتصار للكفار ، كيف يحدث هذا ؟

إننا يمكن أن نسأل : كيف يفسر نصر فريق على فريق ؟ يفسر نصر فريق على فريق بأن يجلى الفريق الفائز الفريق المهزوم من على أرض المعركة . والسؤال هل ظلت قريش في أرض المعركة أم فرت ؟

وهل أسرت واحداً من المسلمين ؟! والأهم من ذلك كله هل دخلت المدينة ، وقد علمت أنها خالية من المؤمنين جميعاً ، وليس فيها إلا من تخلف من المنافقين والضعاف من النساء والأطفال ، أما كان يغرى النصر لو كان لقريش أن تدخل المدينة ؟

إنها لم تستطع ذلك ؟ ولم تأسر فرداً مؤمناً ،ولا أخذت غنيمة ، ولا ظلت في أرض المعركة . فكيف يمكن تسمية ذلك نصراً ؟! ومن الَّذي ظل في أرض المعركة ؟ إنهم المسلمون !! وتتجلى البطولة بأروع معانيها في أرض القتال . إن الوقت وقت أزمة اشتدت . . لا رخاء ، ففي وقت النصر يكون الأمر رخاءً . ونجد أن الَّذي لم يبل في المعركة بلاءً حسناً ، فإنه قد ينتهز فرصة النصر ويصول ويجول .

ولكن الوقت في أحد كان وقت شدة ، إنهم مهزومون في الظاهر ، وأصيب قائدهم ﷺ . وضعف أن يصعد الجبل ، حتَّى إن طلحة بن عبيد الله يطأطئ ظهره لرسول الله ليمتطيه ليصعد على الصخرة[١] . بل كسرت رباعيته وسال منه الدم[٢] . ثم بعد ذلك أرجف المرجفون أن رسول الله ﷺ

---

(١) عن الزبير رضي الله تعالى عنه قال : كان على رسول الله ﷺ يوم أحد درعان فنهض إلى صخرة فلم يستطع فأقعد تحته طلحة ، فصعد النَّبي ﷺ حتَّى استوى على الصخرة ، فقال : سمعت النَّبيّ ﷺ يقول : « أوجب طلحة » . رواه الترمذي [٣٧٣٨] وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٢٩٣٩] : حسن ، ورواه أحمد في المسند [١/ ١٦٥] مختصراً وصححه الشيخ شاكر برقم [١٤١٧] .

(٢) عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ؛ أنه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله ـ

قد قتل . كان كل ذلك تمحيصاً من الحق للمؤمنين . فمن الّذي يثبت مع هذا ؟ الّذي يثبت مع هذا هو الّذي على الحق ، ثقة منه في دينه ، وثقة منه في رسوله وثقة منه في أن اللّه لن يخزل رسول اللّه ﷺ أبداً .

ولذلك لما طلب رسول اللّه ﷺ بطلاً من أبطال المسلمين الّذين كانوا حوله ، وهو سعد بن الربيع ، فقام زيد بن ثابت يلتمسه .

فقال زيد : ذهبت لأتحسسه ، فرأيته وقد جرح سبعين جرحاً ما بين ضربة سيف ، وطعنة رمح ورمية سهم . ولما رآه زيد قال له : رسول اللّه ﷺ يقرئك السلام . ويقول لك : « كيف تجدك » ؟ أي كيف حالك ؟

قال سعد لزيد : السلام على رسول اللّه ﷺ ؛ وقل له : أجدني أجد ريح الجنة . وقل للأنصار ليس لكم عند اللّه عذر . إن خَلُص إلى رسول اللّه وفيكم عين تطرف .

إنه الصحابي الجليل الّذي يحذر الأنصار من أن يتمكن أحد من رسول اللّه ﷺ . وبعد ذلك فاضت روحه [1] . فلنلحظ إلى آخر ما كان من

= ﷺ ، يوم أحد ؟ فقال : جرح وجه رسول اللّه ﷺ ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه . فكانت فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ تغسل الدم . وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن . فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتّى صار رماداً . ثم ألصقته بالجرح . فاستمسك الدم .
أخرجه البخاري [٢٩١١] ، ومسلم [١٧٩٠/ ١٠١] .
وعن أنس أن رسول اللّه ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه . فجعل يسلت الدم عنه ، ويقول : « كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته ، وهو يدعوهم إلى اللّه ؟ » فأنزل اللّه عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ . أخرجه مسلم [١٧٩١] .
عن عبد اللّه . قال : كأني أنظر إلى رسول اللّه ﷺ . يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : « رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .
أخرجه البخاري [٣٤٧٧] ، ومسلم [١٧٩٢/ ٥] واللفظ له .

(١) عن زيد بن ثابت ، قال : بعثني رسول اللّه ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لي : إن رأيته فأقرئه مني السلام وقل له : يقول لك رسول اللّه : « كيف تجدك ؟ » .
قال : فجعلت أطوف بين القتلى فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم ، فقلت له : يا سعد ، إن رسول اللّه ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك : خبرني كيف تجدك ؟ قال : على رسول اللّه السلام وعليك السلام

الصحابي الجليل حين أثخنته الحرب فلم يقو على أن يحارب بنصاله ، انتهز بقية الحياة ليحارب بمقاله . ولتصير كلماته دوياً في آذان المسلمين ، وليعلم هؤلاء الّذين أثخنوه جراحاً ، ما صنعوا فيه ، إنهم قربوه من لقاء ربه ، وأنه ذاهب إلى الجنة ، وتلك هي الغاية الّتي يرجوها كل مؤمن ومن أجلها يجاهد .

ونجد أيضاً أن الّذين عذرهم اللّه تعالى من الجهاد يتطوعون للجهاد ، فمثلاً عمرو بن الجموح رضي الله تعالى عنه كان أعرج والعرج عذر له من الجهاد ؛ لقول اللّه تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] وكل أولاده ذهبوا إلى المعركة ، ومع ذلك يطلب السماح من رسول اللّه ﷺ بأن يذهب إلى المعركة .

فيقول له الرسول ﷺ : « أما أنت فقد وضع اللّه عنك الجهاد » .

فيقول للرسول ﷺ : يا رسول اللّه ، أنا أحب أن أطأ بعرجتي هذه الجنة (١) .

هذا صحابي آخر يقول لرسول اللّه ﷺ : يا رسول اللّه . . إن ابني الّذي استشهد ببدر رأيته في الرؤيا يقول لي : « يا أبت أقبل علينا . . أقبل »

= قل له : يارسول اللّه ، أجدني أجد ريح الجنة ، وقل لقومي الأنصار : لا عذر لكم عند اللّه أن يخلص إلى رسول اللّه ﷺ وفيكم شفر يطرف قال : وفاضت نفسه رحمه اللّه .
رواه الحاكم في المستدرك [٣/ ٢٠١] وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبي ، والبيهقي في دلائل النبوة [٣/ ٢٨٥] .

(١) عن أشياخ من بني سلمة قالوا : كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج ، وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول اللّه ﷺ إذا غزا ، فلما أراد رسول اللّه ﷺ أن يتوجه إلى أحد ، قال له بنوه : إن اللّه عز وجل قد جعل لك رخصة فلو قعدت فنحن نكفيك ؛ فقد وضع اللّه عنك الجهاد . فأتى عمرو بن الجموح رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه . إن بَنِيّ هؤلاء يمنعونني أن أخرج معك واللّه إني لأرجو أن أستشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة . فقال له رسول اللّه ﷺ : « أما أنت فقد وضع اللّه عنك الجهاد » وقال لبنيه : « وما عليكم أن تدعوه لعل اللّه يرزقه الشهادة » . فخرج مع رسول اللّه ﷺ فقتل يوم أحد شهيداً .
رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٧٨٢١] ، وانظر أسد الغابة [٤/ ١٩٤] .

فأنا أرجوك أن تأذن لي في القتال في أحد . فأذن له الرسول فقاتل . . فقتل . . فصار شهيداً .

وتتجلى الأُخوة الإيمانية والنسب الإسلامي في حذيفة بن اليمان ، حين قُتل أبوه ؛ وكان شيخاً كبيراً قد خرج في أُحد طلباً للشهادة ، فقُتل بأسياف المسلمين وهم لا يعرفونه ، وذلك ساعة الشده والهرج ، ما استطاعوا أن يميزوا بين بعضهم ، ولما رأى حذيفة الموقف صاح فيهم : أبي أبي ، ولكن هول وشدة الخطب حالت دون سماعهم له ، فكان قضاء اللّه له بالشهادة ، فما كان من حذيفة رضي اللّه تعالى عنه إلا أن قال : يغفر اللّه لكم وهو أرحم الراحمين وأراد رسول اللّه ﷺ أن يؤدى ديته ، فقال له حذيفة بن اليمان رضي اللّه تعالى عنه : وأنا تصدقت بها على المسلمين[١] .

هذه أشياء حدثت في المعركة لتدلّنا على أن المعركة كانت ولابد أن تكون على ما كانت عليه ؛ لتمحص المؤمنين تمحيصاً يؤهلهم لأن يكونوا شهداء اللّه تعالى في الأرض ، وحملة رسالته .

---

(١) قال ابن إسحاق : وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، قال : لما خرج رسول اللّه ﷺ إلى أُحد رفع حسيل بن جابر - وهو اليمان أبو حذيفة بن اليمان - وثابت بن وقش في الآطام مع النساء والصبيان ، فقال أحدهما لصاحبه وهما شيخان كبيران : لا أبالك ، ما تنتظر ؟ فواللّه إن بقى لواحد منا من عمره إلا ظمء حمار[١] إنما نحن هامة اليوم أو غداً[٢] أفلا نأخذ أسيافنا ثم نلحق برسول اللّه ﷺ ، لعل اللّه يرزقنا شهادة مع رسول اللّه ﷺ ، فأخذا أسيافهما ، ثم خرجا حتّى دخلا في الناس ، ولم يعلم بهما .
فأما ثابت بن وقش فقتله المشركون ، وأما حسيل بن جابر فاختلفت عليه أسياف المسلمين ، فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة : أبي واللّه ، فقالوا : واللّه ما عرفناه ، وصدقوا ، قال حذيفة : يغفر اللّه لكم وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول اللّه ﷺ أن يَدِيَه[٣] ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول اللّه ﷺ خيراً .
السيرة لابن هشام [٣/ ٤٤، ٤٥] .

---

(١) ظمء حمار : أي مقدار ما يظمأ الحمار بين الشربتين ، وهو كناية عن قصر المدة ؛ لأن الحمار سريع العطش فلا يبقى بين الشربتين إلا فترة يسيرة .
(٢) هامة اليوم أو غداً : أي نموت اليوم أو الغد .
(٣) يَدِيَه : يعطي أولياءه ديته .

موقف أخر . . بعد أن خرج الرماة عن أمر رسول اللّه ﷺ ، وحدثت الكرة عليهم من المشركين رمى عتبة بن أبي وقاص رسول اللّه ﷺ بحجر فكسر رباعيته الشريفة ، وجرح شفته السفلى .

وجرح وجنته ابن قمئة ودخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ﷺ .

ووقع الرسول ﷺ في حفرة فأخذ على رضي اللّه تعالى عنه بيده ورفعه طلحة ابن عبيد اللّه حتّى استوى قائماً[١] .

وكلها مجاهدات بشرية . وقد يقول قائل : أما كان اللّه قادراً أن يكفي رسوله كل ذلك ؟ هنا نقول : إنه تكريم من اللّه . ولم يرد الحق سبحانه أن يحرم رسوله من لذة المجاهدة ، وحتّى يُعرّف اللّه المؤمنين أن اللّه لم يأت بمحمدٍ ليُدلله على خلقه . لكن ليدل بما يحدث له على أنه بشر مثلهم اصطفاه ربه لإبلاغ رسالته للناس جميعاً .

وعندما دخلت حلقتا المغفر في وجنته ﷺ قام إليه أبو عبيدة بن الجراح لينزع إحداهما فسقطت ثنيته ، ثم نزع الأخرى فسقطت ثنيته الأخرى[٢] .

وبعد ذلك ينزف دم الرسول الكريم ﷺ وتأتي السيدة فاطمة الزهراء رضي اللّه تعالى عنها وتغسله بالماء فما كان من الدم إلا أن يزيد ، فيلهمها اللّه تعالى أن تأتي بقطعة من حصير وتحرقها ، وتأخذ التراب الباقي من الحريق وتضمد به الجرح فاستمسك الدم[٣] .

ويأتي أنس بن النضر عم أنس بن مالك رضي اللّه تعالى عنهما ، ويسمع

---

(١) انظر السيرة لابن هشام [٣/ ٣٠، ٣١] ، وابن كثير في البداية والنهاية [٤/ ٣٢، ٤٢] .

(٢) انظر السيرة لابن هشام [٣/ ٣٢] ، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٣/ ٤١٠] .

(٣) عن سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول اللّه ﷺ فقال : أما واللّه إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول اللّه ﷺ ومن كان يسكب الماء ، وبما دووى .
قال : كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول اللّه ﷺ تغسله وعلي بن أبي طالب يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها والصقتها فاستمسك الدم وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه .
أخرجه البخاري [٤٧٥] .

أن رسول اللّه ﷺ قد قُتل فيذهب إلى عمر بن الخطاب وطلحة وغيرهم ويجدهم قد أسقط في أيديهم فيسألهم أنس : ما لكم ؟ فيقولون : قُتل رسول اللّه ﷺ . فيقول : إذا كان رسول اللّه قد قُتل فما الّذي تحرصون عليه من بعده ؟ قوموا قاتلوا على ما قاتل عليه (١) .

هذه كلها مواقف إيمانية ، وتربوية لم تكن لتأتي وتظهر إلا بهذه المعركة .

لذلك قال الحق سبحانه : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] . وهل انقلب أتباع الرسل السابقين على أعقابهم حينما ماتت رسلهم ؟ فكيف تكونون أنتم أقل شأناً من هذه الأمم ؟ هبوا أن ذلك قد حدث ، فلماذا لا يبقى ما بلغه رسول اللّه ﷺ لكم حياً في نفوسكم تورثونه لما بعدكم إلى يوم القيامة .

إن الرجل الّذي يصنع خيراً يموت بموته ، لا يكون قد صنع شيئا ؟! إن الّذي يريد أن يصنع خيراً فعليه أن يصنع خيراً يخلفه .

وساعة تسمع قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ فهذا أسلوب اسمه أسلوب القصر ، إنه سبحانه وتعالى يقصر محمداً على الرسالة . فإذا قصر محمداً ﷺ على الرسالة ، فهذا يعنى أن نفراً من المعاصرين له كانوا يظنون أن محمداً أكثر من رسول ولا يموت . فأوضح اللّه سبحانه أن محمداً رسول ، وقد خلت من قبله الرسل . . ولن يخلد اللّه أحداً في الدنيا ، فهي لم تخلق للخلد أصلاً .

والسؤال : هل غاب ذلك عن الذهن ؟

---

(١) عن عبد الرحمن بن رافع أخي بني عدى بن النجار ، قال : انتهى أنس بن النضر عم أنس ابن مالك إلى عمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبيد اللّه في رجال من المهاجرين والأنصار ، قد ألقوا بأيديهم ، فقال : ما يجلسكم ؟ فقالوا : قتل رسول اللّه ﷺ، فقال : ما تصنعون بالحياة بعده فقوموا فموتوا على ما مات عليه رسول اللّه ﷺ، ثم استقبل القوم فقاتل حتّى قتل ، وبه سمى أنس بن مالك .

دلائل النبوة للبيهقى [٣/ ٢٤٥] .

الجواب : نعم . . كان ذلك يغيب عن ذهن البعض أحياناً ، بدليل أنه حتَّى بعد أن نزلت هذه الآية وصارت قرآناً يُتلى ، وقف عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه يوم أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الاعلى . فقال : واللَّه ما مات ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران ، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع إليهم بعد أن قيل : قد مات ، واللَّه ليرجعن رسول اللَّه كما رجع موسى ، فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم زعموا أن رسول اللَّه ﷺ مات[1] .

قال عمر بن الخطاب ذلك من هول الفاجعة وهو مَنْ هو ، فإذا بالصديق رضي اللَّه تعالى عنه يقول : بعد أن عاين الأمر : على رسلك يا عمر ، ثم تشهد أبو بكر وحمد اللَّه تعالى وقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد اللَّه فإن اللَّه حي لا يموت وقرأ رضي اللَّه تعالى عنه قول اللَّه تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

ألم يقل اللَّه : ﴿ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ فقال عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه : فواللَّه كأني ما سمعتها قبل الآن[2] .

---

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية [٤/ ٣٦٣] .

(٢) أخرج البخاري [٣٦٦٧] ، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها : « أن رسول اللَّه ﷺ مات وأبو بكر بالسنح - قال إسماعيل : يعنى بالعالية - فقام عمر يقول : واللَّه ما مات رسول اللَّه ﷺ قالت : وقال عمر : واللَّه ما كان يقع في نفسي إلا ذاك ، وليبعثنه اللَّه فليقطعن أيدى رجال وأرجلهم . فجاء أبو بكر فكشف عن رسول اللَّه ﷺ فقبله فقال : بأبي أنت وأمى ، طبت حياً وميتاً ، والذي نفسي بيده لا يذيقك اللَّه الموتتين أبداً . ثم خرج فقال : أيها الحالف ، على رسلك . فلما تكلم أبو بكر جلس عمر » .
وأخرج أيضاً [١٢٤١، ١٢٤٢] عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت : « أقبل أبو بكر رضي اللَّه تعالى عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتَّى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتَّى دخل على عائشة رضي اللَّه تعالى عنها ، فتيمم النَّبيّ ﷺ - وهو مسجي ببرد حبرة - فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكي فقال : بأبي أنت وأمى يا نبي اللَّه ، لا يجمع اللَّه عليك موتتين : أما الموتة الَّتي كتبت عليك فقد متها » .

وهذه القضية تعطينا أمرين :

الأمر الأول : هو حب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الشديد لرسول الله ﷺ .

الأمر الثاني : هو أن الحب لا يصح أن يخرجنا عن طور الإيمان فعمر بن الخطاب قال : عندما سمعت أبا بكر يتلو هذه الآية وقعت على الأرض كأني لم أسمعها إلا الآن .

إذن . . قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ أي : لا ترتفعوا به أنتم أيها المؤمنون برسالته فوق ما رفعته أنا ، فرفعتكم له دون ما تحبون أن يرفع إليه .

كأن الحق يخبرنا ، لقد رفعته أنا إلى الدرجه العالية الرفيعة الَّتي لا تنبغي لأحد إلا له ﷺ ، فلن ، ولن ترفعوه مثلما رفعته أنا .

ومعنى : ﴿ يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ أي : يرجع . فهل هذا الرجوع رجوع عن المعركة ؟ أو رجوع عن أصل التشريع وأصل الديانة وأصل الرسالة الَّتي جاء بها محمد ﷺ ؟ إن هذا يصح ، وذلك يصح .

ثم نعود إلى أرض المعركة . . فبعدما حدث ما حدث ، وعلا خالد بن الوليد والمشركون الجبل ، كان رسول الله ﷺ في مكانه ثابتاً كالجبال الشوامخ ثقة في ربه أنه لن يسلمه ومعه ﷺ طائفة ممن أرادوا الله ورسوله والدار الآخره ينافحون عنه ، ويفتدونه بأرواحهم لحسن توكلهم على الله

= قال أبو سلمة : فأخبرني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه خرج وعمر رضي الله تعالى عنه يكلم الناس ، فقال : اجلس ، فأبى . فقال : اجلس ، فأبى . فتشهد أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، فمال إليه الناس وتركوا عمر ، فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، فتلقاها منه الناس ، فما يسمع بشر إلا يتلوها » .

ولثقتهم أن اللّه تعالى سينصر رسوله ﷺ ، وينجز له مأموله ، ووفاءًا لرسول اللّه ﷺ وعهده معه ، فقد كانوا بايعوه على أن يمنعوه ﷺ ممن يمنعون منه أنفسهم ، عندئذ ثبتهم اللّه تعالى وأنزل عليهم السكينة ، وغشيهم النعاس أمنة منه تعالى[١] .

في تلك الساعات الرهيبه الّتي يطيش من هولها عقل الحليم ، ويخور من رهبتها الشم الشوامخ[٢] يمر برسول اللّه ﷺ طاغية من جبابرة قريش ، هذا الطاغية هو « أُبي بن خلف الجمحي » كان هذا المشرك كلما يلقى رسول اللّه ﷺ في مكة يقول له : عندى العوذ فرساً أعلفه كل يوم فرقاً من ذرة أقتلك عليه ، فيقول له رسول اللّه ﷺ قولة الواثق بربه : « أنا أقتلك عليه إن شاء اللّه تعالى » .

جاء هذا الطاغية يبحث عن رسول اللّه ﷺ وهو في هذا الموقف الّذي أثخنته فيه الجراح ، وكسرت رباعيته الشريفة وسال دمه الطاهر . وينادى ويقول : أين محمد ؟ لا نجوتُ إن نجا .

فيقول أصحاب رسول اللّه ﷺ : دعنا يا رسول اللّه نقتله .

فيشير إليهم رسول اللّه ﷺ : أن دعوه .

فلما دنا تناول رسول اللّه ﷺ الحربة من صحابي ممن معه ، قيل هو : « الحارث ابن الصمة » فطعن بها أبي بن خلف في عنقه ، طعنة جعلته ، يسقط من على فرسه ، ويتدحرج من شدتها على الأرض ، ويخور كما يخور الثور ، فلما عاد إلى قريش واحتقن الدم في عنقه قال : قتلنى محمد ، فقال له أصحابه ، مابك من بأس ، إنما هو خدش لو كان بعين أحدنا ما ضره . فقال : واللات لو كان هذا الّذي بي بربيعة

---

(١) أخرج البخاري أن أبا طلحة قال : غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أُحد قال : فجعل سيفى يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه .
حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو نعيم ووكيع ، عن سفيان ، عن عاصم عن أبي رزين ، عن عبد اللّه بن مسعود قال : النعاس في القتال من اللّه ، وفي الصلاة من الشيطان .

(٢) أي الجبل العالى ، المعجم الوسيط [١/٤٩٩] .

ومضر لماتوا أجمعين ، أليس قد قال لي بمكة : أنا أقتلك ، ومات عدو الله وهم راجعون في الطريق إلى مكة [١] .

ويستفاد من هذه القصة أن الذين عادوا رسول الله ﷺ ، عادوه استكباراً وعناداً ، ولم يعادوه عقيدة قلبية . فهم يعتقدون صدقه ، يعتقدون صحة بلاغه عن الله ؛ وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَجَحَدُواْ

(١) قال ابن إسحاق : وكان أول من عرف رسول الله ﷺ بعد الهزيمة وقول الناس قتل رسول الله ﷺ - كما ذكر ابن شهاب الزهري - كعب بن مالك قال : عرفت عينيه الشريفتين تزهران [١] من تحت المغفر ، فناديت بأعلى صوتي : يا معشر المسلمين ، أبشروا ، هذا رسول الله ﷺ ، فأشار إليّ رسول الله ﷺ أن أنصت .

قال إبن إسحاق : فلما عرف المسلمون رسول الله ﷺ نهضوا به ، ونهض معهم نحو الشعب ، معه : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة ابن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، والحارث بن الصمة ، ورهط من المسلمين ، رضوان الله تعالى عليهم .

فلما أسند رسول الله ﷺ في الشعب أدركه أبي بن خلف وهو يقول : أين محمد ؟ لا نجوتُ إن نجا ، فقال له القوم : يا رسول الله ، أيعطف عليه رجل منا ؟

فقال رسول الله ﷺ : « دعوه » فلما دنا منه تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث ابن الصمة ، يقول بعض القوم - فيما ذكر لي - : فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشعراء عن ظهر البعير إذا انتفض بها .

قال ابن هشام : الشعراء : ذباب له لدغة .

ثم استقبله فطعنه في عنقه طعنة تدأدأ [٢] منها عن فرسه مراراً .

قال ابن هشام : تدأدأ : يقول : تقلب عن فرسه ، فجعل يتدحرج .

قال ابن إسحاق : وكان أبي بن خلف - كما حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف - يلقى رسول الله ﷺ بمكة فيقول : يا محمد ، إن عندى العوذ فرساً أعلفه كل يوم فرقاً [٣] من ذرة أقتلك عليه ، فيقول رسول الله ﷺ : « بل أنا أقتلك إن شاء الله تعالى » فلما رجع إلى قريش وقد خدشه في عنقه خدشاً غير كبير ، فاحتقن الدم ، قال : قتلني والله محمد ، قالوا له : ذهب والله فؤادك ، والله إن [٤] بك من بأس ، قال : إنه قد كان =

(١) تزهران : تضيئان وتلمعان .

(٢) تدأدأ عن فرسه : تدحرج وسقط .

(٣) فرقاً : مكيال ضخم لأهل المدينة يسع ستة عشر مداً .

(٤) أي ما بك من بأس ، فإن هنا نافية بمعنى ما .

﴿ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل : ١٤] .

فما هو الاستيقان هنا ؟ لقد قال أصحاب أُبي له : لا بأس عليك يا أُبي ، إنه خدش بسيط . قال أُبي : قتلني واللَّه محمد فإنه كان يقول لي بمكه : « أنا أقتلك » . فواللَّه لو بصق عليّ لقتلني .

تلك أدلة تثبت أن البشرية المادية لا علاقة لها مطلقاً بمدد النصر من اللَّه .

فاللَّه تعالى يمد رسوله حتَّى في وقت الضعف .

ومدده سبحانه لرسوله ﷺ وقت الضعف هو إعلام بقيوميته سبحانه على جنوده ؛ لأنهم لو ظلوا أقوياء لقيل في عرف البشر : أقوياء وغلبوا .

لكن ها هو الرسول ﷺ وهو بلغة العصر في موقف ضعف يقتل أحد الجبابرة من قريش وهو يختال ويزهو من نشوة ما حدث ، ويقول لا نجوتُ إن نجا .

لقد خرج رسول اللَّه ﷺ إلى المعركة وهو يعلم بشدتها وما قد يصيب أصحابه رضوان اللَّه تعالى عليهم فيها ؛ لأنه ﷺ قال : « رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة « يثرب » ، ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفاً فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان ، فإذا هو ما جاء اللَّه به من الفتح واجتماع المؤمنين . ورأيت فيها بقراً واللَّه خير ، فإذا هم المؤمنون يوم أُحد ، وإذا الخير ما جاء اللَّه به من الخير وثواب الصدق الَّذي آتانا اللَّه بعد يوم بدر »[1] .

إذن . . فقول رسول اللَّه ﷺ : « هززت سيفاً فانقطع صدره » أعطاه

= قال لي بمكة : « أنا أقتلك » فواللَّه لو بصق على لقتلني ، فمات عدو اللَّه بسرف وهم قافلون به إلى مكة[1] .

السيرة لابن هشام [٣/ ٣٨-٤٠] .

(١) أخرجه البخاري [٣٦٢٢، ٤٠٨١، ٧٠٣٥] واللفظ له ، ومسلم [٢٢٧٢] عن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه تعالى عنه .

---

(١) سرف : اسم موضع في الطريق إلى مكة .

صورة على ما قد تكون عليه المعركة . ومع ذلك أقبل رسول الله ﷺ على المعركة ؛ ويستدل من ذلك على أن الله أعطاه المناعة قبل أن يخوض المعركة . هذا ما يتعلق به ﷺ . . لقد رأى فأوّل .

ثم يخبر النَّبيّ ﷺ أصحابه ، أن حنظلة تغسله الملائكة ، وهذا خروج عن المألوف ، فالمعلوم أن قتلى المعركة شهداء ، والشهداء لا يغسلون فلما رجع ﷺ إلى المدينة أرسل إلى أهل حنظلة يسألهم عن السر !! فيُعلمون النَّبيّ ﷺ أن حنظلة قد دخل بعروسه ليلة المعركة ، ولما نودى للجهاد ، أعجله النداء أن يغتسل ، فذهب إلى المعركة جنباً فذلك غسل الملائكة له [١] .

إذن . . فهذه شهادة أخرى أن الله سبحانه وتعالى لم يتركهم في أوقات هذا الضعف ، وأن تلك الأحداث كانت أحداثاً مقصودة . إن الحق سبحانه وتعالى يعطى لرسول الله ﷺ أشياء لتؤكد لنفسه أنه رسول الله من ذلك :

ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كان بالمدينة يهودي ، وكان يسلفني في تمرى إلى الجذاذ ، وكانت لجابر الأرض الّتي بطريق رومة فجلست فخلا عاماً ، فجاءني اليهودي عند الجذاذ ولم أجد منها شيئاً ، فجعلت أستنظره إلى قابل ، فيأبى .

فأخبر بذلك النَّبيّ ﷺ فقال لأصحابه : « امشوا نستنظر لجابر من اليهودي » . فجاؤوني في نخلى ، فجعل النَّبيّ ﷺ يكلم اليهودي ، فيقول : أبا القاسم ، لا أنظره .

---

(١) عن عبد الله بن حنظلة أن حنظلة بن أبي عامر تزوج فدخل بأهله الليلة الّتي كانت صبيحتها يوم أحد فلما صلى الصبح لزمته جميلة فعاد فكان معها فأجنب منها ثم أتى لحق برسول الله ﷺ .
وقال ابن إسحاق : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن صاحبكم لتغسله الملائكة » يعنى حنظلة ، فسلوا أهله : ما شأنه ؟ فسئلت صاحبته ، فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائعة [١] فقال رسول الله ﷺ : « لذلك غسلته الملائكة » . رواه البيهقي في دلائل النبوة [٣/ ٢٤٦] ، والحاكم في المستدرك [٣/ ٤٠٢] وصححه ، وسكت عنه الذّهبي : وانظر السيرة لابن هشام [٣/ ٢٣] .

---

(١) الهائعة : مأخوذة من الهياع ، وهو الصياح .

فلما رأى النَّبيّ ﷺ قام فطاف في النخل ، ثم جاءه فكلمه . فأبى .

فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النَّبيّ ﷺ فأكل ، ثم قال : « أين عريشك يا جابر ؟ » فأخبرته ، فقال : « افرش لي فيه » . ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى فأكل منها ، ثم قام فكلم اليهودي ، فأبى عليه .

فقام في الرطاب في النخل الثانية ، ثم قال : « يا جابر ، جذ واقض » .

فوقف في الجذاذ فجذذت منها ما قضيته وفضل منه .

فخرجت حتَّى جئت النَّبيّ ﷺ فبشرته فقال : « أشهد أني رسول اللَّه »[(١)] .

إن الحق سبحانه يعطى رسوله ﷺ بينات توضح أنه رسول اللَّه . إن اليهودي لم يرض بشفاعة النَّبيّ ، فيعطى اللَّه رسوله ما يؤكد أنه رسول اللَّه .

ولذلك يعطى اللَّه رسوله في وقت الضعف الأدلة الَّتي تؤكد له أنه رسول اللَّه ﷺ . والَّذي يدل على ذلك هؤلاء الَّذين أحبوا أن يؤذوه في اسمه ﷺ . إن اسمه محمد ، و « محمد » يعنى ممدوح من الكل ، وبكثرة فيأتي خصومه ويريدون أن يهجوه ، فيصرفهم اللَّه سبحانه وتعالى حتَّى عن شتم الاسم لا المسمى فقط ، فهم إن شتموا الاسم فالمسمى لن يشتم . ولكن اللَّه أراد أن يصعد العصمة ، فأراد اللَّه ألا ينالوا بالسباب من اسم رسول اللَّه ﷺ . فألهم اللَّه في نفوس خصوم رسول اللَّه أن يسموا المشتوم عندهم « مذمماً » بدلاً من « محمداً » . وعندما يريدون اللعن ، فهم لا يلعنون الاسم محمداً ، ولكنهم يسبون الاسم الَّذي اختاروه وهو « مذمم » فيضحك رسول اللَّه ﷺ عندما سمع ما قالته أم جميل امرأة أبي لهب :

مذمماً أبينا ودينه قلينا وأمره عصينا . وهي تقصد رسول اللَّه ﷺ[(٢)] .

ويلفتنا رسول اللَّه ﷺ إلى ذلك فيقول : « ألا تعجبون كيف يصرف اللَّه

---

(١) أخرجه البخاري [٥٤٤٣] .

(٢) قال ابن إسحاق : فذكر لي أن أم جميل - حمالة الحطب - حين سمعت ما نزل فيها وفي زوجها من القرآن - أتت رسول اللَّه ﷺ وهو جالس في المسجد عند الكعبة ومعه أبو بكر =

عنى شَتْم قريش ولعنهم ؟ يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد »[١] .

وهكذا نرى أن اللّه تعالى قد عصم حتّى اسم الرسول ﷺ من الحاقدين والشتامين .

فكأن اللّه تعالى جعل من هذه المعركة تأديباً لصحابة رسول اللّه ﷺ والتأكيد على صدق بلاغه ﷺ عن اللّه تعالى .

ولذلك حين نطالع سيرة المعارك الّتي جاءت بعد هذه المعركة ، فإننا لا نجد هزيمة لهم في معركة أبداً ؛ لأنهم صفوا التصفية وربُّوا التربية الّتي جعلت كل واحد منهم متيقناً بنجاح الصفقة الّتي عقدوها مع اللّه ساعة أن اشترى سبحانه منهم أنفسهم بأن لهم الجنة لذلك دخل كل مؤمن منهم المعارك وهو مقبل بحب على إحدى الحسينين ، إما النصر ، وإما الشهادة ، فجاءت كل المعارك بعد أحد نصراً . وهنا يعلمنا الحق أن البقاء على منهج اللّه ورسوله ﷺ فيه النجاة وبه النصر .

إن أول مخالفة حدثت ولها أثرها في عدم إتمام النصر هي مخالفة بعض المسلمين لأمر رسول اللّه ﷺ . لقد بدأ المسلمون الغزوة بالنصر ، ثم حدثت مخالفة من بعض الرماة عندما شاهدوا بشائر النصر واستهوتهم الغنائم .

إذن . . فدوافع المخالفة طلب المال من غير وجه مشروع . . لماذا ؟

= الصديق وفي يدها فهر[١] من حجارة ، فلما وقفت عليهما أخذ اللّه ببصرها عن رسول اللّه ﷺ ، فلا ترى إلا أبا بكر ، فقالت : يا أبا بكر ، أين صاحبك ؟ قد بلغني أنه يهجوني ، واللّه لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه ، أما واللّه إني لشاعرة ، ثم قالت :

مذمماً عصينا وأمره أبينا ودينه قلينا[٢]

ثم انصرفت فقال أبو بكر : يا رسول اللّه ، أما تراها رأتك ؟ فقال : ما رأتني ، لقد أخذ اللّه ببصرها عني .

السيرة لابن هشام : [١/ ٤٤٦] وانظر دلائل النبوة البيهقي [٢/ ١٩٥] .

(١) أخرجه البخاري [٣٥٣٣] عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه .

---

(١) الفهر : الحجر الصغير ملء الكف .

(٢) قلينا : تركنا .

لأن النبي ﷺ حذرهم بالأمر ألا يبرحوا أماكنهم . وبذلك صارت مبارحتهم للمكان غير مشروعة . وتطلع النفس إلى شيء في غير رضاء رسول الله هو غير مشروع . والذي جعلهم يتطلعون إلى الشيء غير المشروع هو المال .

ولهذا أراد الحق أن يؤدبهم حتّى لا يعصوا أمر رسول الله ﷺ مرة أخرى في أن المسلمين لم يتم لهم النصر في تلك الغزوة وتعبوا وشقوا . من أين جاء هذا التعب وهذا الشقاء ؟ لقد جاء التعب والشقاء من أن بعضاً من المسلمين قد طلبوا المال بالمخالفة لأمر رسول الله ﷺ . وهذه هي المناسبة الّتي جاءت فيها آية الربا أثناء الحديث عن غزوة أحد . ولهذا فقد يتساءل واحد : هل من الممكن أن يتسبب الطمع الزائد في المال بشكل غير مشروع أن يأتي بنتيجة كآثار غزوة أحد من تعب وكد وعدم النصر ؟ وتكون الإجابة : بل وأشر من هذه الآثار[1] . .

---

(١) قال العلامة ابن القيم : وقد اشتملت هذه الغزوة عدة أحكام وأمور فقهية :

منها : أن الجهاد يلزم بالشروع فيه ، حتّى إن من لبس لأمته وشرع في أسبابه ، وتأهب للخروج ، ليس له أن يرجع عن الخروج حتّى يقاتل عدوه .

ومنها : أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه ، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ، ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم ، كما أشار به رسول الله ﷺ عليهم يوم أحد .

ومنها : جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه ، وإن لم يرض المالك .

ومنها : أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين ، بل يردهم إذا خرجوا ، كما رد رسول الله ﷺ ابن عمر ومن معه .

ومنها : جواز الغزو بالنساء ، والاستعانة بهن في الجهاد .

ومنها : جواز الانغماس في العدو ، كما انغمس انس بن النضر وغيره .

ومنها : أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعداً ، وصلوا وراءه قعوداً ، كما فعل رسول الله ﷺ في هذه الغزوة ، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته[1] . =

---

(١) وهو مذهب أسيد بن حضير ، وجابر بن عبد الله ، وقيس بن فهد ، وأبي هريرة ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وحماد بن زيد ، وإسحاق وابن المنذر ، وقال مالك في إحدى روايتيه : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد ، وهو قول محمد بن الحسن ، وقال الثوري والشافعي وأصحاب =

.....

ومنها : جواز دعاء الرجل أن يقتل في سبيل الله ، وتمنيه ذلك ، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه ، كما قال عبد الله بن جحش : اللهم لقني من المشركين رجلاً عظيماً كفره ، شديداً حرده ، فأقاتله ، فيقتلني فيك ، ويسلبني ، ثم يجدع أنفي وأذني ، فإذا لقيتك ، فقلت يا عبد الله بن جحش ، فيم جدعت ؟ قلت : فيك يا رب .

ومنها : أن المسلم إذا قتل نفسه ، فهو من أهل النار ، لقوله ﷺ في قزمان الذي أبلى يوم أحد بلاءا شديداً ، فلما اشتدت به الجراح ، نحر نفسه ، فقال ﷺ : « هو من أهل النار » (١) .

ومنها : أن السنة في الشهيد أنه لا يغسل ، ولا يصلي عليه (٢) ، ولا يكفن في غير ثيابه ، =

= الرأي : يصلون خلفه قياماً . انظر «المغني» [٢/ ٢٢٠، ٢٢١] لابن قدامة ، والمحلى [٣/ ٥٩] ونيل الأوطار [٣/ ١٥٩] .

(١) رواه ابن هشام في السيرة [٢/ ٨٨] عن ابن إسحاق قال : وحدثني عاصم بن عمر ابن قتادة قال : كان فينا رجل أتى « غريب » لا يدرى ممن هو يقال له قزمان ، وكان رسول الله ﷺ يقول إذا ذكر له : « إنه لمن أهل النار » ، قال : فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً ، فقتل وحده ثمانية أو سبعة من المشركين ، وكان ذا بأس ، فأثبتته الجراحة ، فاحتمل إلى دار بني ظفر ، قال : فجعل رجال من المسلمين يقولون له : والله لقد أبليت اليوم يا قزمان ، فأبشر ، قال : بماذا أبشر؟ فوالله ما قاتلت إلا عن أحساب قومي ، ولولا ذلك ما قاتلت ، قال : فلما اشتدت عليه جراحته أخذ سهماً من كنانته ، فقتل به نفسه . ورجاله ثقاة ، لكنه مرسل .

وأخرجه البخاري [٤٢٠٣] واللفظ له ، ومسلم [١١٢] من حديث سهل بن سعد الساعدى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا ، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأ منا أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه من أهل النار » ، فقال رجل من القوم : أنا صاحبه أبداً ، قال : فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه ، فقتل نفسه ، فخرج الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار ، فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض ، وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه ، فقتل نفسه ، فقال رسول الله جنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» .

(٢) روى النسائي [٤/ ٦٠] والطحاوى في شرح معاني الآثار [١/ ١٩٢] ، والبيهقى [٤/ ٥١، ٦١] والحاكم في المستدرك [٣/ ٥٩٥] وصححه ووافقه الذهبي من حديث شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ ، فآمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك ، فأوصى به النبي ﷺ بعض =

.....

= بل يدفن فيها بدمه وكلومه ، إلا أن يسلبها ، فيكفن في غيرها .
ومنها : أنه إذا كان جنباً ، غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبي عامر[١] .
ومنها : أن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ، ولا ينقلوا إلى مكان آخر ، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة ، فنادى منادى رسول الله ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم ، قال جابر : بينا أنا في النظارة ، إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة ، لندفنهما في مقابرنا ، وجاء رجل ينادي : ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى ، فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت . قال : فرجعنا بهما ، فدفناهما في القتلى حيث قتلا ، فبينما أنا في خلافة معاوية ابن أبي سفيان ، إذ جاءني رجل ، فقال : يا جابر! والله لقد أثار أباك عمال معاوية فبدا ، فخرج طائفة منه ، قال : فأتيته ، فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء . قال : فواريته ، فصارت سنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم[٢] . =

= أصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله ﷺ فيها شيئاً ، فقسم ، وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم لهم ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء ، دفعوه إليه ، فقال : ما هذا؟ قالوا : قسمه لك رسول الله ﷺ ، فأخذه ، فجاء به إلى النبيّ ﷺ ، فقال : ما هذا؟ قال : « قسمته لك » قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت ، فأدخل الجنة ، فقال : «إن تصدق الله يصدقك» ، فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتى به النبيّ ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبيّ ﷺ : « أهو هو؟ » قالوا : نعم ، قال : « صدق الله ، فصدقه » ثم كفنه النبيّ ﷺ في جبة النبيّ ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه ، فكان فيما ظهر من صلاته : «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك ، فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك » .
وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٨٤٥] .
ورواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » [١/ ٢٩٠] من حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أتى يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ، ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم ، وعليه معهم » وسنده جيد ، وله شاهد عند أحمد [١/ ٤٦٣] من حديث ابن مسعود وصححه الشيخ شاكر [٤٤١٤] ، وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني [ص: ٤٧٤] والحاكم [٣/ ١٩٨] وابن ماجه [١٥١٣] ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٢٢٨] وانظر « نصب الراية » [٢/ ٣٠٩، ٣١٤] ، ورواه أبو داود [٣١٣٧] ، والدار قطني [ص: ٤٧٤] ، والحاكم [١/ ٣٦٥] من حديث أنس ابن مالك أن النبيّ ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره يعني شهداء أحد .

(١) سبق تخريجه [ص : ٤٦٧] .

(٢) رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٠٨، ٣٩٨] من حديث جابر وسنده صحيح ، والنسائي [٤/ ٧٩] ، وابن ماجه [١٥١٦] وأبو داود [٣١٦٥] ، والترمذي [١٧١٧] وقال : حسن صحيح ، وصححه والألباني في صحيح ابن ماجه [١٢٣٠] .

.....

= **ومنها** : جواز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد ، فإن رسول الله ﷺ كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ، ويقول : «أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشاروا إلى رجل ، قدمه في اللحد» [(١)] .

ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح في قبر واحد ، لما كان بينهما من المحبة فقال : «ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد» [(٢)] ، ثم حفر عنهما بعد زمن طويل ، ويد عبد الله بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جرح ، فأميطت يده عن جرحه ، فانبعث الدم ، فردت إلى مكانها ، فسكن الدم .

وقال جابر : رأيت أبي في حفرته حين حفر عليه ، كأنه نائم ، وما تغير من حاله قليل ولا كثير . قيل له : أفرأيت أكفانه ؟ فقال : إنما دفن في نمرة خمر وجهه ، وعلى رجليه الحرمل [(٣)] ، فوجدنا النمرة كما هي ، والحرمل على رجليه على هيئته ، وبين ذلك ست وأربعون سنة [(٤)] .

وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يدفن شهداء أُحد في ثيابهم ، هل هو على وجه الاستحباب والأولوية ، أو على وجه الوجوب ؟ على قولين . الثاني : أظهرهما وهو =

---

(١) أخرجه البخاري [٤٠٧٩] والترمذي [١٠٣٦] وأبو داود [٣١٣٨] ، والنسائي [٤/ ٦٢] وابن ماجه [١٥١٤] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

(٢) رواه ابن هشام [٢/ ٩٨] عن ابن إسحاق قال : حدثني أبو إسحاق بن يسار ، عن أشياخ من بني سلمة بني سلمة أن رسول الله ﷺ قال يومئذ حين أمر بدفن القتلى : «انظروا إلى عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام ، فإنهما كانا متصافيين في الدنيا ، فاجعلوهما في قبر واحد» وأحمد [٥/ ٢٩٩] بسند حسن كما قال الحافظ في «الفتح» [٣/ ١٧٣] عن أبي قتادة . . أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله : «نعم» ، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم ، فمر عليه رسول الله ﷺ ، فقال : «كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة» فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما ، فجعلوا في قبر واحد ، وقوله : وهو وابن أخيه ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ليس هو ابن أخيه ، وإنما هو ابن عمه ، وهو كما قال ، فلعله كان أسن منه ، ورواه أحمد [٥/ ٤١٣] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال : «فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد» وسنده صحيح والمراد به عمرو بن الجموح ، كما هو مصرح به في الرواية السابقة ، وسماه عمه تعظيماً له .

(٣) قال : «اللسان» هو نبت ورقه كورق الخلاف ونوره كنور الياسمين .

(٤) رواه ابن سعد [٣/ ٥٦٢، ٥٦٣] من حديث الأوزاعي عن الزهري ، عن جابر . . ورجاله ثقاة وسنده صحيح ، ومالك في «الموطأ» [٢/ ٤٧٠] من حديث عبد الرحمن بن صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو . . . ، وذكره ابن إسحاق في «المغازي» فقال : حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار .

= المعروف عن أبي حنيفة ، والأول : هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد ، فإن قيل : فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره بإسناد جيد ، أن صفية أرسلت إلى النَّبيِّ ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلاً آخر[١] .

قيل : حمزة ، كان الكفار قد سلبوه ، ومثلوا به ، وبقروا عن بطنه ، واستخرجوا كبده ، فلذلك كفن في كفن آخر . وهذا القول في الضعف نظير قول من قال : يغسل الشهيد ، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع .

ومنها : أن شهيد المعركة لا يصلي عليه ، لأن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد ، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون ، ونوابهم من بعدهم .

فإن قيل : فقد ثبت في « الصحيحين » من حديث عقبة بن عامر ، أن النَّبيَّ ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر[٢] .

وقال ابن عباس : « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد »[٣] .

زاد المعاد [٢١١-٢١٧] .

(١) رواه أحمد [١/ ١٦٥] من حديث الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه وصححه الشيخ شاكر [١٤١٨] .

(٢) أخرجه البخاري [٤٠٤٢] ، ومسلم [٢٢٩٦] ، وأبو داود [٣٢٢٣] و [٣٢٢٤] والنسائي [٤/ ٦١، ٦٢] ، وأحمد [٤/ ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤] .

(٣) سبق تخريجه .

غزوة حمراء الأسد

قال الحق سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٩] .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي : لا تضعفوا ، هو أمر خاص بالناحية البدنية ؛ لأن الجراح أنهكت الكثيرين في موقعة أحد .

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ هو أمر خاص بالمواجيد القلبية ، وهم قد حزنوا فقد استشهد منهم خمسة وسبعون شهيداً ، خمسة من المهاجرين ، وسبعون من الأنصار ، وهذه عملية صعبة وشاقة ، وقد حزن رسول الله ﷺ على الشهداء ، وغضب لمقتل حمزة رضي الله تعالى عنه وقال : « لن أصاب بمثلك أبداً ! وما وقفت موقفا قط أغيظ إليّ من هذا » ثم قال : « لئن أظهرنى الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلا منهم مكانك »[1] .

ولماذا قال الحق سبحانه : ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ لأنك يجب أن تقارن الحدث

---

(١) قال ابن إسحاق : وخرج رسول الله ﷺ - فيما بلغنى - يلتمس حمزة بن عبد المطلب ، فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ، ومثل به فجدع أنفه وأذناه ، فحدثنى محمد ابن جعفر بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال - حين رأى ما رأى - : « لولا أن تحزن صفية وتكون سنة من بعدى لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير ، ولئن أظهرنى الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم » .
قال ابن هشام : ولما وقف رسول الله ﷺ على حمزة قال : لن أصاب بمثلك أبداً ، ما وقفت موقفاً أغيظ إليّ من هذا ثم قال : جاءني جبريل فأخبرنى أن حمزة بن عبد المطلب مكتوب في أهل السماوات السبع حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله وكان رسول الله ﷺ وحمزة وأبو سلمة بن عبد الأسد إخوة من الرضاعة ، أرضعتهم مولاة لأبي لهب .
السيرة لابن هشام [٣/ ٥٦، ٥٧] .

بالغاية من الحدث . صحيح أن القتل صعب ، فهو إزهاق للنفس ، ومفارقة للأهل والأحباب ولكن العزاء أنه مات شهيداً في سبيل الله ، والذي يموت في سبيل الله لا يموت كبقية الناس ، بل ينتقل إلى حياة كريمة ، تسرح روحه الطاهرة في الجنة حيث شاء ، ثم تأوى إلى قناديل من ذهب معلقه في عرش الرحمن جل في علاه ، لو خيرت لاختارت العودة للجهاد في سبيل الله لتقتل في الله مرة ومرة لما رأت من كرامة لها عند الله .

إذن . . فإذا نظرت إليه هو فاعلم أنه ذهب إلى خير مما ترك ، فلا تحزن عليه بل تفرح له ؛ لأنه ما دامت الغاية ستصل إلى هذه المسألة . إذن فقد قصر له مسافة الحياة ، وما دامت الغاية أن يصل إلى رحمة الله وإلى حياة كريمة في جوار رب كريم فهو سعيد بجوار ربه [١] .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ .

وفي الحديث : عن مسروق . قال : سألنا عبد الله - وهو ابن مسعود - عن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال : «أرواحهم في جوف طير خضر . لها قناديل معلقة بالعرش . تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل . فاطلع إليهم ربهم اطلاعة . فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا . ففعل ذلك بهم ثلاث مرات . فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يا رب ! نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا» .

أخرجه مسلم (١٨٨٧) .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا في الحرب فقال الله عز وجل : أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية .

رواه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٩٧، ٢٩٨] وصححه ، ووافقه الذهبي .

وعن عبد الله بن أبي قتادة وعن أبي قتادة ؛ أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قام فيهم فذكر لهم : «أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال» فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : «نعم . إن قتلت في سبيل الله ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر» ثم قال رسول الله ﷺ : «كيف قلت ؟» قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني=

﴿ وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ على ما فاتكم من الغنائم أو لا تحزنوا على ما فاتكم من النصر لماذا ؟

= خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم . وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر . إلا الدَّين . فإن جبريل ، عليه السلام ، قال لي ذلك » . أخرجه مسلم [١٨٨٥/ ١١٧] .

وعن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا سعيد! من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة » فعجب لها أبو سعيد .

فقال : أعدها عليَّ . يا رسول الله ! ففعل . ثم قال : « وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة . ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله . الجهاد في سبيل الله » .

أخرجه مسلم [١٨٨٤] .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « تضمن الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي ، وإيماناً بي ، وتصديقا برسلي ، فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة . أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه . نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة . والذي نفس محمد بيده ! ما من كَلْم يُكْلَمُ في سبيل الله ، إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلِمَ ، لونه لون دم وريحه مسك . والذي نفس محمد بيده ! لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم . ولا يجدون سعة . ويشق عليهم أن يتخلفوا عني . والذي نفس محمد بيده ! لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل . ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل » .

أخرجه مسلم [١٨٧٦/ ١٠٣] ، واللفظ له ، والنسائي في المجتبى [٨/ ١١٥] ، وابن ماجه [٢٧٥٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل كَلْم يَكْلَمُه المسلم في سبيل الله . ثم تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً . اللون لون دم والعرف عرف المسك » . وقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد في يده ! لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني . ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى » .

أخرجه مسلم [١٨٧٦/ ١٠٦] .

وعن أنس بن مالك ، عن النَّبيّ ﷺ ، قال : « ما من نفس تموت . لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا . ولا أن لها الدنيا وما فيها . إلا الشهيد . فإنه يتمني أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة » .

أخرجه البخاري [٢٨١٧] ، ومسلم [١٨٧٧/ ١٠٨] واللفظ له .

عن أبي هريرة . قال : قيل للنَّبيّ ﷺ : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال : « لاتستطيعونه » قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً . كل ذلك يقول : « لا تستطيعونه » . =

الإجابة في قول الله تعالى : ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ . . ولذلك حينما نادى أبو سفيان وهددهم بالانصراف من أحد قائلاً : أُعْلُ هُبَل ؛ أي : أن إلههم المزعوم صار عالياً .

فقال الرسول لأصحابه : « أجيبوه » .

قالوا : ما نقول ؟

قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » .

فقال أبو سفيان : لنا العزي ولا عزى لكم .

فقال النَّبيّ ﷺ : « أجيبوه » .

قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » .

ثم قال أبو سفيان : إن موعدكم « بدر » العام المقبل .

فقال رسول الله ﷺ لرجل من أصحابه : « قل نعم هو بيننا وبينك موعد »[1] .

= وقال في الثالثة : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله . لا يفتر من صيام ولا صلاة . حتّى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى » .

أخرجه مسلم [١٨٧٨/ ١١٠] .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهداء على بارق ، نهر بباب الجنة ، في قبة خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً » .

رواه أحمد في المسند [١/ ٢٦٦] ، وصححه الشيخ شاكر برقم [٢٣٩٠] .

(١) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢/ ٤٨، ٤٩] : لما انصرف رسول الله ﷺ ، من أحد مساء يوم السبت بات تلك الليلة على بابه أناس من وجوه الأنصار وبات المسلمون يداوون جراحاتهم ، فلما صلى رسول الله ﷺ الصبح يوم الأحد أمر بلالاً أن ينادي أن رسول الله يأمركم بطلب عدوكم ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال بالأمس ، فقال جابر ابن عبد الله : إن أبي خلفني يوم أُحد على أخوات لي فلم أشهد الحرب فأذن لي أن أسير معك ، فأذن له رسول الله ﷺ ، فلم يخرج معه أحد لم يشهد القتال غيره .

ودعا رسول الله ﷺ بلوائه وهو معقود لم يحل فدفعه إلى علي بن أبي طالب ، ويقال : إلى أبي بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنهما .

وخرج وهو مجروح في وجهه ومشجوج في جبهته ورباعيته قد شظيت وشفته السفلى قد كلمت في باطنها ، وهو متوهن منكبه الأيمن من ضربة ابن قميئة وركبتاه مجحوشتان .

وحشد أهل العوالي ونزلوا حيث أتاهم الصريخ وركب رسول الله ﷺ فرسه وخرج الناس =

فقوله : ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ . أي : ما دمتم على الإيمان فأنتم الأعلون ، وإذا أردتم أن تعرفوا معنى : ﴿ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ حقاً ، فقارنوا معركة « أحُد » بمعركة «بدر» ، هم قتلوا منكم في أحُد ، وأنتم قتلتم منهم في بدر . ولكنكم أسرتم منهم في بدر ، ولم يأسروا منكم أحداً في «أحد» . وأنتم غنمتم في بدر ، ولم يغنموا شيئاً في أحُد .

﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ لأن اللّه حمى مدينتكم ، مع أنه لا حامية فيها ممن يكون فيه معنى الجندية . في كل ذلك أنتم الأعلون معشر المؤمنين . . هذا إذا نظرنا إلى معركة بمعركة . وإن نظرنا إلى المعركة نفسها - معركة أحُد وندع بدراً وحدها في ظل قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

لقد ثبتت تلك القضية ؛ لأنكم حينما كنتم مؤمنين- ومن شرط الإيمان اتباع أمر رسول اللّه ﷺ الّذي لا ينطق عن الهوى- انتصرتم . وانتصرتم انتصاراً رائعاً ؛ لأنكم قتلتم في أول جولة للحرب بضعاً وعشرين من صناديد معسكر الكفر ، وفيهم صاحب الراية . ولكنكم حينما خالفتم أمر النبي ﷺ حدث الخلل والاضطراب .

إذن . . فما حدث في معركة أحد ، إنما حدث ليؤكد صدق قول الحق : ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ؛ فأنتم علوتم في أول الأمر وعندما خالفتم الأمر صار لكم ما صار .

وأيضاً فإنكم لو نظرتم إلى المعركة ذاتها لوجدتم أن عدوكم لم يبق في

= معه فبعث ثلاثة نفر من أسلم طليعة في آثار القوم ، فلحق اثنان منهم القوم بحمراء الأسد ، وهي من المدينة على عشرة أميال طريق العقيق متياسرة عن ذي الحليفة إذا أخذتها في الوادي ، وللقوم زجل وهم يأتمرون بالرجوع وصفوان بن أمية ينهاهم عن ذلك ، فبصروا بالرجلين فعطفوا عليهما فعلوهما ومضوا ومضى رسول اللّه ﷺ بأصحابه حتّى عسكروا بحمراء الأسد ، فدفن الرجلين في قبر واحد ، وهما القرينان . وكان المسلمون يوقدون ، تلك الليالي ، خمسمائة نار حتّى ترى من المكان البعيد ، وذهب صوت معسكرهم ونيرانهم في كل وجه ، فكبت اللّه تبارك وتعالى ، بذلك عدوهم . فانصرف رسول اللّه ﷺ إلى المدينة فدخلها يوم الجمعة وقد غاب خمس ليال ، وكان استخلف على المدينة عبد اللّه بن أم مكتوم .

أرض المعركة ، بل أنتم الَّذين بقيتم في موضع المعركة . . وأين ذهب عدوكم ؟ أذهب إلى موقع آخر ينال فيه غلبة ونصراً ؟ لم يكن هناك إلا المدينة ، والمدينة ليس فيها أحد ، ولم يذهب عدوكم إلى هناك ، ولكنه هرب باتجاه مكة . إذن . . إن عدوكم هو الَّذي هرب وانسحب .

وبعد ذلك ماذا حدث ؟ ألم يؤذِّن مؤذن رسول اللَّه ﷺ في الناس ويطلب العدو مرهباً له ليظنوا به القوة ، وإن الَّذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم ؟ لقد خرج رسول اللَّه ﷺ وانظروا مع من خرج ؟ أجاء بحامية لم تشهد المعركة ؟ لا . . إن الَّذي شهد المعركة سبعمائة ، منهم خمسة وسبعون قد استشهدوا ، وأصيب عدد آخر بجراح ، وكان من الشهداء : سيد الشهداء حمزة عم الرسول ومصعب ابن عمير وعبد اللَّه بن جحش وعثمان ابن شماس ، وسعد مولى عتبة ، إنهم خمسة من المهاجرين وسبعون من الأنصار[1] .

فإذا طرحنا هؤلاء الشهداء من العدد الَّذي شاهد أول الموقعة . ولم يأخذ رسول اللَّه ﷺ بدلاً منهم رجالاً من المدينة من القوم الَّذين عرضوا أنفسهم ليكونوا مع الجيش الَّذي يطارد قريشاً . بل آثر رسول اللَّه ﷺ أن يطارد قريشاً بمن ذهب معه إلى المعركة ، وبطبيعة الحال لم يكن منهم الشهداء والجرحى .

---

(١) قال ابن سعد في ذكر : من قتل من المسلمين يوم أحد :

وقُتل يومئذ حمزة بن عبد المطلب ، رحمه اللَّه ، قتله وحشي ، وعبد اللَّه بن جحش ، قتله أبو الحكم بن الأخنس بن شريق ، ومصعب بن عمير ، قتله ابن قميئة ، وشماس ابن عثمان بن الشريد المخزومي ، قتله أبي بن خلف الجمحي ، وعبد اللَّه وعبد الرحمن ابنا الهبيب من بني سعد بن ليث ، ووهب بن قابوس المزني ، وابن أخيه الحارث ابن عقبة ابن قابوس .

وقتل من الأنصار سبعون رجلاً ، فيهم : عمرو بن معاذ أخو سعد بن معاذ ، واليمان أبو حذيفة ، قتله المسلمون خطأ ، وحنظلة بن أبي عامر الراهب . وخيثمة أبو سعد ابن خيثمة ، وخارجة بن زيد بن أبي زهير صهر أبي بكر ، وسعد بن الربيع ، ومالك ابن سنان أبو أبي سعيد الخدري ، والعباس بن عبادة بن نضلة ، ومجذر بن زياد ، وعبد اللَّه ابن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح في ناس كثير من أشرافهم .

الطبقات الكبرى : [٢/ ٤٢، ٤٣] ، وانظر السيرة لابن هشام [٣/ ٩١-٩٥] .

ولم يقبل رسول اللّه ﷺ ممن لم يشهدوا المعركة إلا واحداً . هو جابر بن عبد اللّه رضي الله تعالى عنهما . وجابر لم يخرج في معركة أحد ؛ لأن أباه عبد اللّه ابن عمر بن حرام قد خرج للغزوة مع رسول اللّه ﷺ وخلفه على ، سبع أخوات من البنات . فلما قص جابر ذلك لرسول اللّه ﷺ قبل رسول اللّه ﷺ عذره ، واختاره ليكون الوحيد الّذي لم يشهد المعركة (١) وخرج معه لمطاردة كفار قريش . وذهب رسول اللّه ﷺ ومعه جابر إلى حمراء الأسد .

وذلك لتعلم أن اللّه حين يقول : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر : ٣١] فإننا نعرف أن واحداً آمن برسول اللّه من بعد المعركة وهو معبد الخزاعى فقال له رسول اللّه ﷺ ما معناه : « إنك واحد لن تفعل الكثير ، ولكنك يمكنك أن تذهب لتخذل عنا » . فذهب معبد الخزاعى والتقى بأبي سفيان وجماعته وقال لهم : إن محمداً وأصحابه قادمون إليكم بالجيش الزاحف الجرار ولا قبل لكم به . ولافتت ذلك في عضد قريش وولوا وجوههم إلى مكة . وذهب رسول اللّه ﷺ إلى مكانهم فلم يجد أحداً . وعسكر رسول اللّه ﷺ قرابة الشهر في أرض المعركة . ومعنى ذلك أن قريشاً قد فرت برجالها من المعركة (٢) .

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي اللّه تعالى عنهما قال : غزوت مع رسول اللّه ﷺ تسع عشرة غزوة .
قال جابر : لم أشهد بدراً ولا أحداً منعنى أبي . فلما قُتل عبد الله يوم أحد ، لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط .
أخرجه مسلم [١٨١٣] .

(٢) قال ابن القيم : ولما انقضت الحرب ، انكفأ المشركون ، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الذرارى والأموال ، فشق ذلك عليهم ، فقال النّبيّ ﷺ لعليّ بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنه : « اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون ، فإن هم جنبوا الخيل وامتطوا الإبل ، فإنهم يريدون مكة ، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة فو الّذي نفسي بيده لئن أرادوها ، لأسيرن إليهم ، ثم لأناجزنهم فيها » .
قال عليّ : فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون ، فجنبوا الخيل ، وامتطوا الإبل ، ووجهوا إلى مكة ، ولما عزموا على الرجوع إلى مكة ، أشرف على المسلمين أبو سفيان ، =

= ثم ناداهم : موعدكم الموسم ببدر ، فقال النَّبيّ ﷺ : « قولوا : نعم قد فعلنا » قال أبو سفيان : «فذلكم الموعد ؛ ثم انصرف هو وأصحابه ، فلما كان في بعض الطريق ، تلاوموا فيما بينهم ، وقال بعضهم لبعض : لم تصنعوا شيئاً ، أصبتم شوكتهم وحدهم ، ثم تركتموهم ، وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم ، فارجعوا حتّى نستأصل شأفتهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فنادى في الناس ، وندبهم إلى السير إلى لقاء عدوهم ، وقال : « لا يخرج معنا إلا من شهد القتال » ، فقال له عبد الله بن أبي : أركب معك ؟ قال : « لا » ، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف ، وقالوا : سمعاً وطاعة . واستأذنه جابر بن عبد الله وقال : يا رسول الله ! إني أحب ألا تشهد مشهداً إلا كنت معك ، وإنما خلفني أبي على بناته ، فأذن لي أسير معك ، فأذن له ، فسار رسول الله ﷺ والمسلمون معه حتّى بلغوا حمراء الأسد ، وأقبل معبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله ﷺ ، فأسلم ، فأمره أن يلحق بأبي سفيان ، فيخذله ، فلحقه بالروحاء ، ولم يعلم بإسلامه ، فقال : ما وراءك يا معبد ؟ فقال : محمد وأصحابه ، قد تحرقوا عليكم ، وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله . وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم ، فقال : ما تقول ؟ فقال : ما أرى أن ترتحل حتّى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة . فقال أبو سفيان : والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم . قال : فلا تفعل ، فإني لك ناصح ، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة ، ولقي أبو سفيان بعض المشركين يريد المدينة ، فقال : هل لك أن تبلغ محمداً رسالة ، وأوقر لك راحلتك زبيباً إذا أتيت إلى مكة ؟ قال : نعم . قال : أبلغ محمداً أنا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه ، فلما بلغهم قوله ، قالوا : ﴿ . . . وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ ﴾ [آل عمران] .

زاد المعاد [٣/ ٢٤٠-٢٤١] .

ذكر غزوة بني النضير
والسبب الذي هاج الخروج إليهم

وذلك أن رسول الله ﷺ خرج إليهم يستعينهم في دية العامريين ، اللذين قتلا عمرو بن أمية الضمرى ، للجوار الذي كان رسول الله ﷺ عقد لهما ، فقالوا له لما كلّمهم في ذلك : نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه ، اجلس حتّى نطعم وترجع بحاجتك .

فجلس رسول الله ﷺ إلى ظل جدار من جُدر بيوتهم معه نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى[١] ، ينتظرون أن يصلحوا أمرهم .

فخلا بعضهم[٢] ببعض والشيطان معهم لا يفارقهم ، فائتمروا بقتل رسول الله ﷺ وقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ، فمن رجلٌ يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه ؟

فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب ، أحدهم ، فقال : أنا لذلك . وصعد ليفعل .

فأتى رسول الله ﷺ الخبرُ من السماء بما أراد القوم ، فقام راجعاً إلى المدينة وترك أصحابه في مجلسهم ، فلما استلبث النبيُّ ﷺ أصحابه قاموا في طلبه ، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة فسألوه عنه فقال : لقيته داخلاً المدينة ، فأقبلوا حتّى انتهوا إليه فأخبرهم بما كانت يهود أرادت من الغدر به .

وأمر رسولُ الله ﷺ بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم ، ثم سار بالناس ونزل بهم ، فتحصنوا منه في الحصون[٣] . =

(١) زاد الطبري : وأسيد بن حضير .

(٢) الضمير راجع إلى يهود بني النضير .

(٣) قال ابن القيم : فكان هذا سبب غزوة بني النضير ، فإنه خرج إليهم ليعينوه في ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف ، فقالوا : نعم ، وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلى ، وطائفة من أصحابه ، فاجتمع اليهود وتشاوروا ، وقالوا : مَن رجلٌ يُلقى على محمّدٍ هذه الرَّحي فيقتله ؟ فانبعث أشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله ، ونزل جبريلُ من عند رب العالمين على رسولهِ يُعلمه بما همُّوا به ، فنهض رسول الله ﷺ من وقته راجعاً إلى المدينة ، ثم تجهّز ، وخرج بنفسه لِحربهم ، فحاصرهم =

= وعرض عليهم رسول الله ﷺ الجلاء عن أوطانهم وأن يسيروا حيث شاءوا ، فراسلهم أولياؤهم من المنافقين عبد الله بن أبيّ في رهط من قومه حين سمعوا ما يراد منهم : أن اثبتوا وتمنّعوا فإنا لن نسلمكم ، إن قاتلتم قاتلنا معكم وإن خرجتم خرجنا معكم .
فغرّتهم أمانيّ المنافقين ، ونادوا النبيّ ﷺ وأصحابه : إنا والله لا نخرج ، ولئن قاتلتنا لنقاتلنك .
فمضى رسول الله ﷺ لأمر الله فيهم ، فلما انتهى إلى أزقتهم وحصونهم كره أن يمكنهم من القتال في دورهم وحصونهم ، فحفظ الله له أمره وعزم له على رشده ، فأمر بالأدنى فالأدنى من دورهم أن تُهدم وبالنخيل أن تحرق وتقطع ، وكفّ الله أيديهم وأيدى المنافقين فلم ينصروهم ، وألقى الله في قلوب الفريقين كليهما الرعب ، فهدموا الدور التي هم فيها من أدبارها ، فلما كادوا يبلغون آخر دورهم وهم ينتظرون المنافقين ويتربصون من نصرهم ما كانوا يمنونهم به حتّى ينسوا مما عندهم ، سألوا رسول الله ﷺ الذي كان عرض عليهم قبل ذلك .
فقاضاهم صلوات الله عليه وسلامه أن يجليهم ويكف عن دمائهم وعلى أن لهم ما استقلت به الإبلُ من أموالهم إلا الحلقة فقط .
فطاروا بذلك كلّ مَطِير وتحملوا بما أقلت إبلهم ، حتّى إن الرجل ليهدم بيته عن نِجاف[1] بابه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به . فخرجوا إلى خيبر ، ومنهم من سار إلى الشام ، وكان أشرافهم بنو أبي الحقيق وحُيَّ بن أخطب فيمن ساروا إلى خيبر ، فلما نزلوها دانَ لهم أهلها .
وخلّى بنو النضير الأموال لرسول الله ﷺ ، فكانت له خاصة بحكم الله له بها ليضعها حيث شاء ، فقسمها على المهاجرين الأولين دون الأنصار ، إلا أن سهل بن حُنَيْف وأبا دُجَانة سِمَاك بن خرشة ذكرا فقراً فأعطاهما رسولُ الله ﷺ منها .
وكانت اليهود قد عبروا المسلمين حين يهدمون الدور ويقطعون النخل فنادوا : أن يامحمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه ، فما بال قطع النخيل وتحريقها ؟ وما ذنب شجرة وأنتم تزعمون أنكم مصلحون في الأرض ؟ . =

= ستّ ليال ، واستعمل على المدينة ابنَ أمّ مكتوم ، وذلك في ربيع الأول .
قال ابن حزم : وحينئذ حُرّمت الخمرُ ، ونزلوا على أن لهم ما حملت إبلُهم غيرَ السلاح ، ويرحلون من ديارهم ، فترحّل أكابرُهم كحُيَى بن أخطبَ ، وسلام بن أبي الحُقَيْق إلى خيبر ، وذهبت طائفة منهم إلى الشام ، وأسلم منهم رجلان فقط ، يامين بن عمرو ، وأبو سعد بن وهب ، فأحرزا أموالهما ، وقسم رسولُ الله ﷺ أموالَ بني النضير بين المهاجرين الأولين خاصة ، لأنها كانت مما لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا رِكاب ، إلا أنه أعطى أبا دُجانة ، وسهلَ بنَ حُنَيْفٍ الأنصاريين لفقرهما .
زاد المعاد [٣/ ٢٤٨] ، جوامع السيرة [ص : ١٤٤] .

(١) النجاف : العتبة بأعلى الباب .

= فأنزل الله سبحانه في قصتهم وما ذكروه من قولهم وبيان وجه الحكم في أموالهم سورة الحشر بأسرها . فقال عز من قائل :

﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾ [الحشر] للّذى كان منهم من الهدم من أدبار بيوتهم وهدم المسلمين لما يليهم منها .

﴿ وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا ﴾ [الحشر : ٣] أي بالسيف ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴾ [الحشر : ٣] أي مع ما لقوه في الدنيا من النقمة .

ثم قال تعالى فيما عابوه من قطع النخيل وعدوه من ذلك فساداً : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر : ٥] أي فبأمر الله قُطعت ، لم يكن ذلك فساداً بل نقمة أنزلها بهم ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] .

ثم بين تعالى لرسوله الحكم في أموالهم وأنها نفل له لا سهم لأحدٍ فيها معه فقال عزّ ذِكْرُه جلّ قولُه : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر : ٦] فقسمها رسول الله ﷺ فيمن أراه الله من المهاجرين الأولين كما تقدم وأعطى منها الرجلين المسميين من الأنصار .

وقال علي بن أبي طالب يذكر إجلاء بني النضير وما تقدم قبل ذلك من قتل كعب ابن الأشرف ، ويقال بل قالها رجل من المسلمين غير علي[١] :

عَرفْتُ ومن يعتدلْ يَعْرِفْ ... وأيقنتُ حقاً ولم أصدفِ[٢]

عن الكلم المحكم اللاء من ... لدى اللّه ذي الرأفة الرائفِ[٣]

رسائل تُدْرَس في المؤمنين ... بهن اصطفى أحمدَ المصطَفى

فأصبح أحمدُ فينا عزيزاً ... عزيز المقامة والموقفِ

فيا أيها الموعدوه سَفاهاً ... ولم يأت جَوْراً ولم يَعْنُفِ

ألستم تخافون أدنى العذاب ... وما آمِنُ اللّه كالأخوفِ

وأن تُضرَعوا تحت أسيافه ... كمصرع كعبِ أبي الأشرَفِ

غداة رأى اللّه طغيانه ... وأعرض كالجمل الأحنفِ[٤] =

(١) قال ابن هشام : ولم أر أحداً من أهل العلم بالشعر يعرفها لعلي .

(٢) لم أصدف : لم أعرض .

(٣) ابن هشام : الأرأف .

(٤) الأحنف : المائل صدر قدمه أو المعوج الرجل ، وفي ابن هشام الأجنف : والجنف : الميل والجور .

= فأنزل جبريلَ في قَتْلِه ... بوحيٍ إلى عبده مُلْطَفِ
فدسَّ الرسولَ رسولاً له ... بأبيضَ ذي هبةٍ مُرْهَفِ
فباتت عيونٌ له مُغْوِلاتٌ ... متى يُنْعَ كعبٌ لها تَذْرِفِ
وقلن لأحمدَ ذُرْنا قليلاً ... فإنا من النَّوحِ لم نَشْتَفِ
فخلاهم ثم قال اظعنوا ... خُوراً على رَغْمِ الآنِفِ
وأجلى النَّضِيرَ إلى غُزْبةٍ ... وكانوا بدار ذوى زُخْرُفِ
إلى أذْرُعاتٍ رُدَافَى وهم[1] ... على كل ذي دَبَرٍ أَعْجَفِ

ولم يُسْلِم من بني النضير إلا رجلان : يامين بن عمير بن كعب بن عم عمرو بن جحاش ، وأبو سعد بن وهب ، أسلما خوفاً على أموالهما فأحرزاها وحدَّث بعضُ آلِ يامين أن رسول الله ﷺ قال ليامين : « ألم تر ما لقيتُ من ابن عمك وما هم به من شأني ؟ » فجعل يامين لرجل جُعلاً على أن يقتل عمرو بن جحاش فقتله ، فيما يزعمون[2] .

الاكتفاء [٢/ ١٤٦-١٥١] .

(١) ردافى : متتابعين .

(٢) وفي هذه الغزوة ، نزلت سورة الحشر ، هذا الذي ذكرناه ، هو الصحيح عند أهل المغازي والسير[1] .

وزعم محمد بن شهاب الزهري ، أن غزوة بني النضير كانت بعد بدرٍ بستة أشهر ، وهذا وهم منه أو غلط عليه ، بل الذي لا شك فيه أنها كانت بعدَ أحد ، والتي كانت بعد بدر بستة أشهر : هي غزوة بني قَيْنُقَاع ، وقُريظة بعد الخندق ، وخيبر بعد الحُدَيْبية ، وكان له مع اليهود أربعُ غزوات ، أولها : غزوة بني قينقاع بعد بدر ، والثانية : بنو النضير بعد أحد ، والثالثة : قُريظة بعد الخُندق ، والرابعة : خيبر بعد الحُديبية .

(١) أخرج البخاري [٤٨٨٢] عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : سورة التوبة ؟ قال : التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل : ومنهم حتى ظنوا أنها لم تبق أحدًا منهم إلا ذكر فيها ، قال : قلت : سورة الأنفال ؟ قال : نزلت في بدر ، قال : قلت : سورة الحشر ؟ قال : نزلت في بني النضير .

غزوة ذات الرقاع

ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جُمادى ، ثم غزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتّى نزل نخلاً[١] . وهي غزوة ذات الرقاع وسميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل : لأجل شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع . وقيل لما كانوا يعصبون على أرجلهم من الخِرَق إذا نُقبت أقدامهم[٢] .

فلقي رسول الله ﷺ هنالك جمْعاً من غَطفان ، فتقارب الناسُ ولم يكن بينهم حرْب وخاف الناس بعضهم بعضاً ، حتّى صلى رسول الله يومئذ بالناس صلاة الخوف[٣] ، ثم انصرف بهم .

وفي هذه الغزوة عرض له رجل من مُحارب يقال له غورث ، وقد قال لقومه من غطفان =

(١) نخل : موضع بنجد من أرض غطفان .

(٢) أخرج البخاري [٤١٢٨] عن أبي موسى الأشعري قال : خرجنا مع النّبيّ ﷺ في غزاة ، ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقبه ، فنقبت أقدامنا ، ونقبت قدماي ، وسقطت أظفاري ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا . وهي غزوة محارب وغزوة بني ثعلبة ، وغزوة بني أنمار ، وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها ، وغزوة الأعاجيب لما وقع فيها من الأمور العجيبة .

(٣) قال ابن القيم : ثُمّ غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوةَ ذاتِ الرِّقاعِ ، وهي غزوةُ نجدٍ ، فخرج في جُمادى الأولى من السنة الرابعة ، وقيل : في المحرم ، يُريدُ محارِبَ ، وبني ثعلبة بن سعد بن غَطَفان ، واستعمل على المدينة أبا ذر الغِفاريّ ، وقيل : عثمانَ بن عفان ، وخرج في أربعمائة من أصحابه . وقيل : سبعمائة ، فلقي جمعاً من غطفان ، فتواقفوا ، ولم يكن بينهم قِتال ، إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف ، هكذا قال ابن إسحاق ، وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزوة ، وصلاة الخوف بها ، وتلقاء الناس عنهم ، وهو مُشْكِلٌ جدّاً ، فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسولَ الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصرِ حَتّى غابَتِ الشمس[١] .

(١) أخرجه البخاري [٤١١١] ، ومسلم [٦٢٧] ، وأبو داود [٤٠٩] ، والنسائي [١/ ٢٣٦] ، وابن ماجه [٦٨٤] ، وأحمد في المسند [١/ ٧٩، ٨١، ١١٣، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢] . من حديث علي رضي الله تعالى عنه . ، أخرجه مسلم [٦٢٨] ، وابن ماجه [٦٨٦] ، وأحمد في المسند [١/ ٤٠٤، ٤٥٦] من حديث ابن مسعود .

= ومحارب : ألا أقتل لكم محمداً ؟ قالوا : بلى ، وكيف تقتله ؟ قال : أفتك به . فأقبل إلى رسول الله ﷺ وهو جالس وسيفه في حِجره فقال : يا محمد ، انظر إلى سيفك هذا ؟ =

= وفي « السنن » و « مسند أحمد » ، والشافعي رحمهما الله ، أنهم حبسوه عن صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فصلاهُنَّ جميعاً[1] . وذلك قبل نزول صلاة الخوف ، والخندق بعد ذات الرقاع سنةَ خمس .

والظاهر أن النَّبيّ ﷺ صلَّى أول صلاة صلاها للخوف بِعُسْفَان ، كما قال أبو عياش الزرقي : كُنا مع النَّبيّ ﷺ بعسفان ، فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد ابن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ثمَّ قالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ، ففرقنا فرقتين . . وذكر الحديث ، رواه أحمد وأهل السنن[2] .

وقال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجْنانَ وعُسْفَان محاصراً للمشركين ، فقال المشركون : إنَّ لهؤلاء صلاةً هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم ، أجمعوا أمركم ، ثم ميلوا عليهم ميلةً واحدةً ، فجاء جبريل ، فأمره أن يقسم أصحابه نصفين . . . وذكر الحديث ، قال الترمذي : حديثٌ حسن صحيح[3] .

ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع ، فعُلِمَ أنها بعد الخندق وبعد عُسفان ، ويؤيد هذا أن أبا هريرة ، وأبا موسى الأشعري شهدا ذات الرقاع ، كما في « الصحيحين » عن أبي موسى ، أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخِرق لما نقِبَتْ[4] . وأما أبو هريرة ، ففي المسند والسنن أن مروان بن الحكم سأله : هَل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال : نعم ، قال : متى ؟ قال : عام غزوة نجدٍ[5] .

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر[6] ، وأنَّ من جعلها قبل الخندق ، فقد وهم وهماً =

(١) رواه النسائي [٢/ ١٧] ، وأحمد في المسند [٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧] ، والبيهقي [١/ ٤٠٢] ، والشافعي [١/ ٥٥] ، والدارمي [١/ ٣٥٨] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٦٣٨] .

(٢) رواه أحمد في المسند [٤/ ٥٩، ٦٠] ، وأبو داود [١٢٣٦] ، والنسائي [٣/ ١٧٧، ١٧٨] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٠٩٦] ، وعسفان : قرية بين مكة والمدينة .

(٣) رواه أحمد في المسند [٢/ ٥٢٢] ، والترمذي [٣٠٣٨] ، والنسائي [٣/ ١٧٤] ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٣١] .

(٤) أخرجه البخاري [٤١٢٨] ، ومسلم [١٨١٦] .

(٥) رواه أحمد في المسند [٢/ ٣٢٠] ، والنسائي [٣/ ١٧٣] ، وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٤٥٢] .

(٦) وممن ذهب إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر : البخاري في صحيحه [٨/ ١٧٩] ، وابن كثير في سيرته [٣/ ١٦١] ، وابن حجر في « الفتح » [٨/ ١٨١] .

= قال : نعم . فأخذه فاستله ثم جعل يهزّه ويهم به فيكبته الله ، ثم قال : يا محمد أما تخافني ؟ قال : لا ، ما أخاف منك . قال : أما تخافني وفي يدي السيف ؟ قال : « بل يمنعني الله منك » . ثم عمد إلى سيف رسول الله ﷺ فرده عليه[1] .

فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة : ١١] .

وقيل : إنها إنما نزلت في عمرو بن جحاش وما هم به من إلقاء الحجر على رسول الله ﷺ يوم وصل إلى بني النضير مستعينا بهم في دية العامريّين . فالله أعلم أيّ ذلك كان .

وحدَّث جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل فأصاب رجلٌ امرأة رجلٍ من المشركين ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ قافلاً أتى زوجُها وكان غائباً ، فلما أخبر الخبر حلف ألا ينتهي حتّى يهرق في أصحاب محمد دماً ، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ فنزل رسول الله ﷺ منزلاً ، فقال : مَن رجلٌ يكلؤنا ليلتنا ؟ قال : فانتدب رجلٌ من المهاجرين ، قيل هو عمار بن ياسر ، ورجل من الأنصار ، قيل هو =

= ظاهراً ، ولما لم يفطن بعضُهم لهذا ، ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين ، فمرةً قبلَ الخندق ، ومرة بعدها على عادتهم في تحديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها . ولو صح لهذا القائل ما ذكره ، ولا يصح ، لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عُسْفان ، وكونها بعد الخندق ، ولهم أن يُجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائزٌ غيرُ منسوخ ، وأن في حال المسايفة يجوزُ تأخيرُ الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها ، وهذا أحدُ القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره ، لكن لا حيلة لهم في قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها ، وأنها بعد الخندق .

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق ، بل بعد خيبر ، وإنما ذكرناها ها هنا تقليداً لأهل المغازي والسير ، ثم تبين لنا وهمُهم وبالله التوفيق .

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ، ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتّى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة ، تركناها لرسول الله ﷺ فجاء رجل من المشركين ، وسيف رسول الله ﷺ مُعلّقٌ بالشجرة فأخذَ السيفَ ، فاخترَطَهُ ، فذكر القصة ، وقال : فنودى بالصلاة ، فصلى بطائفةٍ ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان[1] .

وصلاة الخوف ، إنما شُرِعَت بعد الخندق ، بل هذا يدل على أنها بعد عسفان . والله أعلم

زاد المعاد [٣/ ٢٥٠، ٢٥٤] .

(١) أخرجه البخاري [٢٩١٣] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

(١) أخرجه مسلم [٨٤٣] .

= عباد بن بشر ، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب قال الأنصاري للمهاجري : أيّ الليل تحب أن أكفيكه أوله أو آخره ؟ قال : بل اكفني أوله . فاضطجع المهاجري فنام ، وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة[١] القوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، قال : فانتزعه عنه وثبت قائماً ، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً ، ثم عاد له بالثالث ، فوضعه فيه فنزعه ثم ركع وسجد ، ثم أهبَّ صاحبه فقال : اجلس فقد أُثبِتَ[٢] . قال : فوثب ، فلما رآهما الرجلُ عرف أن قد نَذِرا به فهرب ، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء ، قال : سبحان الله ، أفلا أهْبَبْتَنى أولَ ما رماك ؟ قال : كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها حتّى أنفذها فلما تابع على الرمْيِ ركَمت فآذنتُك ، وايم الله لولا أن أضيع ثَغراً أمرنى رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها ![٣] .

(١) الربيئة : الطليعة .

(٢) أُثبت : أثخنته الجراح .

(٣) رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٤٤، ٣٥٩] ، وأبو داود [١٩٨] ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٢] .

قصة جمل جابر

وقال جابر بن عبد الله : خرجت إلى غزوة ذات الرقاع على جمل لي ضعيف ، فلما قفل رسول الله ﷺ جعلت الرفاق تمضي وجعلتُ أتخلف ، حتى أدركني رسول الله ﷺ فقال : « مالك ياجابر ؟ » قلت : يا رسول الله أبطأ بي جملي . قال : « أنِخه » . فأنخته وأناخ رسول الله ﷺ ثم قال : « أعطني هذه العصا من يدك أو اقطع لي عصا من شجرة » ففعلت فأخذها رسول الله ﷺ فنخسه به نخسات ثم قال : « اركب » ، فركبت فخرج والذي بعثه بالحق يواهق[١] ناقته مواهقة ، وتحدثت معه فقال لي : « أتبيعني جملك هذا ياجابر؟ » قلت : يا رسول الله بل أهبه لك . قال : « لا ولكن بعنيه » قلت : فثمّنه . قال : « قد أخذته بدرهم » . قلت : لا ، وإلا أن تغبنني يا رسول الله . قال : « فبدرهمين » . قلت : لا ، فلم يزل يرفع لي حتى بلغ الأوقية فقلت : أقد رضيتَ ؟ قال : « نعم » . قلت : فهو لك . قال : « قد أخذته » .

ثم قال : « يا جابر هل تزوجت بعدُ ؟ » قلت : نعم يا رسول الله ، قال : « أثيباً أم بكراً ؟ » قلت : بل ثيباً . قال : « أفلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك ؟ » قلت : يا رسول الله إن أبي أصيب يوم أُحد وترك بنات له سَبْعاً فنكحتُ امرأةً جامعة تجمع رءوسهن وتقوم عليهن ، قال : « أصبتَ إن شاء الله »[٢] ، أما إنه لو قد جئنا صِراراً[٣] أمرْنا بجَزُور فنُحرت وأقمنا عليها يومنا ذلك وسمعت بنا فنفضت[٤] نمارقها . قلت : والله يا رسول الله ما لها[٥] من نمارق . قال : « إنها ستكون ، فإذا أنت قدمت عليها فاعمل عملاً كيساً » . قال : فلما جئنا صِراراً أمر رسول الله ﷺ بجزور فنُحرت وأقمنا عليها ذلك اليوم ، فلما أمسى دخل ودخلنا فحدّثتُ المرأة الحديث وما قال لي رسول الله ﷺ ، قالت : فدونك فسمع وطاعة .

فلما أصبحتُ أخذت برأس الجمل فأقبلت به حتى أنخته على باب رسول الله ﷺ ثم=

(١) يواهق ناقته : يباريها .

(٢) أخرجه البخاري [٥٠٧٩، ٥٠٨٠] .

(٣) صرار : موضع على ثلاثة أميال من المدينة .

(٤) يريد امرأة جابر ، والنمارق : الوسائد أو الطنافس .

(٥) ابن هشام : مالنا .

= جلست في المسجد قريباً منه ، وخرج رسول الله ﷺ فرأى الجمل ، فقال : « ما هذا ؟ » فقال : يا رسول الله ، هذا جمل جاء به جابر . قال : « أين جابر؟ » فدُعيت له . فقال : « يابن أخي خُذْ برأس جملك فهو لك » ، ودعا بلالاً وقال : « اذهب بجابر فأعطه أوقية » . قال : فذهبت معه فأعطاني أوقية وزادني شيئاً يسيراً ، فوالله ما زال ينمى عندى ويُرى مكانه من بيتنا حتّى أصيب أمس فيما أصيب لنا ! يعنى يوم الحرّة[1] .

الاكتفاء [٢/ ١٥٢-١٥٥] .

(١) وقعة الحرّة كانت بالمدينة أيام يزيد بن معاوية حين خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وأخرجوا مروان بن الحكم وبني أمية ، فأرسل يزيد مسلم بن عقبة المرى فانتهب المدينة وقتل من أهلها خلقاً ، وكان بيت جابر رضي الله تعالى عنه بين البيوت التي نهبت ، بل كاد أن يقتل لولا أن أجاره مروان .

هذا وقد قال المقريزي في إمتاع الأسماع [١/ ١٩١] : وقد قيل : إن قصة جمل جابر وبيعه من رسول الله ﷺ كانت في غزوة ذات الرقاع ، وفي ذلك نظر ، لأنه جاء أن ذلك كان في غزوة تبوك . وقال ابن القيم : وقد ذكروا أن قصة بيع جابر جمله من النّبيّ ﷺ كانت في غزوة ذات الرقاع ، وقيل : بل في مرجعه من تبوك ، ولكن في إخباره للنبي ﷺ في تلك القضية ، أنه تزوج امرأة ثيباً تقومُ على أخواته ، وتكفلهن ؛ إشعارٌ بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه ، ولم يُؤخر إلى عام تبوك . والله أعلم .

زاد المعاد [٣/ ٢٥٤] .

غزوة بدر الموعد

قال ابن إسحاق : ولما قدم رسول الله ﷺ من غزوة ذات الرقاع أقام بها بقية جمادى الأولى وجُمادى الآخرة ورجب .

ثم خرج في شعبان إلى بَدْر لميعاد أبي سفيان ، حتّى نزله فأقام عليه ثماني ليال ينتظره .

وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتّى نزل مجنة من ناحية الظهران ، وبعضُ الناس يقول عُسفان ، ثم بدا له في الرجوع فقال : يا معشر قريش إنه لا يُصلحكم إلا عامٌ خَصيب تَزْعَون فيه الشجر وتشربون فيه اللبن ، فإن عامكم هذا عامُ جَدْب ، وإني راجع فارجعوا .

فرجع الناس ، فسماهم أهلُ مكة جيشَ السَّويق يقولون : إنما خرجتم تشربون السويق .

وأقام رسولُ الله ﷺ على بَدْر ينتظر أبا سفيان لميعاده ، فأتاه مخشى بن عمرو الضمرى ، وهو الّذي كان وادعه على بني ضمرة في غزوة وَدّان فقال : يا محمد أجئت للقاء قريش على هذا الماء ؟ قال : نعم يا أخا بني ضمرة ، وإن شئت مع ذلك رددنا إليك ما كان بيننا وبينك ثم جالدناك حتّى يحكم الله بيننا وبينك ، قال : لا والله يا محمد ، مالنا بذلك منك من حاجة .

ومرّ برسول الله ﷺ ، وهو هناك ينتظر أبا سفيان مَعْبَدُ بن أبي مَعْبَد الخُزاعي ، فقال وناقته تهوى به ، وقد رأى مكانَ رسول الله ﷺ

قد نَفَرَتْ من رفقتي محمدِ ... وعجوة من يثرب كالعَنجدِ[1]

تَهْوَى على دِين أبيها الأتلدِ ... قد جعلت ماءَ قُدَيدٍ موعِدِ[2]

وماءُ ضَجْنان لها ضحي الغد

وقال عبد الله بن رواحة في ذلك ، ويقال إنها لكعب بن مالك :

وعدنا أبا سفيان بَدْراً فلما نجد ... لميعاده صِدقاً وما كان وافيا

فأقسمُ لو وافيتنا فلقيتنا ... لأُبْتَ ذَميماً وافتقدت المَوَاليا

تركنا بها أوصال عُتْبة وابنه ... وعمراً أبا جهلٍ تركناه ثاويا =

(١) العنجد : الزبيب أو الأسود منه ، أو الردىء .

(٢) الأتلد : الأقدم . وقديد : موضع قرب مكة . وضجنان : جبل بناحية تهامة ، وقيل على بريد من مكة .

= عصيتم رسولَ اللّه أفٍ لدينكم وأمركم السيئ الّذي كان غاويا
فإنّي وإن عنّفتموني لقائل فداً لرسول اللّه أهلي وماليا
أطعناه لم نَعْدله فينا بغيره شهاباً لنا في ظلمة الليل هاديا

وقال حسان بن ثابت في ذلك :

دَعوا فلجات الشام قد حال دونها جِلاد كأفواه المخاض الأوَارِكِ[1]
بأيدى رجال هاجروا نحو ربهم وأنصاره حقّاً وأيدى الملائكِ
إذا سلكت للغور من بطن عالج فقولا لها ليس الطريق هنالك
أقمنا على الرَّس النّزُوع ثمانياً بأزعَن جرّارِعريض المَبارِكِ[2]
بكل كُمَيْت جَوْزه نصفُ خَلْقه وقبٌ طوالٍ مُشْرِفات الحوارِكِ[3]
ترى العَرفج العامِيّ تَذْرِي أصولَه مَناسِمُ أخفافِ المطيّ الرواتِكِ[4]
فإن تَلْقَ في تطْوافنا والتماسنا فُراتَ بن حيان يكن رَهْن هالكِ
وإن تلق قيسَ بن امرئ القيس بعده يزد في سواد لونه لون حالكِ
فأبلغ أبا سفيان عنى رسالةً فإنك من غُرّ الرجال الصّعالكِ

ثم انصرف رسول اللّه ﷺ إلى المدينة فأقام بها حتّى مضى ذو الحجة وهي سنة أربعة من مقدمه المدينة ، ثم غزا دومة الجندل ، ثم رجع قبل أن يصل إليها ولم يلق كيداً ، ﷺ .
الاكتفاء [٢/ ١٥٥-١٥٧] .

(١) الفلجات : جمع فلج بالتحريك وهو النهر الصغير . والجلاد : الضرب بالسيوف . المخاض : الحوامل من الإبل . والأوارك : الّتي ترعى الأراك .
(٢) الرس : البئر المطوية بالحجارة . والنزوع : القريبة القعر . والأزعن : الجيش الكثير له فضول .
(٣) الكميت : الفرس . والجوز : الوسط . والقب : جمع أقب ، وهو الضامر من الخيل . والحوارك : جمع حارك وهو أعلى الكاهل .
(٤) العرفج : نبت . والعامى : الّذي أتى عليه العام . وتذرى : تقلع . والمناسم : جمع منسم وهو خف البعير . والرواتك : المسرعة .

غزوة دومة الجندل

ثم غزا دومة الجندل[١] ، ثم رجع قبل أن يصل إليها ولم يلق كيداً ﷺ . وقال أبو عبيد : ما بين برك الضماد ومكة على عشر مراحل من المدينة ، وعشر من الكوفة ، وثمان من دمشق ، واثنتي عشرة من مصر ، سميت بدوما بن إسماعيل[٢] .

الاكتفاء [٢/ ١٥٧] ، سيرة مغلطاي [ص : ٢٤٩] .

(١) وهي بضم الدال ، وأما دومة بالفتح ، فمكانٌ آخر . خرج إليها رسولُ الله ﷺ في ربيع الأول سنة خمس ، وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً كثيراً يُريدون أن يدنوا من المدينة ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة ، وهي من دمشق على خمس ليال ، فاستعمل على المدينة سِبَاع بن عُرْفُطَة الغِفاري ، وخرج في ألف من المسلمين ، ومعه دليل من بني عُذرة ، يقال له : مذكور ، فلما دنا منهم إذا هم مُغرْبون ، وإذا آثار النعم والشاء فهجم على ماشيتهم ورعاتهم ، فأصاب من أصاب ، وهرب من هرب ، وجاء الخبر أهل دومة الجندل ، فتفرقوا ، ونزل رسول الله ﷺ بساحتهم ، فلم يجد فيها أحداً ، فأقام بها أياماً ، وبثَّ السرايا ، وفرّق الجيوش ، فلم يصب منهم أحداً ، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ووادع في تلك الغزوة عُيينَة بنَ حصن .

[زاد المعاد : ٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦] .

(٢) انظر معجم ما استعجم « دومة الجندل » ، ودومة الجندل اليوم شمال المملكة العربية السعودية قريبة من الجوف .

غزوة بني المصطلق[١]

الانتصارات المتلاحقة للمسلمين ملأت قلوب المنافقين غيظاً على ما

(١) بنو المصطلق بطن من قبيلة خزاعة الأزدية اليمانية ، وكانوا يسكنون قديداً وعسفان على الطريق من المدينة إلى مكة ، فقديد تبعد عن مكة ١٢٠ كيلاً ، وعسفان تبعد ٨٠ كيلاً ، فيكون بينهما أربعون كيلاً ، في حين تنتشر ديار خزاعة على الطريق من المدينة إلى مكة ما بين مر الظهران الّتي تبعد عن مكة ٣٠ كيلاً وبين الأبواء [شرق مستورة بثلاثة أكيال] الّتي تبعد عن مكة ٢٤٠ كيلاً ، وبذلك يتوسط بنو المصطلق ديار خزاعة ، وموقعهم مهم بالنسبة للصراع بين المسلمين ، وقريش ، وقد عُرفت خزاعة بموقفها المسالم للمسلمين ، وربما كان لصلات النسب ، والمصالح مع الأنصار تأثير في تحسين العلاقات رغم المحالفات القديمة بينهم وبين قريش ذات المصالح الكبرى في الطريق التجارية إلى الشام ، ورغم سيادة الشرك في ديار خزاعة حيث كانت هضبة المشلل الّتي كانت بها « مناة » في قديد ، ورغم أن ديارها كانت أقرب إلى مكة منها إلى المدينة .

ولعل هذه العوامل أعاقت - في نفس الوقت - انتشار الإسلام في خزاعة عامة وبني المصطلق خاصة الّذين يستفيدون إلى جانب الموقع التجاري بوجود « مناة » الطاغية في ديارهم معنوياً ومادياً حيث يحج إليها العرب .

وأول موقف عدائي لبني المصطلق من الإسلام كان في إسهامهم ضمن الأحابيش في جيش قريش في غزوة أحد[١] .

وقد تجرأت بنو المصطلق على المسلمين نتيجة لغزوة أحد كما تجرأت القبائل الأخرى المحيطة بالمدينة ، ولعلها كانت تخشى انتقام المسلمين منها لدورها في غزوة أحد ، وكذلك كانت ترغب في أن يبقى الطريق التجاري مفتوحاً أمام قريش لا يهدده أحد لما في ذلك من مصالح لها محققة ، فكانت - بزعامة الحارث بن أبي ضرار - تتهيأ للأمر بجمع الرجال والسلاح وتأليب القبائل المجاورة ضد المسلمين .

وقد أرسل الرسول ﷺ بريدة بن الحصيب الأسلمي للاطلاع على أحوالهم ، فأظهر أنه جاء لعونهم ، وعرف نيتهم في الهجوم على المدينة ، فعاد وأخبر الرسول ﷺ بما يُبيّتون[٢] .

(١) ذكره الواقدي في المغازي [١/ ٢٠٠] .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٦٣] .

فيها من غيظ ، فحاولوا الوقيعة بين المهاجرين والأنصار بإثارة النعرات الجاهلية

= وفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر شعبان من السنة الخامسة للهجرة ، خرج الرسول ﷺ بجيشه من المدينة نحو ديار بني المصطلق ، وهذا هو الراجح وهو قول موسى ابن عقبة الصحيح ؛ حكاه عن الزهرى ، وعن عروة[١] . وتابعه أبو معشر السندى ، والواقدي ، وابن سعد[٢] ومن المتأخرين ابن القيم ، والذهبي[٣] أما ابن إسحاق فذهب إلى أنها في شعبان سنة ست ، ويعارض ذلك ما في صحيحي البخاري ومسلم من اشتراك سعد بن معاذ في غزوة بني المصطلق مع استشهاده في غزوة بني قريظة عقب الخندق مباشرة ، فلا يمكن أن تكون غزوة بني المصطلق إلا قبل الخندق[٤] .

ولا توجد روايات صحيحة تبين عدد الجيش الذى خرج إلى ديار بني المصطلق أو عدته ، ولكن الذهبي قال : إنهم سبعمائة مقاتل ، وقال الواقدي : إن معهم ثلاثين فرساً ، للمهاجرين عشرة وللأنصار عشرون .

وقد وردت روايتان مهمتان عما حدث عند المريسيع وهو ماء في ديار بني المصطلق بقديد ، فالبخاري ومسلم يذكران عن عبد الله بن عمر - وهو شاهد عيان حضر الغزوة - أن النبيّ ﷺ « أغار على بني المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية »[٥] ولفظ مسلم : « كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بَني المصطلق وهم غارون . . . »[٦] ورواية مسلم صريحة في أن الغارة وقعت دون إنذار لبني المصطلق ؛ لأنهم ممن بلغتهم دعوة الإسلام ، وقد كانوا يعتبرون في حرب مع المسلمين منذ اشتراكهم مع قريش في غزوة أحد ، كما كانوا يجمعون الجموع لحرب المسلمين ، فبوغتوا واضطربوا ولم يتمكنوا من المقاومة طويلاً ، بل إن رواية الصحيحين لا تشير إلى المقاومة ، ولكن ابن إسحاق ذكر وقوع قتال على ماء المريسيع ، ثم انهزم بنو المصطلق وقتل بعضهم ، وأخذ المسلمون أبناءهم ونساءهم وأموالهم ، فتمت قسمة ذلك بينهم[٧] .

ولم تصح رواية في عدد القتلى ومقدار السبي والأموال سوى ما ذكره ابن إسحاق من عتق =

(١) رواه البيهقى في السنن الكبرى [١٧٩٧٤] ، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية [٤/ ١٥٧] .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٦٣] ؛ وذكره الواقدي في المغازي [١/ ٤٠٤] ، وابن حجر في الفتح [٨/ ١٩٦] .

(٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد [٣/ ٢٥٦] ، والذهبي في تاريخ الإسلام [٢/ ٢٧٥] .

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح [٨/ ١٩٦] .

(٥) أخرجه البخاري [٢٥٤١] .

(٦) أخرجه مسلم [١٧٣٠/ ١] .

(٧) ذكره ابن هشام في السيرة [٣/ ٨١] .

والتحزب للعصبية ، وانتهز عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول خلافاً بين أحد المهاجرين

= مائة أهل بيت من بني المصطلق[١] ، ولكن الواقدي يذكر أنه قُتِل عشرة من بني المصطلق وأُسر سائرهم ، فما أفلت منهم إنسان . ويذكر أيضاً أن الغنائم كانت ألفى بعير ، وخمسة آلاف شاة ، وأن السبي كان مائتي أهل بيت[٢] . وروى أن السبي أكثر من سبعمائة .

وعاد الرسول ﷺ إلى المدينة لهلال رمضان بعد أن غاب عنها شهراً إلا ليلتين .

وعند ماء المريسيع كشف المنافقون عن الحقد الّذي يضمرونه للإسلام والمسلمين ، فكلما كسب الإسلام نصراً جديداً ازدادوا غيظاً على غيظهم ، وقلوبهم تتطلع إلى اليوم الّذي يهزم فيه المسلمون لتشتفي من الغل ، فلما انتصر المسلمون في المريسيع سعى المنافقون إلى إثارة العصبية بين المهاجرين والأنصار ، فلما أخفقت المحاولة سعوا إلى إيذاء الرسول ﷺ في نفسه وأهل بيته ، فشنوا حرباً نفسية مريرة من خلال حادثة الإفك الّتي اختلقوها .

ولندع الصحابي زيد بن أرقم وهو شاهد عيان ومشارك في الحادث الأول يحكي خبر ذلك قال : « كنت في غزوة فسمعت عبد الله بن أُبَيّ يقول : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتّى ينفضوا من حوله ، ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل ، فذكرت ذلك لعمي[٣] - أو لعمر - فذكره للنّبيّ ﷺ فدعاني فحدثته ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبدالله بن أُبَيّ وأصحابه ، فحلفوا ما قالوا ؛ فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه ، فأصابني هم لم يصبني مثله قط ، فجلست في البيت ، فقال لي عمي : ما أردت إلى أن كذّبك رسول الله ﷺ ومقتك ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١] فبعث إليّ رسول الله ﷺ ، فقرأ ، فقال : « إن الله قد صدقك يا زيد »[٤] .

ويحكي شاهد عيان آخر هو جابر بن عبد الله الأنصاري ما حدث عند ماء المريسيع ، وأدى إلى كلام المنافقين لإثارة العصبية وتمزيق وحدة المسلمين ، قال : كنا في غزاة[٥] فكسع[٦] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار . فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال =

(١) ذكره ابن هشام في السيرة [٣/ ٢٩٢] .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٦٤] وقوله : « مائتي أهل بيت » أي كل واحدة منهن أهل بيت ومعها أهل بيتها ، فلا تعارض بين قوله والرواية الّتي تقول إنهم أكثر من سبعمائة .

(٣) يريد بعمه سعد بن عبادة وهو رأس الخزرج ، وليس عمه حقيقة ، وأما عمر فهو ابن الخطاب ، فتح الباري : [٩/ ٦٣٩] .

(٤) أخرجه البخاري [٤٩٠٠] واللفظ له ، ومسلم [٢٧٧٢/ ١] .

(٥) قال سفيان بن عيينة في رواية أحمد في المسند [٣/ ٢٩٣] والترمذي [٣٣١٥] ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٦٤١] : يرون أنها غزوة بني المصطلق .

(٦) الكسع : أن تضرب بيدك ، أو برجلك أو بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء . لسان العرب [٨/٣٠٩] .

= المهاجرى : يالَلمهاجرين . فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : « ما بال دعوى جاهلية ؟ » قالوا : يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار . فقال : « دعوها فإنها منتنة » فسمع بذلك عبد الله بن أُبيّ فقال : فعلوها ، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ النَّبيّ ﷺ فقام عمر فقال : يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النَّبيّ ﷺ : « دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد[١] .

وقد وردت روايات قوية [٢] أخرى تعارض هذه ومفادها أن عبد الله بن أُبَيّ قال هذه الكلمات في غزوة تبوك ؛ وهو وهمٌ ، والصحيح أنه لم يشهد غزوة تبوك ، لقد أوضح الرسول ﷺ أن العصبيات هي من دعاوى الجاهلية وقال : « لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينصره » [٣] فجعل التناصر في طلب الحق والإنصاف ، وأبطل المفهوم الجاهلى « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .

ويلاحظ اهتمامه بسمعة المسلمين في أوساط القبائل بترك معاقبة المنافق عبد الله بن أُبَيّ لما في ذلك من مصلحة تأليف القبائل ومنع الدعاية الّتي قد تنفر من الإسلام ، ولم يقتصر الرسول ﷺ على معالجة الموقف بالبيان وإنما أمر الجيش بالرحيل طيلة اليوم حتّى أمسى ، وليلتهم حتّى أصبح ، وصدر يومهم ذلك حتّى آذتهم الشمس ، ثم نزل بالناس ، فلم يلبثوا أن وجدوا مسّ الأرض فوقعوا نياماً ، ليشغل الناس عن الحديث في الفتنة .

وقد ضعف مركز عبد الله بن أُبَيّ بن سلول في قومه فكانوا يعنفونه ويلومونه كلما أخطأ [٤] ، بل إن ابنه عبد الله بن أُبَيّ بن سلول استأذن الرسول ﷺ في قتل أبيه ، فنهاه فقال : « لا ولكن برّ أباك ، وأحسن صحبته [٥] ، ومنع أباه من دخول المدينة حتّى يأذن له رسول الله ﷺ بدخولها [٦] . مع شدة برّه بأبيه وهيبته له [٧] وهو من أعجب المواقف الّتي تدل على صفاء عقيدة الابن وتخلصه من عصبية الجاهلية رغم قرب عهده بها ، مما يبين =

(١) أخرجه البخاري [٤٩٠٥] واللفظ له ، ومسلم [٢٥٨٤/ ٦٣] .

(٢) رواه الترمذي [٣٣١٤] ؛ وصححه الألباني في صحيح الترمذي ، بعد حديث [٢٦٤٠] .

(٣) أخرجه البخاري [٦٩٥٢] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، بلفظ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إذا كان ظالماً ، كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره » . ورواه أحمد [٣/ ٣٢٤] .

(٤) ذكره ابن هشام في السيرة [٣/ ٢٨٩] .

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع [٩/ ٣٢١] ، وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقاة .

(٦) رواه الترمذي [٣٣١٥] بلفظ : « فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله : والله لا تنفلت حتّى تقر أنك الذليل ، ورسول الله ﷺ هو العزيز ، ففعل » . وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٦٣١] .

(٧) ذكره ابن هشام في السيرة [٣/ ٢٨٩] .

= قوة تأثير الإسلام في اتباعه وإحداثه التغيير العميق في مقاييسهم وسلوكهم ، وقد علل الرسول ﷺ منعه لعبد الله من قتل أبيه بالحرص على سمعة الإسلام فقال : « لا يتحدث الناس أن محمداً قتل أصحابه » .

وبعد فشل محاولة المنافقين في إثارة العصبية الجاهلية أعماهم الغضب وقد واتتهم الفرصة لإيذاء الرسول ﷺ في نفسه وأهل بيته ، وكانت عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين قد خرجت معه إلى غزوة بني المصطلق ، وذلك بعدما شرع الله الحجاب للنساء ، وفي طريق العودة ، عندما اقترب المسلمون من المدينة نزلت من هودج البعير لبعض شأنها ، فلما عادت افتقدت عقداً لها ، فرجعت تبحث عنه ، فحمل الرجال هودجها فوضعوه على البعير وهم يحسبونها فيه - إذ كانت صغيرة خفيفة - ومضى المسلمون إلى المدينة تاركيها في البيداء وقد وجدت عقدها وفقدت الركب ، فمكثت في مكانها تنتظر أن يعرفوا بخبرها ويعودوا إليها ، فمر بها صفوان بن المعطل السلمي وهو من خيرة الصحابة ، فحملها على بعيره وانطلق بها إلى المدينة ، فوصل إليها بعد دخول الرسول ﷺ ، وقد استغل المنافقون هذا الحادث ونسجوا حوله ، وتولى ذلك عبد الله بن أُبيّ بن سلول ، وأغرى بالكلام مسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش فاتهمت عائشة أم المؤمنين بالإفك .

وضاق الرسول ﷺ ذرعاً بدعايات المنافقين ، وصرح بذلك للمسلمين وهم مجتمعون في المسجد معلناً ثقته بزوجه وبالصحابي صفوان بن المعطل ، وقد أبدى سعد بن معاذ استعداده لقتل من يروج ذلك إن كان من الأوس ، فأظهر سعد بن عبادة معارضته لسعد ابن معاذ ؛ لأن عبد الله بن أبي من الخزرج ، حتى كادت تقع الفتنة بين الأوس والخزرج لولا أن الرسول ﷺ هدأهم .

ومرضت عائشة فاستأذنت النبيّ ﷺ في الذهاب إلى بيت أبيها فأذن ، ثم علمت بخبر الإفك فكانت « لا يرقأ لها دمع ولا تكتحل بنوم » هي تنتظر أن يعلم الله نبيه ببراءتها برؤيا صادقة ، وقد انقطع الوحي شهراً عاني خلاله الرسول ﷺ أشد المعاناة ؛ فقد طعنه المنافقون في عرضه ، وآذوه في زوجه ، ولا شك أنه كان يتطلع إلى الوحي وهو في أشد الحاجة إليه ؛ لتطمئن نفسه ويخرس ألسن النفاق ، ويذبّ عن زوجه الحبيبة وأبيها الّذي كان أحب الناس إليه ، ثم نزل الوحي بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ . . . ﴾ [النور : ١١ - ٢٠]

وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه ينفق على قريبه مسطح ، فحلف أن لا ينفق عليه فنزلت الآية : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٢] فعاد أبو بكر إلى النفقة عليه [1] . =

(١) أخرجه البخاري [٤٧٥٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج =

. . . . . .

= ولا شك أن المسلمين الثلاثة اشتركوا في إشاعة الإفك ، ولكن الدور الكبير كان للمنافقين =

= أقرَعَ بين أزواجه ، فأيَّتُهُنَّ خَرجَ سَهمها خَرَجَ بها رسولُ اللّه ﷺ مَعَهُ . قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوةٍ غزاها فخرج سهمي ، فخرجت مع رسول اللّه ﷺ بعدما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي ، وأنزل فيه . فسرنا حتّى إذا فَرغَ رسولُ اللّه ﷺ من غزوتِه تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذَنَ ليلةً بالرحيل ، فقمت حين آذَنوا بالرَّحيل فمشيتُ حتّى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلتُ إلى رَحلي ، فإذا عِقْدٌ لي من جزع ظفارٍ قد انقطع ، فالتمست عِقدي وحَبسني ابتغاؤُهُ . وأقبَلَ الرَّهطُ الّذين كانوا يرحَلُون لي فاحتملوا هودَجي ، فرَحَلُوه على بعيري الّذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه ، وكانت النساءُ إذ ذاك خِفافاً لم يُثقِلهُنَّ اللحمُ ، إنما تأكُلُ العُلْقَةَ من الطَّعام ، فلم يستنكرِ القومُ خِفَّةَ الهودج حين رَفَعوهُ ، وكُنتُ جاريةً حديثةَ السِّنّ ، فبَعثوا الجَمَلَ وسَارُوا ، فوَجدتُ عِقْدي بَعدَما استَمَرَّ الجَيْشُ ، فجئتُ منازِلَهُم ولَيْسَ بها داعٍ ولا مُجيبٌ ، فَأَمَّمتُ منزلي الّذي كُنتُ بِهِ ، وظَننتُ أنَّهُم سيفقدونني فيرجعُون إليَّ ، فبينا أنا جالِسةٌ في منزلي غلبتني عيني فنِمتُ ، وكان صفوان بنُ المُعَطَّلِ السُّلميُّ ثُمَّ الذَّكوانيُّ مِن وراءِ الجَيْشِ ، فَأدلَجَ ، فَأَصْبَحَ عِندَ منزلي ، فَرَأى سَوادَ إنسانٍ نائمٍ فأتاني فعَرَفَني حينَ رَآني ، وكانَ يَراني قَبْلَ الحِجابِ ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حين عَرفَني ، فخمرت وجهي بجلبابي ، واللّه ما كلّمني كَلِمة ولا سَمِعتُ مِنهُ كَلِمةً غير استرجاعِهِ ، حتّى أناخَ راحِلَتَهُ فوطِئ على يَدِيها فركِبْتُها ، فانطلق يَقودُ بي الرَّاحِلةَ حَتّى أتينا الجَيْشَ بَعْدَما نزلوا مُوغِرينَ في نَحرِ الظهيرة ، فهلكَ من هلكَ ، وكان الّذي تولّى الإفكَ عبدُ الله بنُ أُبَيّ ابنِ سَلُولٍ فقَدِمنا المَدينةَ ، فاشتكيتُ حين قَدِمتُ شهراً ، والناسُ يفيضُون في قول أصحاب الإفك ، لا أشعر بشيءٍ من ذلك ، وهو يُريبُني في وجعي أنّي لا أعرفُ مِن رَسُولِ اللّه ﷺ اللطف الّذي كنتُ أرى منهُ حين أشتكي ، إنما يَدْخُلُ عليَّ رسول اللّه ﷺ فيُسلِّمُ ثم يَقُولُ : « كيف تيكُم » ، ثم يَنْصَرِفُ ، فذاكَ الّذي يُريبني ولا أشعر بالشر ، حتّى خرجت بعدما نقهت فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع ، وهو مُتَبَرَّزُنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيُوتنا ، وأمرنا أمرُ العَرَب الأول في التبرز قِبَلَ الغائط ، فكنّا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا . فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف ، وأمها بنتُ صخر بن عامر خالةُ أبي بكر الصديق ، وابنها مِسطحُ بنُ أثاثة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد فرَغنا من شأننا ، فعثرت أم مسطح في مِرطِها ، فقالت : تعس مسطح ، فقلت لها : بئس ما قُلتِ ، أتَسبّين رجلاً شهد بدراً ؟ قالت أي هَنتاهُ ، أو لَمْ تسمعي ما قال : قالت : قلت : وما قال ؟ قالت : فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضاً على مرضي ، قالت : فلما رجعتُ إلى بيتي ودخل عليَّ رسولُ اللّه ﷺ تعني سَلَّمَ ثم قال : « كيف تيكم ؟ » فقلت : أتأذن لي أن آتي أبويَّ ، قالت : وأنا حينئذٍ أريدُ أن أستيقن الخبر من قِبلِهما ، قالت : فأذِن لي رسولُ اللّه ﷺ ، فجئت أبَوَيَّ ، فقلت لأمي : يا أمتاه ما يتحدَّثُ النّاسُ ؟ قالت : يا بُنيّة هوني عليك ، فواللّه لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها ، قالت : فقلت : سبحان اللّه ، ولقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتّى أصبحتُ لا يَرقأ لي دمعٌ ، ولا أكتحل بنوم حتّى =

= أتباع عبد الله بن أُبيّ بن سلول ، وإنما ذكرت أسماء الثلاثة لأنهم مسلمون ، وما كان ينبغي أن يقعوا في حبائل المنافقين وقد عاتبهم القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور : ١٢] . =

= أصبحت أبكي ، فدعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما - حين استلبث الوحي يستأمرهما في فِراق أهله ، قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلمُ من براءة أهلِهِ ، وبالذي يَعلَمُ لهم في نفسه من الود فقال : يارسول الله ، أهلكَ ، وما نعلم إلا خيراً . أما عليُّ بنُ أبي طالب فقال : يا رسولَ الله ، لم يضيق الله عليك والنساء سِواها كثيرٌ ، وإن تسألِ الجاريةَ تَصْدُقكَ ، قالت : فَدعَا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال : « أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك ؟ » قالت بَريرة : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمراً أغمصُه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السنِّ تنامُ عن عجين أهلها فتأتي الدَّاجن فتأكله . فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول ، قالت : فقال رسولُ الله ﷺ وهو على المنبر : « يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاهُ في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما عَلِمتُ عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي » . فقام سعد بن معاذ الأنصاريُّ فقال : يا رسول الله ، أنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عُنُقَهُ ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، قالت : فقام سعد بن عبادة وهو سيدُ الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميةُ فقال : لسعدٍ كذبت لعمر الله لا تَقْتُلُه ، ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير ، وهو ابن عم سعد ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتُلَنَّهُ ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فتثاور الحيان الأوسُ والخزرج حتَّى هَموا أن يقتتلوا ورسولُ الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُم حتَّى سكتوا وسكت . قالت : فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمعٌ ولا أكتحل بنوم ، قالت : فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولايرقأ لي دمعٌ يظُنان أن البكاء فالقٌ كبدي : قالت : فبينما هُما جالِسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت عليَّ امرأة من الأنصار فَأذِنتُ لها ، فجلست تَبكي معي ، قالت : فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلَّم ثم جلَسَ ، قالتْ : ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحي إليه في شأني قالت : فتَشهَّدَ رَسُولُ الله ﷺ حين جَلَس ثمَّ قال : « أما بعدُ يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنتِ بريئةً فسَيُبَرِّئكِ الله ، وإن كنت ألممتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه » ، قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلصَ دمعي حتَّى ما أَحِسُّ منهُ قَطْرَةً ، فقلتُ لأبي أجِب رسول الله ﷺ فيما قال : قال : والله ما أدري ما أقول لِرسولُ الله ﷺ ، فقلت لأمي : أجيبي رسول الله ﷺ ، قالت : ما أدري ما أقول لرسولِ الله ﷺ ، قالت : فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن : إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتَّى استقر في أنفسكم وصدَّقتُم بِهِ ، فلئِنْ قُلتُ لكم إني بريئةٌ والله يعلَمُ أني بريئةٌ - لا تُصدِّقوني بذلك ، ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ والله يعلَمُ أني مِنهُ بريئةٌ لتصدقني والله ما أجدُ لكم مثلاً إلا قول أبي يوسُفَ ، =

= وكان كثير من المؤمنين على يقظة كاملة وثقة كبيرة بآل بيت النبوة ، فلما سمع أبو أيوب الأنصاري بإشاعات المنافقين قال : سبحانك ﴿ مَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾[1] [النور : ١٦] .

وقد أمر النَّبيّ ﷺ بإقامة حد القذف على مسطح وحسان وحمنة[2] ، أما عبد الله بن أبي بن سلول الَّذي تولى كبر الإفك ، وقاد حملة الدعاية فلم يقم عليه الحد ؛ ولعل ذلك لأن إقامة الحدود فيها كفارة عن الجناة ، وهو ممن توعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فليس أهلاً لإقامة الحد عليه ، وقيل : لأن هذا المنافق كان لا يترك دليلاً ضده فلا يتكلم بالإفك أمام المؤمنين[3] . وقد وردت أحاديث ضعيفة تفيد إقامة الحد عليه أيضاً[4] .

والحق أن حادثة الإفك كادت تشعل نار العصبية من جديد بين الأوس والخزرج هذه المرة حيث تجادل زعماؤهم بغضب في المسجد ، وكان هذا هو مقصد المنافقين أن يهدموا وحدة المسلمين ويزعزعوا ثقتهم بقيادتهم ، ويشعلوا نار الفتنة بينهم ، ولكن الله سلم ، وتمكن الرسول عليه الصلاة والسلام من تهدئة الجميع والحفاظ على وحدتهم والخروج من الامتحان الصعب بنجاح . =

= قال : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] . قالت : ثم تحولت ، فاضطجعت على فِراشي قالت : وأنا حينئذٍ أعلمُ أني بريئةٌ وأن الله يبرئني ببراءتي ، ولكن والله ما كُنتُ أظن أن الله مُنزلٌ في شأني وَحياً يُتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقَرَ من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يُتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسولُ الله ﷺ في النوم رؤيا يُبرئني الله بها ، قالت : فوالله ما رامَ رسُولُ الله ﷺ ولا خَرجَ أحدٌ من أهل البيت حتّى أُنزِلَ عليه ، فأخذه ما كان يأخذُه من البُرَحاءِ ، حتّى إنه ليتحدر منه مثل الجُمان من العرق وهو في يوم شاتٍ من ثقل القول الَّذي يُنزلُ عليه ، قالت : فلما سُرّي عن رسول الله ﷺ سُرّي عنه وهو يضحكُ ، فكانت أول كلمةٍ تكلم بها : « يا عائشة أمّا الله عزّ وجلّ فقد برّأك » . فقالت أمي : قومي إليه قالت : فقلت والله لا أقوم إليه ، ولا أحمدُ إلا الله عز وجل . وأنزل الله عزّ وجَلّ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [النور : ١١] العشر الآيات كلها . فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : وكان يُنفق على مِسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الَّذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور : ٢٢] .

(١) أخرجه البخاري [٧٣٧٠] .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٧١٣١ ، ١٧١٣٢] .

(٣) ذكره ابن القيم في زاد المعاد [٣/ ٢٦٣ ، ٢٦٤] .

(٤) ذكره الهيثمي في الزوائد [٩/ ٢٤٢] وقال : رواه الطبراني ، وفيه إسماعيل بن يحيى ابن عبيد الله الذيمي ، وهو كذاب .

= وقد نالت عائشة رضي الله تعالى عنها تعويضاً عن محنتها وصبرها وحسن توكلها على الله فنزل في براءتها قرآن يتعبد به الناس على مر الدهور .

وما أن رجع الرسول ﷺ إلى المدينة حتى جاءته جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار تستعينه في عتق نفسها من ثابت بن قيس بن الشماس الذي وقعت في سهمه ، وكانت قد كاتبته ، وقد ذكرت للرسول مكانها في قومها ، فقضى عنها كتابها وتزوجها فلما علم الناس بذلك أطلقوا سائر السبي وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ فأعتق مائة أهل بيت ، « فما كانت امرأة أعظم على قومها بركة منها » [(١)] فكان عتقها صداقها .

وقد جاء الحارث بن أبي ضرار إلى المدينة وطلب من الرسول ﷺ أن يخلى سبيلها ، فأذن له أن يخيرها ، فلما خيرها اختارت البقاء مع رسول الله ﷺ [(٢)] .

وقد أسلم الحارث بن أبي ضرار وقومه ، وجعله الرسول ﷺ يلي صدقات قومه .

وكان لزواج الرسول ﷺ من جويرية وإطلاق السبي أثر بالغ في تأليف قلوبهم ، فبدأوا عهداً جديداً من المشاركة في الجهاد ذوداً عن الإسلام ، ومن الطاعة لله والانقياد لأحكامه ، حتى إذا تأخر مصدق الرسول ﷺ مرة عن موعد دفع الزكاة ، قلق الحارث ابن أبي ضرار وقومه ، واعتزموا المضي إلى رسول الله ﷺ لمعرفة السبب ، وكان الرسول ﷺ قد أرسل الوليد بن عقبة ليقبض صدقاتهم ، فمضى بعض الطريق ، ثم خافهم فرجع وزعم أنهم منعوه الزكاة وأرادوا قتله ، فأرسل الرسول ﷺ سرية إليهم ، فحلف لهم أنه ما رأى الوليد ، ومضى معهم إلى الرسول ﷺ فوضح موقفه فنزلت بحقه الآية الكريمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [(٣)] [الحجرات : ٦] .

وهو من أحسن ما روى في سبب نزول هذه الآية كما يقول ابن كثير [(٤)] . وقد حدثت هذه الحادثة بعد إسلام الوليد بن عقبة في فتح مكة [(٥)] . مما يشير إلى توطد الإسلام في بني المصطلق وحسن إسلامهم بعد غزوة بني المصطلق بسنوات قليلة .

ومن الأحكام المستنبطة من هذه الغزوة : جواز الإغارة على من بلغتهم دعوة الإسلام دون إنذار . أما من لم تبلغهم دعوة الإسلام فتجب دعوتهم أولاً قبل قتالهم . =

(١) رواه أبو داود [٣٩٣١] عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود [٣٣٢٧] .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٣٥ ، ١٣٦] .

(٣) رواه أحمد في المسند [٤/ ٢٧٩] . وقال الهيثمي في الزوائد [٧/ ١١٢] ، رواه أحمد ، ورجال أحمد ثقاة .

(٤) تفسير ابن كثير [٤/ ٢١٠] .

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة [٦/ ٦١٤] .

= **ومنها** : صحة جعل العتق صداقاً كما فعل ﷺ مع جويرية بنت الحارث في هذه الغزوة وكما فعل مع صفية بنت حيي بن أخطب في غزوة خيبر[١] - فيما بعد .

ومنها : مشروعية القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن كما فعل الرسول ﷺ في هذه الغزوة حيث أصابت القرعة عائشة فخرج بها[٢] . وقد ذكر الواقدي خروج أم سلمة أيضاً في هذه الغزوة[٣] ولم يثبت . وخروج عائشة يدل على جواز خروج النساء في الغزو ، وقد تقدم في غزوة أحد ذكر ذلك وبيان حدوده .

ومن الأحكام : ثبوت إقامة الحد على القاذفين .

ومنها : جواز استرقاق العرب كما حدث في الغزوة وهو قول جمهور العلماء[٤] .

وقد أجمع العلماء قاطبة على أن من سب عائشة رضي الله تعالى عنها بعد براءتها القطعية بنص القرآن ، ورماها بما اتهمت به فإنه كافر لأنه معاند للقرآن[٥] .

ومن الأحكام الّتي عرفت في هذه الغزوة : حكم العزل عن النساء حيث سأل الصحابة الرسول ﷺ عنه فأذن به وقال : « ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة »[٦] . فذهب الجمهور إلى جواز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها[٧] .

وفي حادثة الإفك توضيح دقيق لبشرية الرسول ﷺ ؛ فقد تأثر أبلغ التأثر لرمي المنافقين زوجه ، ومع حرصه عليها وحبه لها ولأبيها ، فإنه لم يتمكن من الكشف عن الغيب أو استحضار الوحي الّذي انقطع عنه شهراً ؛ ليجري عليه الابتلاء والامتحان ، فلو كان الوحي إلهاماً أو تألقاً عقلياً - أي انبثاقاً من فكره - ؛ فإن الحوافز الكثيرة الّتي أثرت في كيانه ، وأقلقت فكره وحفزت عاطفته كانت كفيلة بانطلاق الوحي ، لإنهاء الصراع والقلق والألم في نفسه عليه الصلاة والسلام ، ولكن الرسول كما حكى القرآن : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الكهف : ١١٠] ولا سلطان له على الوحي ، ولا يقدر على استحضاره ، ولا الإضافة إليه : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الحاقة] . =

(١) أخرجه البخاري [٤٢٠١] ، ومسلم [١٣٦٥/ ٨٥] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

(٢) ذكره الواقدي في المغازي [٢/ ٤٢٦] .

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع [٩/ ٢٣٣] وقال : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو وهو حسن الحديث وانظر في السيرة لابن هشام [٣/ ٢٩٥] .

(٤) ذكره ابن حجر في الفتح [٩/ ٤٧٦، ٤٧٧] ، والشافعي في الأم [٤/ ١٨٦] ، وذكره أبو البركات بن تيمية في منتقى الأخبار [٨/ ٢] .

(٥) ذكره ابن كثير في التفسير [٣/ ٢٧٦] ، والنووي في شرح مسلم [٩/ ١٣١] .

(٦) أخرجه البخاري [٤١٣٨] ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه .

(٧) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار [٦/ ١٩٧، ١٩٨] ، والطحاوي في معاني الآثار [٣/ ٣٠، ٣٥] .

وآخر من الأنصار عند ماء المريسيع في ديار بني المصطلق[1] وقال : واللّه لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فأنزل اللّه تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون : ٨] .

وكان عبداللّه بن أُبَي بن سلول يقصد بالأعزة حزبه من المنافقين ، أما الأذِلَّاءُ فهم بزعمه المؤمنون .

وذلك كقوله سبحانه : ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ

= ولا شك أن حركات المسلمين العسكرية في أنحاء شبه الجزيرة العربية وتحديهم لقريش في بدر الموعد ، واستمرارهم في الضغط على اقتصاد مكة بالسيطرة على الطرق التجارية ، كل ذلك كان يهيئ ظرفاً مناسباً لتحالف المشركين مع يهود ، الّذين أجلى المسلمون منهم بني قينقاع ، وبني النضير عن المدينة ، وبقيت قريظة ظاهرها احترام الحلف بينها وبين المسلمين ، وباطنها الحقد والرغبة في الانتقاض والانتقام ، وقد تكشفت حقيقة ذلك فيما حدث في غزوة الأحزاب .

السيرة النبوية الصحيحة : [٢/ ٤٠٤-٤١٦] .

(١) عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما قال : كنا في غزاة فكسع[1] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : ياللأنصار ، وقال المهاجري : ياللمهاجرين فسمعها اللّه رسوله ﷺ قال : « ما هذا ؟ » فقالوا : كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : ياللأنصار ، وقال المهاجرى : يالَلمهاجرين . فقال النّبيّ ﷺ : « دعوها فإنها مُنتنة » .

قال جابر : وكان الأنصار حين قدم النّبيّ ﷺ أكثر ، ثم كثر المهاجرون بعد ، فقال عبد اللّه بن أُبَيّ أوَ قد فعلوا ؟ واللّه لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه : دعني يا رسول اللّه أضرب عنق هذا المنافق ، قال النّبيّ ﷺ : « دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

أخرجه البخاري [٤٩٠٧] واللفظ له ، ومسلم [٢٥٨٤/٦٣] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قال ابن الّذين : الكسع أن تضرب بيدك على دبر شيء أو برجلك ، وقال القرطبي : أن تضرب عجز إنسان بقدمك . وقيل : الضرب بالسيف على المؤخرة . وقال ابن القطاع : كسع القوم ضرب أدبارهم بالسيف ، وكسع الرجل ضرب دبره بظهر قدمه ، وكذا إذا تكلم فأثر كلامه بما ساءه ، ونحوه في تهذيب الأزهرى .

فتح الباري [٩/ ٦٤٦] .

خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦١] .

الحق سبحانه وتعالى وافقهم على المبدأ ، نعم سيخرج منها الأعز الأذل . ولكنه أراد أن يبين لهم من هو العزيز ومن هو الذليل ، فقال سبحانه : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨] ، فكأن الحق سبحانه وتعالى يؤكد لهم أن الأعز سيخرج الأذل ، ولكنه يختلف معهم في أنهم يحسبون أنفسهم هم الأعزاء ، فيقول لهم : إن العزة ليست لكم ، ولكن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين .

هذا ما يسمونه بالقول الموجب ، أي تتفق مع من يقول ويحاول أن يوجه كلامه وجهة الشر ، ثم تقلب المقصود من الكلام وتوجهه وجهة الخير . وهذا مقصود به أن تزيد من ذلة المخاطب ، فأنت تجعله يعتقد أنك توافقه ، فتنفرج أساريره ويشعر بالسعادة ، ثم بعد ذلك تنقض ما قاله فيصاب بالذل .

فرق الحق سبحانه وتعالى بين ما يريده المنافقون وما يقصده الله جل جلاله ، وهم يريدونها أذناً سماعة ؛ والله يقول : إنها أذن خير وهذا ما يسمونه في اللغة بالقول الموجب ، أي أن تتفق مع خصمك فيما قاله ، إلا أنك تحول ما قاله من الشر إلى الخير .

وهكذا الحق سبحانه وتعالى أراد أن يزيد ذلة المنافقين ، فوافقهم على أن رسول الله ﷺ « أذن »[1] ثم جاء بنقيض ما كانوا يقصدونه فقال : ﴿أُذُنُ

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان نبتل بن الحارث يأتي رسول الله ﷺ فيجلس إليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه إلى المنافقين ، وهو الذي قال لهم : إنما محمد أذن من حدثه شيئاً صدقه ، فأنزل الله فيه : ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ .

وعن السدى قال : اجتمع ناس من المنافقين فيهم جلاس بن سويد بن صامت ، وجحش ابن حمير ، ووديعة بن ثابت ، فأرادوا أن يقعوا في النبي ﷺ ، فنهى بعضهم بعضاً وقالوا : إنا نخاف أن يبلغ محمداً فيقع بكم ، وقال بعضهم : إنما محمد أذن نحلف له فيصدقنا ، فنزل ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﴾ [التوبة : ٦١] .

﴿ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ ﴾ [التوبة : ٦١] . ومادام يؤمن بالله فهو يأخذ منهجه من الله سبحانه وتعالى ، ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم ، إذن . . فهناك ثلاثة أدلة على خيرية رسول الله ﷺ ، أولها : أنه يؤمن بالله فهو ينفذ منهج الله سبحانه وتعالى ، ثم بعد ذلك يؤمن للمؤمنين ، ورحمة للذين آمنوا .

نلاحظ أن هناك اختلافاً بين قوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ وبين قوله عز وجل : ﴿ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالنسبة للإيمان بالله جاء بالباء ﴿ بِاللَّهِ ﴾ ، وبالنسبة للمؤمنين جاءت باللام ﴿ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ولم يقل يؤمن بالمؤمنين ، بعض الناس يقول : هذه مترادفات ؛ ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ ؛ لأن المعنى : أي يصدق بوجوده ، - والمنافقون كفرة بالله - ويؤمن للمؤمنين معناها يصدق المؤمنين ، وإنما يعرف رسول الله ﷺ أنهم كاذبون ولا يصدقهم ، ولكنه لا يفضحهم أمام المؤمنين حتى لا يقطع عليهم خط الرجعة إذا كانوا ينوون الإيمان فعلاً . فلو أن رسول الله ﷺ فضح المنافقين أمام المؤمنين لضاعت هيبتهم تماماً ، ولو أن أحدهم يفكر في ترك النفاق إلى الإيمان ، لوجد صعوبة شديدة في ذلك ؛ لأن أحداً لن يصدقه . ولكن سترهم أمام المؤمنين بجعل باب الإيمان أمامهم مفتوحاً على مصراعيه ، ورسول الله ﷺ أُرسل رحمة للعالمين ، ولذلك فهو ﷺ يحرص على أن يبقى باب التوبة وباب الإيمان أمامهم مفتوحيْن دائماً مع حفظ كرامة المؤمنين [١] .

= وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ يعنى : أنه يسمع من كل أحد . قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يعنى : يصدق بالله ويصدق المؤمنين .

[الدر المنثور : ٤ / ٢٢٧] .

(١) قال القاسمي في قوله تعالى : ﴿ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾ من إضافة الموصوف إلى الصفة للمبالغة ، كرجل صدق ، تريد المبالغة في الجودة والصلاح ، كأنه قيل : نعم هو أذن ، ولكن نعم الأذن أو إضافته على معنى « في » أي هو أذن في الخير والحق ، وفيما يجب سماعه وقبوله ، وليس بأذن في غير ذلك . ودل عليه قراءة حمزة . ﴿ ورحمةٍ ﴾ بالجر عطفاً عليه ، أي هو أذن خير لكم ورحمة لا يسمع غيرهما ولا يقبله ، ثم فسر كونه أذن =

= خير بقوله : ﴿ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ قال القاشاني : هو بيان لنبيه ﷺ وقابليته ، لأن الإيمان لا يكون إلا مع سلامة القلب ولطافة النفس ولينها ﴿ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي يصدق قولهم في الخيرات ، ويسمع كلامهم فيها ويقبله ، ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ أي وهو رحمة ﴿ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ﴾ أي يعطف عليهم ، ويرق لهم ، فينجيهم من العذاب بالتزكية والتعليم ، ويصلح أمر معاشهم ومعادهم ، بالبر والصلة ، وتعليم الأخلاق من الحلم والشفقة والأمر بالمعروف ، باتباعهم إياه فيها ، ووضع الشرائع الموجبة لنظام أمرهم في الدارين ، والتحريض على أبواب البر بالقول والفعل ؛ إلى غير ذلك . قاله القاشاني .

وقال غيره : أي هو رحمة للذين أظهروا الإيمان منكم ، معشر المنافقين ، حيث يقبله ، لا تصديقاً لكم ، بل رفقاً بكم ، وترحماً عليكم ، ولا يكشف أسراركم ، ولا يفضحكم ، ولا يفعل بكم ما يفعل بالمشركين ، مراعاة لما رأى تعالى من الحكمة في الإبقاء عليكم .

قال الشهاب : والمعنى : هو أذن خير يسمع آيات الله ودلائله فيصدقها ويستمع للمؤمنين ، فيسلم لهم ما يقولون ، ويصدقهم ، وهو تعريض بأن المنافقين أذن شر ، يسمعون آيات الله ولا يثقون بها ، ويسمعون قول المؤمنين ولا يقبلونه ، وأنه ﷺ لا يسمع أقوالهم إلا شفقة عليهم ، لا أنه يقبلها لعدم تمييزه ، كما زعموا .

وقال القاشاني في تفسيره : كانوا يؤذونه ، صلوات الله عليه ، ويغتابونه بسلامة القلب وسرعة القبول والتصديق لما يسمع ، فصدقهم في ذلك وسلّم وقال : هو كذلك ، ولكن بالنسبة إلى الخير ، فإن النفس الأبية والغليظة الجافية ، والكزة القاسية التي تتصلب في الأمور ، ولا تتأثر ، غير مستعدة للكمال ، إذ الكمال الإنساني لا يكون إلا بالقبول والتأثر ، فكلما كانت النفس ألين عريكة ، وأسلم قلباً ، وأسهل قبولاً ، كانت أقبل للكمال ، وأشد استعداداً له ، وليس هذا اللين هو من باب الضعف والبلاهة الذي يقتضى الانفعال من كل ما يسمع ، حتّى المحال ، والتأثر من كل ما يرد عليه ويراه ، حتّى الكذب والشرور والضلال ، بل هو من باب اللطافة ، وسرعة القبول لما يناسبه من الخير والصدق ، فلذلك قال : ﴿ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ ﴾ إذ صفاء الاستعداد ، ولطف النفس ، يوجب قبول ما يناسبه من باب الخيرات ، لا ما ينافيه من باب الشرور ، فإن الاستعداد الخيري لا يقبل الشر ، ولا يتأثر به ، ولا ينطبع فيه ، لمنافاته إياه ، وبعده عنه . انتهى .

لطائف :

الأولى : في قوله تعالى ﴿ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ ﴾ أبلغ أسلوب في الرد عليهم ؛ فإنه صدقهم في كونه أذنا ، إلا أنه فسره بما هو مدح له ، وثناء عليه .

قال الناصر : لا شيء أبلغ من الردّ عليهم بهذا الوجه ، لأنه -في الأول- إطماع لهم بالموافقة ، ثم كرّ على طمعهم بالحسم ، وأعقبهم في تنقصه باليأس منه ، ويضاهي هذا ، من مستعملات الفقهاء ، القول بالموجب ، لأن في أوله إطماعاً للخصم بالتسليم ، ثم بتّاً=

= للطمع على قرب ، ولا شيء أقطع من الإطماع ثم اليأس يتلوه ويعقبه ، والله الموفق .

الثانية : اللام في قوله تعالى : ﴿ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ مزيدة للتفرقة بين الإيمان المشهور ، وهو الاعتراف ، وبين الإيمان بمعنى التسليم والتصديق ، قاله أبو السعود تبعاً للقاضي .

قال الشهاب : يعني أن الإيمان بالله بمعنى الاعتراف والتصديق ، يتعدى بالباء ، فلذا قال : ﴿ بِاللَّهِ ﴾ والإيمان للمؤمنين بمعنى جعلهم في أمان من التكذيب بتصديقه لهم ، لما علم من خلوصهم ، متعد بنفسه ، فاللام فيه مزيدة للتقوية .

الثالثة : قال أبو السعود : إسناد الإيمان إليهم بصيغة الفعل ، بعد نسبته إلى المؤمنين بصيغة الفاعل المنبئة عن الرسوخ والاستمرار- للإيذان بأن إيمانهم أمر حادث ما له من قرار ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ أي بما نقل عنهم من قولهم : ﴿ هُوَ أُذُنٌ ﴾ ونحوه ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي بما يجترئون عليه من إيذائه .

قال أبو السعود : وهذا اعتراض مسوق من قبله عز وجل على نهج الوعيد ، غير داخل تحت الخطاب . وإيراده عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة مضافاً إلى الاسم الجليل ، لغاية التعظيم والتنبيه على أن أذيته راجعة إلى جنابه عز وجل ، موجبة لكمال السخط والغضب . انتهى .

تفسير القاسمي [٨ / ٣١٨٧-٣١٩٠] .

غزوة الأحزاب (١)

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ

---

(١) قال ابن القيم : وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يومَ أُحد ، وعلِموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين ، فخرج لذلك ، ثم رجع للعام المقبل ؛ خرج أشرافهم ، كسلام بن أبي الحُقيق ، وسلام بن مِشكم ، وكِنانة بن الرَّبيع وغيرهم إلى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله ﷺ ، ويؤلبونهم عليه ، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم ، فأجابتهم قريشٌ ، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم ، فاستجابوا لهم ، ثم طافوا في قبائل العرب ، يدعونهم إلى ذلك ، فاستجاب لهم من استجاب ، فخرجت قريشٌ وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف ، ووافتهم بنو سليم بِمرِّ الظَّهران ، وخرجت بنُو أسد ، وفزارة ، وأشجع ، وبنو مُرَّة ، وجاءت غطفانُ وقائدهم عُيينةُ بنُ حِصنٍ . وكان مَن وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف .

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه ، استشار الصحابة ، فأشار عليه سلمانُ الفارسي بحفر خندقٍ يحول بين العدو وبين المدينة ؛ فأمر به رسولُ الله ﷺ ، فبادر إليه المسلمون ، وعمل بنفسه فيه ، وبادروا هجومَ الكفار عليهم ، وكان في حفره من آيات نبوته ، وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبرُ به ، وكان حفرُ الخندق أمام سَلْع ، وسلعٌ : جبل خلف ظهور المسلمين ، والخندقُ بينهم وبين الكفار .

وخرج رسولُ الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين ، فتحصَّن بالجبل من خلفه ، وبالخندق أمامهم .

وقال ابن إسحاق : خرج في سبعمائة ، وهذا غلط من خروجه يوم أُحدٍ .

وأمر النَّبيّ ﷺ بالنساء والذرارى فَجُعِلُوا في آطام المدينةِ ، واستخلف عليها ابن أم مكتوم .

زاد المعاد [٣/ ٢٧٠ - ٢٧١] .

مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا
ثُمَّ سُئِلُوا ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا عَٰهَدُوا ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا
يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ
وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا
يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا
وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ
كَٱلَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ
يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ
ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا
قَٰتَلُوٓا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ
وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ
وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَٰهَدُوا ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ
نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ
إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا
وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأحزاب] .

غزوة الأحزاب من أهم الغزوات الّتي واجهها النّبيّ ﷺ والمسلمون معه ، فقد كان ﷺ في الغزوات قبلها يواجه المشركين فرادى ، أما في هذه المرة فقد اجتمعوا عليه ، لذا سميت هذه الغزوة بغزوة الأحزاب والأحزاب جمع حزب ، والحزب جماعة اتفقوا على مبدأ من المبادئ يتناصرون عليه ليحققوه .

وقوله تعالى : ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ أي : أتوا من فوقكم يعنى جهة الشرق ، وأسفل منكم يعنى من جهة الغرب .

من فوقكم : بني قريظة والنضير وغطفان ، ومن الغرب : قريش ومن معهم .

وقوله تعالى : ﴿ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ ، كقوله : ﴿ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾ ، والزيغ هو : الميل ، ومعنى زاغت الأبصار : أي مالت عن سنتها وسمتها .

وقوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا ﴾ معنى الزلزلة : الخلخلة التي لا تقلع الأشياء .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب : ١٢] الغرور : هو أن تخدع إنساناً بشيء مفرح ولكن قلبه مترح . والذين في قلوبهم مرض عطف بيان .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ١٣] يعنى اتركوا محمداً وأتباعه في أرض المعركة فارجعوا . . أو لا مقام لكم على هذا الدين الذي أنتم بقلبكم منكرين له وبقالبكم معه .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ يقال : بيت عورة إذا كان غير محرز ، يعنى غير محكم ضد من يريد به شراً .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ﴾ أي : هي ليست بعورة .

وقوله تعالى : ﴿ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ إذن هي حجة كذب .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ﴾ أي : من حولها .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ ﴾ أي الكفر . ولو كفروا ما جعل الله بقاءهم إلا يسيراً .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴾ [الأحزاب : ١٥] معنى ﴿ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ يعنى : أخذ الله عليهم العهد وقبلوه ، متى ؟ قيل : أيام العقبة ، أو لقوم فاتتهم بدر وأحد فقالوا : لو وفقنا في حرب أخرى لنبلون فيها بلاءًا حسناً .

وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ ﴾ [الأحزاب : ١٦] ذهاب الحياة له طريقان موت أو قتل ، والموت لا يقدر عليه إلا واهب الحياة ، والقتل يقدر عليه خلق الله ، الاثنان فيهما إزهاق روح ولكن هناك فارق ما هو ؟

ففي الموت : تخرج الروح بدعوة خالقها وبعد ذلك يعطب الجسم ويرم . فالروح تخرج والبقية بعد ذلك تفسد ، لكن في القتل تفسد البنية أولاً ، وتخرج الروح ثانياً ، لأن الروح لها مواصفات في الجسم الَّتي تحل فيه وهي أن يكون تكوين الجسم سليماً فإذا اختل فيه شيء لا تسكنه الروح .

ومعنى : ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ﴾ لأن هذه مسألة قد حُسِمَتْ بأجل محدود سواء كان باللَّه الَّذي وهب هذا الجسم الحياة يسلبها ، أو بأحد من خلق اللَّه الَّذي يعصي أمر اللَّه فيهدم البنية .

وقد يكون هناك واحد يشهد معركة واحدة ويموت شهيداً ، وآخر يشهد المعارك كلها ويبلى بلاءً حسناً وبعد ذلك يموت على فراشه . وهذا خالد بن الوليد رضي اللَّه تعالى عنه يقول : لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما في جسدى شبر إلا وفيه ضربة سيف أو طعنة رمح وها أنا أموت على فراشى كما يموت البعير فلا نامت أعين الجبناء .

جاءت هذه الآية بعد أن قالوا للرسول ﷺ : ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ يعنى : غير محصنة يمكن أن يدخلها أعداؤنا ، ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ وإنما أرادوا علة للفرار إشفاقاً من نتائج المعركة مخافة أن يقتلوا . وهب أنكم فررتم من الموت أو القتل أيدوم لكم خلود في الحياة ؟ إنكم ستتمتعون قليلاً في الحياة ثم تنتهي المسألة ، وترجعون إلى اللَّه .

يقول عز من قائل : ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب : ١٧] إذن . . إذا أراد اللَّه بقوم سوءًا فلا مرد له .

وقوله تعالى : ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ قد للتحقيق وخصوصاً إذا كانت من اللَّه تعالى ، والمعنى : أن الحدث الَّذي سيحدث الآن اللَّه تعالى يعلمه لأنه سبحانه يعلم ما كان وما سيكون وما هو كائن .

ومعنى المعوق : هو الَّذي يضع العوائق أمام مرادك ويثبط همتك في الأشياء ويخذلك عن مرادك .

وقوله تعالى : ﴿ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ هلموا أي : أقبلوا ، وتستعمل بلفظ واحد للمفرد والمثنى والجمع ، وفي لغة تهامة يقولون : هلم ، ويجمعونها فإذا قلت للرجل : هلم وللمرأة هلمى وإذا كان لاثنين تقول : هلما وإذا كان جماعة ذكور تقول : هلموا وجماعة إناث تقول : هلمن .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ البأس ، أي : الحرب كقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء : ٨٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . والبأساء هو : ما يصيب الإنسان في غير ذاته ، كفقد ولد ، أو خسارة مال . . والضراء هو : ما يصيب الإنسان في ذات نفسه .

يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ ﴾ المُعَلِّمُ داود عليه السلام ، أَلاَنَ اللَّهُ تعالى له الحديد وعلَّمه صناعة الدروع ، والدروع هي : ما يحمى مظان المقاتل في الإنسان ، بمعنى : أنه يحصن الأجهزة الحيوية في الإنسان كالقلب والرئتين ، والدرقة الخوذة الَّتي تحمى الرأس .

وقوله : ﴿ صَنْعَةَ لَبُوسٍ ﴾ . وهناك فرق بين اللبوس وهي عدة الحرب وبين اللباس وهو عدة السلام .

وقوله تعالى : ﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ﴾ [الأحزاب : ١٩] الشحيح يكون على الغير وليس على نفسه ، والبخيل يكون على نفسه ؛ إن الأشحاء أسخي الناس قاطبة لماذا ؟ لأنهم ملكوا الدنيا وما انتفعوا ولم يحرموا الناس من بعض الَّذي ملكوا إلا ليعطوا الناس ما جمعوا ، والبخل وإن كان مذموماً إلا أن اللَّه تعالى جعله ليوازن الكون .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ ﴾ أي : في ساعة الفزع تُقِلُّونَ وتكثرون عند الأمن .

وقوله تعالى : ﴿ سَلَقُوكُم ﴾ أي : آذوكم وآلموكم .

وقوله تعالى : ﴿ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ أي : حديد .

وقوله تعالى : ﴿ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا ﴾ لأنهم لو آمنوا لعلموا

أن الشح شح عليهم لا لهم ، لأن الكريم يستزيد العطاء من اللَّه . ولعلموا أن العطاء استدرار لنعمة اللَّه في المزيد .

وقوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا ۖ ﴾ [الأحزاب : ٢٠] مع أن الأحزاب ذهبوا ، إنما قالوا ذلك من شدة الروع خُيِّل لهم ذلك واستبعدوه . . لماذا ؟

لأنه ليس من المعقول أن يتجمع الأحزاب هذا التجمع ؛ لأن هذا التجمع لم يحدث قبل ذلك ؛ لأن النَّبيّ ﷺ كان ينتصر على قبائل متفرقة ، على هذه القبيلة . . وتلك القبيلة .

على اليهود ، لكن أن ينتصر عليهم كلهم مجتمعين شيء لم يتوقعوا أنْ يحدث . . وكانوا يظنون أنهم سيقضون على محمد ودعوته .

﴿ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا ۖ ﴾ لأنهم استبعدوا أن يتجمع الأحزاب هذا التجمع وبعد ذلك ينفضوا دون أن يصنعوا حدثاً يذكر في التاريخ .

﴿ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ ﴾ لقد قلنا : إنهم حسبوا ، والحسبان ظن وليس حقيقة ، فلو جاء الأحزاب مرة أخرى يودون لو أنهم بادون في الأعراب بأن يتركوا المدينة ولا يأتونها مرة أخرى؛ لأنهم يخافون من مطلق التجمع لماذا؟ لأنهم إما أن يحاربوا وهم غير واثقين من النصر ، وإما أن لا يحاربوا فيصبحوا أعداء للمسلمين .

إذن قوله تعالى ﴿ بَادُونَ فِي ٱلْأَعْرَابِ ﴾ أي : يعيشون في البادية مع الأعراب .

وقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ﴾ يسألون عن أخباركم ما الَّذي حدث ؟ ماذا فعلوا ؟

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ درءًا للشبهات فقط ، وليس لأى غرض آخر .

وقوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] الرسول ﷺ مبلغ عن اللَّه منهجه لصيانة حركة الإنسان في الحياة ، لكن مع

أنه مبلغ منهجاً ، فهو أيضاً أسوة سلوكٍ . ولذلك قالت السيدة عائشة رضي اللَّه تعالى عنها : « كان خلقه القرآن »[١] . لماذا ؟

لأنه من اليسير أن يتكلم الإنسان ، لكن كونه يحمل نفسه على منطوق كلامه ومراده فهذا شيء صعب .

إذن . . الأسوة هنا هي الأسوة السلوكية : ﴿ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ لأن التكليفات الإيمانية تتطلب من النفس مشقة ، لكن ذكر اللَّه تعالى لا يتطلب منك مشقة . ولذلك قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ أكبر من أي طاعة لماذا ؟ لأنه يسير على لسانك ، فأنت تستطيع في كل عمل تصنعه أن تذكر ربك فيه .

ولكن ما الأسوة الحسنة هنا ؟ الأسوة الحسنة هي أن رسول اللَّه ﷺ لما تجمع عليه الأحزاب كان يقول : « اللَّهُمَّ يا منزل الكتاب يا سريع الحساب اهزم الأحزاب »[٢] .

ولذلك جعل شعاره الإيماني أن يقول : « لا إله إلا اللَّه وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده »[٣] .

وقد يقول قائل : إذا كان اللَّه قد وعد الرسول ﷺ النصر فَلِمَ يُلِحُّ في دعائه ؟

لأن اللَّه قال : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [الأنفال : ٧] فإلحاح رسول اللَّه ﷺ في الدعاء ليس لأجل النصر ؛ لأن اللَّه وعده به ، وإنما لأنه أراد الانتصار على النفير الَّذي في الحرب .

---

(١) أخرجه مسلم [٧٤٦/ ١٣٩] وأحمد في المسند [٦/ ٩١/ ١٦٣] والبيهقي في السنن [٢/ ٤٤٩] والبخاري في الأدب المفرد [٣٠٨] .

(٢) أخرجه البخاري [٤١١٥] ومسلم [١٧٤٢/ ٢١] من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفي رضي اللَّه تعالى عنه .

(٣) أخرجه البخاري [٤١١٤] ومسلم [٢٧٢٤] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه .

إذن . . قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ كأن الأسوة الحسنة مكانُها كل رسول الله ﷺ ، فكأن رسول الله ﷺ ظرف للأسوة الحسنة . . لا تستطيع أن تحدد أين ؟ بكل شيءٍ فيه أسوة حسنة ﴿ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ . [الأحزاب : ٢٢] متى رأوها ؟ رأوها بعد الهزيمة ؛ لأنهم لو رأوها قبل الهزيمة ما قالوا ذلك .

﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ ﴾ أي منصرفين . ﴿ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ هل يزيد الإيمان ؛ نعم يزيد بزيادة الجزئيات الّتي تعتريه ، كلما زادت جزئية زاد الإيمان ، فيه إيمان بالحق سبحانه ، ولكن فيه إيمان بالجزئيات الّتي تثبت صدق الحق في كل تصرف .

وقوله : ﴿ وَتَسْلِيمًا ﴾ أي : لله في كل ما يجريه .

وقوله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] .

معلوم أن بعض الرجال لم يحضروا بدراً ، ولا أحداً ، هؤلاء الرجال عاهدوا الله أنه لو جاءت معركة أخرى ، فإنهم سيقاتلون فيها ، ويبلون فيها البلاء الحسن .

هذه الآية[1] نزلت في صحابي اسمه أنس بن النضر عاهد الله عندما فاتته غزوة بدر أنه لو حدثت معركة أخرى فإنه سيبلى بلاءًا حسناً . فلما جاءت « أُحد » شهدها ، وأبلى فيها بلاءًا حسناً ، فلما قُتل وجدوا في جسده نيفاً وثمانين طعنة سيف ، وضربة رمح .

إذن . . قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ﴾ يعني كأنه يقول : الخيرُ فيكم يا أمة محمد .

وقوله تعالى : ﴿ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ أي : وفُوا العهد الّذي

---

(١) أخرجه البخاري [٤٧٨٣] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه .

قطعوه أمام اللّه على أنفسهم بأن يُبْلُوا في سبيل نصرة الإسلام بلاءًا حسناً ولو أدى ذلك إلى استشهادهم .

ما النحب ؟ النحب في الأصل هو النذر . إذن . . قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾ أي : أدى نذره .

بأن يقاتل حتَّى يقتل . ولكنه استُعمل فيما بعد في الموت ، بعدما كان نذراً أصبح موتاً . فما العلاقة بين النذر والموت ؟

يعنى إذا نذرت فاجعل النذر ثمنه الحياة ، فكأنك لا تقضى النذر الَّذي عليك إلا بأن تموت .

إذن . . حياتك مقابل النذر . لكن لماذا جاء هذا التعبير في الآية ؟ لتعلم أن الموت يجب أن يكون منك نذراً . انذرْ بأن تموت ، ولكن تموت في سبيل اللّه تعالى ونصرة دينه . فكأن المؤمن هو الَّذي ينذر بأن يموت ، وكأن الموت عنده مطلوب أن يكون في سبيل اللّه .

ولذلك قال النَّبيّ ﷺ : « لا أرى يقيناً أشبه بالشك من يقين الناس بالموت » .

والمؤمن يجب أن يكون موته نذراً في سبيل اللّه . لماذا ؟ لأنه ضحى بحياة مصيرها قطعاً إلى زوال واستبدل بها حياة دائمة لا تزول ولا تفنى . ولذلك قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ أي : لم يتخاذلوا في شيء أثناء المعركة ولم يخشوا الموت ، بل حرصوا عليه . . لماذا ؟ ﴿ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ ﴾ [الأحزاب : ٢٤] وهذا من رحمة الحق سبحانه بأن قال : ﴿ إِن شَآءَ ﴾ .

وقوله : ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ إنَّ قوله : ﴿ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ دائماً يجتمعان مع بعضهما . ومعنى قوله : ﴿ غَفُورًا ﴾ أي : غفور لنقيصة قبح ويبسط يده بالإحسان .

ويُشْتَرَط فيمن يغفر أن يكون أعلى ، فإذا جاء الخادم وستر عن سيده قبيحاً أيقال : الخادم غفر لسيده ؟ بالطبع لا .

إذن . . المغفرة والرحمة يجب أن يكونا من الأعلى للأقل .

وقوله تعالى : ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ ﴾ الغيظ : هو احتدام حقد القلب على منافس لأنهم لم ينتصروا . . فرجعوا منهزمين ؛ ردهم الله ؛ فملأ الغيظُ قلوبَهم . وما دام الغيظ موجوداً فربما فكروا في معركة أخرى ، لكن الرسول ﷺ عندما رجعوا قال : « الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم »[1] . وقد كان ، فتحت مكة ، وانتصروا في كل الغزوات بعد ذلك .

﴿ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ﴾ هل هو الخير مطلقاً ؟ لا ؛ إنهم لم ينالوا خيراً كانوا يبتغونه ، وإن كان في حقيقته شراً يراد بالإسلام في أهله .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ فالله لم يردهم بغيظهم لم ينالوا خيراً بسبب من المؤمنين ، ولكن لأن الله كفى المؤمنين القتال . وقد حدثت بعد ذلك مناوشات ، ولكنها لم تكن في حجم المعركة ، فقد كانت معركة الأحزاب معركة إبادة ؛ لأن الكافرين كانوا حوالى عشرة آلاف ، والمؤمنين ثلاثة آلاف . وقد يسأل سائل : ما دام الله قد رد الكافرين بغيظهم ، وكفى المؤمنين القتال ، فما هو السبب الأساسى في النصر ؟ يقول رب العزة سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ . [الأحزاب : ٢٥][2] .

---

(١) أخرجه البخاري [٤١١٠] من حديث سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه .

(٢) وقال صاحب حديث القرآن عن الغزوات يصف أحداث غزوة الأحزاب :

أولاً استعداد المسلمين لملاقاة الأحزاب :

١ - سبق أن ذكرنا أن اليهود خططوا لتجميع جموع الأحزاب لقتال المسلمين وقد نجحوا في ذلك ، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان ، وخرجت غطفان وقائدها عيينة ابن حصن في بني فزارة ، والحارث بن عوف بن أبي حارثة في بني مرة ومسعود ابن رخيلة في بني أشجع وطليحة بن خويلد في بني أسد .

وقد تولى قيادة جموع الأحزاب أبو سفيان وكان عددهم عشرة آلاف مقاتل ، بينما كان عدد جيش المسلمين ثلاثة آلاف فقط وكان قصدهم احتلال المدينة .

٢ - ولما سمع بهم النَّبيّ ﷺ وبما أجمعوا عليه اجتمع بأصحابه للمشورة . =

= وقد أشار الصحابي الجليل سلمان الفارسي على النَّبيّ ﷺ بقوله : « يا رسول الله ، إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا » .

وأعجب النَّبيّ ﷺ بفكرة سلمان رضي الله تعالى عنه وأمر المسلمين بالشروع في حفر الخندق « وسنفصل ذلك بعد قليل » .

٣ - نظم المسلمون أنفسهم بقيادة النَّبيّ ﷺ وذلك كما يلي :

(أ) وضع الأطفال والنساء في الحصون المنيعة في المدينة . وقد وضع النَّبيّ ﷺ زوجاته وأهل بيته في أحصنها وهو حصن بني حارثة .

(ب) جعل المسلمون جبل سلع خلفهم وعسكروا هناك .

ثانياً : بيان كيفية حفر الخندق وما صاحبه من أحداث :

١ - بدأ المسلمون في حفر الخندق في ليال شاتية وكان المسلمون في ضيق وضنك من العيش .

وكان طول الخندق لا يقل عن خمسة آلاف ذراع ، وعرضه حوالى ثلاثة أمتار .

وقد وزع الرسول ﷺ العمل على المهاجرين والأنصار بحيث يكون لكل عشرة منهم أربعون ذراعاً .

واستمر العمل فيه ستة أيام[1] كان المسلمون يعملون فيه نهاراً فإذا جاء الليل أووا إلى دورهم ، وقد أشرف النَّبيّ ﷺ على الحفر بنفسه وحمل التراب معهم ، وأمر المؤمنين ألا يغادر أحد منهم مكانه إلا بإذن منه ، لكن المنافقين كانوا يتسللون خفية من أماكن العمل ويذهبون إلى منازلهم .

وإلى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور] .

وهذه الآيات ساقها ابن هشام[2] وغيره للاستدلال على الفريقين ، لكنها عامة في الاستئذان سواء في الحرب أو في السلم .

=

---

(١) قال القسطلاني في المواهب اللدنية [١/ ١١٢] وقد وقع عند موسى بن عقبة أنهم أقاموا في عمل الخندق قريباً من عشرين ليلة وعند الواقدي أربعاً وعشرين ليلة .

وعند النووى في الروضة خمسة عشر يوماً .

وعند ابن القيم في الهدى النبوى شهراً . ا.هـ .

وذهب ابن سعد في الطبقات [٢/ ٦٧] أنهم فرغوا من حفره في ستة أيام .

(٢) سيرة ابن هشام [٣/ ٢٥٦] .

= وهي في الحقيقة نزلت كما قال ابن كثير في الّذين يستأذنون في الخروج إلى الجمعة [١] .

٢ - وقد أشار سلمان الفارسى رضي اللّه تعالى عنه أن يحفر الخندق في المنطقة الشمالية للمدينة المنورة وذلك يرجع إلى أن المدينة محصنة طبيعياً من ثلاث جهات .

الجهة الشرقية : وفيها حرة واقم « وتسمى اليوم بالحرة الشرقية » ومن الناحية الغربية : توجد حرة الوبرة « وتسمى اليوم بالحرة الغربية » ، ومن الناحية الجنوبية : محصنة بالحرة وجبل عير .

والمنطقة المفتوحة : هي المنطقة الشمالية وهي الواقعة ما بين جبل أحد وحرة الوبرة ، لذلك فقد حفر الخندق فيها .

وقد حفرت كذلك خنادق جزئية ثانوية يرتبط بعضها ببعض تمتد من طرف الخندق الرئيسى عند الطرف الغربي لجبل سلع وتتجه جنوباً حتّى مجمع وادي بطحان ورانوناء بحيث تجيء هذه الخنادق المترابطة خلف المسجد النبوى من الناحية الغربية .

٣- وقد أوضحت الأحاديث النبوية جوانب عديدة من ملابسات حفر المسلمين للخندق نذكرها فيما يلى :

(أ) برودة الطقس وقت حفر الخندق :

جاء في صحيح البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ، من حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه قال : خرج رسول اللّه ﷺ إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال : « اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة » [٢] .

فقالوا مجيبين له : نحن الّذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً .

(ب) اعتراض صخرة كبيرة في الخندق وشدة الفاقة بين المسلمين :

روى البخاري ومسلم من حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه ، واللفظ للبخاري قال : إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة ، فجاءوا النّبيّ ﷺ فقالوا : هذه كدية عرضت في الخندق فقال : أنا نازل . ثم قام وبطنه معصوب بحجر ، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً ، فأخذ النّبيّ ﷺ المعول . فضرب في الكدية ، فعاد كثيباً أهيل أو أهيم [٣] . =

---

(١) تفسير ابن كثير [٣/ ٣٠٦] .

(٢) أخرجه البخاري [٤٠٩٩] ، ومسلم [١٨٠٥/ ١٢٧] .

(٣) أخرجه البخاري [٤١٠١] ، ومسلم [٢٠٣٩/ ١٤١] . كيدة : بفتح الكاف وسكون التحتانية هي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض ، كدية : « بضم الكاف وتقديم الدال المهملة على التحتانية » هي القطعة الصلبة ، وفي رواية أحمد عن وكيع عن عبد الواحد ابن أيمن « وههنا كدية من الجبل » ، فعاد كثيباً أهيل أو أهيم : المعنى أنه صار رملاً يسيل ولا يتماسك وقوله : « أو أهيم » شك من الراوي أي المراد الرمال الّتي لا يرويها الماء .

فتح الباري [٨/ ١٥٣] .

= فقلت : يا رسول الله ائذن لي إلى البيت . فقلت لامرأتي : رأيت بالنَّبيّ ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صبر ، فعندك شيء ؟ فقالت : عندى شعير وعناق[١] . فذبحت العناق ، وطحنت الشعير ، حتَّى جعلنا اللحم بالبرمة[٢] . ثم جئت النَّبيّ ﷺ والعجين قد انكسر ، والبرمة بين الأثافى[٣] قد كادت تنضج ، فقلت : طعيم لي ، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان ، قال : كم هو ؟ فذكرت له ، فقال : كثير طيب .

قال : قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتَّى آتي .

فقال : قوموا ، فقام المهاجرون والأنصار .

فلما دخل على امرأته قال : ويحك ، جاء النَّبيّ ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم .

قالت : هل سألك ؟ قلت : نعم ، فقال ادخلوا ولا تضاغطوا .

فجعل يكسر الخبز ويغرف حتَّى شبعوا ، وبقى بقية قال : كُل هذا وأهدى فإن الناس أصابتهم مجاعة .

وقد جاء تفصيل أكثر لحديث الصخرة عند النسائي :

حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ضمرة ، عن أبي زرعة الشيباني ، عن أبي سكينة عن رجل من أصحاب النَّبيّ ﷺ قال : لما أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر ، فقام النَّبيّ ﷺ وأخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام : ١١٥] فندر ثلث الحجر ، وسلمان الفارسى قائم ينظر فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ برقة ، ثم ضرب الثانية وقال : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ فندر الثلث الآخر فبرقت برقة فرآها سلمان ثم ضرب الثالثة وقال : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ . فندر الثلث الباقي .

وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس ، قال سلمان : يا رسول الله رأيتك حين ضربت ما تضرب ضربة إلا كانت معها برقة قال له رسول الله ﷺ :

يا سلمان رأيت ذلك ؟

فقال : إى والَّذي بعثك بالحق يا رسول الله .

قال : « فإني حين ضربت الضربة الأولى رُفعت لي مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرة حتَّى رأيتها بعينى » قال له من حضره من أصحابه : يا رسول الله ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم فدعا رسول الله ﷺ بذلك . =

(١) عناق : بفتح العين المهملة وتخفيف النون هي الأنثى من المعز .

(٢) البرمة : هي القدر . مختار الصحاح [٥٠] .

(٣) البرمة بين الأثافى : أي الحجارة الَّتي يوضع عليها القدر وهي ثلاثة . فتح الباري [٨/ ١٥٤] .

= « ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتّى رأيتها بعيني » . قالوا : يا رسول اللّه ادع اللّه أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم فدعا رسول اللّه ﷺ بذلك ، « ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتّى رأيتها بعينيّ » قال رسول اللّه ﷺ : « دعوا الحبشة ما وادعوكم واتركوا الترك ما تركوكم [١] .

(ج) **حمل النّبيّ ﷺ التراب بنفسه من الخندق :**

أخرج البخاري ومسلم من حديث البراء ، واللفظ للبخاري ، قال : كان النّبيّ ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتّى أغمر بطنه أو أغبر بطنه ، يقول :

واللّه لولا اللّه ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغوا علينا ... إذا أرادوا فتنة أبينا [٢]

ثالثاً : وصول جيوش الأحزاب إلى مشارف المدينة :

كانت قيادة الأحزاب قد خططت أن تعسكر في المنطقة الشمالية بين الحرتين لتزحف على المدينة على هيئة قوس يمتد من الشمال الغربي حتّى الشمال الشرقي . فيطبق هذا القوس في زحف سريع عارم على المسلمين .

لذلك كانت الأماني والأحلام تراودهم بأن الانتقام من المسلمين أصبح وشيكاً ، فقد اعتمدوا على جميع الوسائل العادية الكفيلة بسحق المسلمين من الوجود ، مطمئنين إلى أن الكثرة تغلب الشجاعة مهما بلغت .

هذا وقد تكاملت حشود الأحزاب حول المدينة في أول شهر شوال ، وقد أسندت القيادة إلى أبي سفيان بن حرب .

ونزلت قريش وأحلافها في مجمع الأسيال من رومة بين الجرف وزغابة ، كما نزلت غطفان وأحلافها بذنب نقمى في الطرف الغربي من جبل أحد .

رابعاً : مفاجأة الأحزاب بالخندق وضربهم الحصار على المدينة :

وبينما الأحزاب فرحون بأحلامهم وأمانيهم الّتي جاءوا من أجلها إذا بهم يفاجأون بما لم يكن بالحسبان ، حيث فوجئوا بالخندق يحول بينهم وبين المسلمين ، وسقط في أيديهم ، فهم ما عهدوا إلا الغزوات الخاطفة السريعة الّتي لا تستمر أكثر من يوم أو يومين وتكون غالبيتها مواجهة الأعداء في ساحة المعركة بدون حواجز . =

(١) رواه النسائي [٣١٧٦] وصححه الألباني في صحيح النسائي [٢٩٧٦] ، وانظر السيرة النبوية لابن كثير [٣/ ١٩٥] ، وتفسير القرطبي [١٤/ ١٣١] ، وتفسير الطبري [٢١/ ١٣٥] .

(٢) أخرجه البخاري [٤١٠٤] ، ومسلم [١٨٠٣/ ١٢٥] .

= والذي زاد من دهشتهم وحطم جميع آمالهم أنهم لم يألفوا هذه المكائد وهذه الخدع الحربية .

فما كان أمامهم إلا أن يرابطوا أمام الخندق .

وأصبحت المدينة واقعة تحت حصار جموع الأحزاب التي ما فتئت تحاول البحث عن ثغرات في الخندق تمكنها من الزحف إلى المدينة واستمروا على تلك الحالة والغيظ يفري قلوبهم ، وأبلسوا حين رأوا الخندق يحول بينهم وبين اقتحامها ، ومضت أيام تبادل المسلمون فيها مع أعدائهم التراشق بالنبال ودب اليأس من النصر في قلوب قادة الأحزاب ، وذلك لأن المدينة محصنة بقوة وحكمة ، والخندق يحول بينهم وبين الوصول إليها ، ولأن المؤمنين مصرون على الدفاع عن أنفسهم ، والطقس قارس البرودة ، عاصف الرياح ، وخيامهم لا تحميهم من أذاه .

وكثرة جيش الأحزاب تتكون من الأعراب الذين لم يتعودوا المكث في مكان واحد لفترة طويلة ، وبنو قريظة ما زالوا على عهدهم مع النبي ﷺ .

إذن ففي إمكان المسلمين أن يقاوموا شهوراً طويلة ، وبناءا عليه فمن الخير للأحزاب أن تعود أدراجها ثم ترجع لقتال المسلمين في الوقت المناسب .

وشعر حيي بن أخطب[1] وبطانته بعزم الأحزاب على العودة إلى ديارهم فجن جنونهم ، لأن عودتهم إلى ديارهم معناها تمكين المسلمين من رقاب اليهود . فحاول حيي بن أخطب وزمرته بكل وسيلة أن يغريهم بالبقاء ، وأن يهون عليهم الصعاب ، وأن يبشرهم بأنه مقنع بني قريظة بنقض عهودهم مع المسلمين حتى ينقطع عنهم المدد ، ويحاط بهم من كل جانب ، وتنفتح الطريق أمام الأحزاب لدخول المدينة من الجهة الجنوبية التي يسكنها بنو قريظة ، وفرحت الأحزاب بفكرة حيي ، وارتفعت روحها المعنوية .

سير المعركة وأحداثها

المرحلة الأولى : ازدياد قوة الأحزاب وضعف موقف المسلمين :

أولاً : نقض بني قريظة العهد ومحاولة ضرب المسلمين من الخلف :

كان أخشى ما يخشاه المسلمون هو غدر يهود بني قريظة عندما تتحرج الحالة ؛ لأن ذلك =

(١) هو حيي بن أخطب بن سعية ، وقيل : سعنة بن عامر بن عبيد بن كعب النضري ، كان قد عرف صدق النبي ﷺ من أول ما رآه - عند مقدمة قباء - لكنه كفر بغياً وحسداً وعاهد نفسه على معاداة النبي ﷺ مدى الدهر ، فكان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وللمسلمين .
فهو الذي أشار بفكرة اغتيال النبي ﷺ ، وهو الذي قاد الوفد اليهودي الذي حرض قريشاً على قتال النبي ﷺ في غزوة الأحزاب ، وهو الذي حرض بني قريظة على نقض عهودهم مع النبي ﷺ ، وقد قتل في غزوة بني قريظة سنة خمس من الهجرة .

= يعني الإجهاز على المسلمين ، حيث يسكن اليهود في جنوب المدينة ، فيقع المسلمون حينئذ بين نارين : اليهود خلف خطوطهم ، والأحزاب بأعدادهم الهائلة من أمامهم . وهذا ما حدث بالفعل .

إذ سارع حيي بن أخطب بالذهاب إلى كعب بن أسد[١] ليغريه بنقض العهد مع المسلمين ، وسمع به الأخير فأغلق دونه حصنه ، قال ابن إسحاق : فلما سمع به كعب أغلق باب حصنه دون حيي ، فاستأذن عليه فأبى أن يفتح له ، فناداه : ويحك يا كعب افتح لي .

قال : ويحك يا حيي ، إنك امرؤ مشؤوم ، وإني قد عاهدت محمداً فلست بناقض ما بيني وبينه ، ولم أر منه إلا وفاءًا وصدقاً .

قال : ويحك افتح لي أكلمك .

قال : ما أنا بفاعل .

قال : واللّه ما إن أغلقت دوني إلا خوفاً على جشيشتك[٢] أن آكل معك منها . فأحفظ الرجل ففتح له ، فقال : ويحك يا كعب ! جئت بعز الدهر وبحر طام[٣] .

قال : وما ذاك ؟

قال : جئتك بقريش على قادتها وسادتها حتّى أنزلتهم بذنب نقمى إلى جانب أُحد ، قد عاهدوني وعاقدوني على ألا يبرحوا حتّى نستأصل محمداً ومن معه .

فقال كعب : جئتني واللّه بذل الدهر وبجهام[٤] قد هراق[٥] ماؤه يرعد ويبرق وليس فيه شيء ، ويحك يا حيي فدعني وما أنا عليه ، فإني لم أر من محمد إلا وفاءًا وصدقاً .

فلم يزل حيي بكعب يفتله في الذروة والغارب[٦] حتّى سمع له ، ونقض كعب بن أسد =

(١) هو كعب بن أسد القرظي ، صاحب عقد بني قريظة وعهدهم وكان وادع رسول اللّه ﷺ على قومه ، وعاقده وعاهده ، وقد نقض عهده مع النّبيّ ﷺ يوم الأحزاب فكان جزاءه القتل فقتل مع من قتل من بني قريظة بعد حكم سعد بن معاذ رضي اللّه تعالى عنه فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة .

انظر سيرة ابن هشام [٣/ ٢٦٣] .

(٢) الجشيشة : طعام يصنع من الجشيش وهو البر يطحن غليظاً ثم تجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ . النهاية في غريب الحديث [١/ ٣٧٢] .

(٣) البحر الطامي : المرتفع الكثير الماء ، وأراد تشبيه عدد القوم في كثرتهم بالبحر لأنه يغطى جوانبه كلها .

(٤) الجهام : هو السحاب الّذي لا ماء فيه .

(٥) في رواية : أُهريق ، بضم الهمزة وسكون الهاء وكسر الراء ، ومعناها : صب ماؤه .

(٦) الذروة والغارب : مثل ، أصله البعير يستصعب عليك فتأخذ القراد من ذروته وغارب سنمه فيجد لذة فيأنس عند ذلك ، فضرب مثلاً في المراوضة .

= عهده مع النَّبيّ ﷺ ، وبرئ مما كان بينه وبين المسلمين ، ومزق الصحيفة الَّتي كانت بينه وبينهم[١] .

وسرت الشائعات بين المسلمين بأن قريظة قد نقضت عهدها معهم ، وأراد الرسول ﷺ أن يتثبت مما بلغه ، فأرسل سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعبد اللَّه بن رواحة وخَوَّات ابن جبير رضي اللَّه تعالى عنهم وقال لهم :

انطلقوا حتَّى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ، فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً[٢] أعرفه ، ولا تفتوا في أعضاد الناس ، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس[٣] .

فخرجوا حتَّى أتوهم ، فوجدوهم قد نقضوا العهد .

وحينئذ حاول سعد بن معاذ رضي اللَّه تعالى عنه أن يذكرهم بعهودهم مع النَّبيّ ﷺ وأن يحذرهم من سوء المصير إذا استمروا على نقضهم العهد .

فاستهزؤا به قائلين : أكلت أير أبيك .

ووقعوا في النَّبيّ ﷺ فقال كبيرهم كعب بن مالك : من رسول اللَّه ؟!! لا عهد بيننا وبينه ولا عقد .

وبلغ الغضب بسعد بن معاذ رضي اللَّه تعالى عنه منتهاه ، وكان رجلاً فيه حدة ، فشاتمهم وشاتموه فقال له سعد بن عبادة رضي اللَّه تعالى عنه : دع عنك مشاتمتهم فما بيننا وبينهم أربي من المشاتمة .

وعاد الصحابة الأربعة إلى الرسول ﷺ ثم قالوا : عضل والقارة - أي غدرت قريظة بالمسلمين كما غدرت عضل والقارة بخبيب وأصحابه - وفرحت الأحزاب لغدر قريظة وارتفعت روحها المعنوية وأعدت كتائبها لغزو المدينة من كل جانب .

قال موسى بن عقبة :

ثم تقنع رسول اللَّه ﷺ بثوبه حين جاءه الخبر عن بني قريظة ، فاضطجع ومكث طويلاً ، فاشتد على الناس البلاء والخوف حين رأوه اضطجع ، وعرفوا أنه لم يأته عن بني قريظة خير ، ثم إنه رفع رأسه وقال : أبشروا بفتح اللَّه ونصره[٤] . =

(١) السيرة النبوية لابن كثير [٣/ ١٩٨] ، وسيرة ابن هشام [٣/ ٢٦٣] .

(٢) أي كلموني بكلام يخالف ظاهره معناه ولا يفهمه أحد سواي وأصل اللحن : العدول بالكلام عن الوجه المعروف إلى وجه لا يعرفه إلا صاحبه ، كما أن اللحن هو الخطأ : عدول عن الصواب الَّذي هو معروف .

(٣) السيرة النبوية لابن كثير [٣/ ١٩٩] ، وسيرة ابن هشام [٣/ ٢٦٤] .

(٤) السيرة النبوية لابن كثير [٣/ ٢٠٠] .

= هكذا استقبل الرسول ﷺ غدر بني قريظة بالثبات والحزم ، واستخدام كل الوسائل الّتي من شأنها أن تقوى روح المؤمنين ، وتصرع جبهات المعتدين .

فأرسل النّبيّ ﷺ في الوقت نفسه « سلمة بن أسلم » في مائتي رجل ، وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل ، يحرسون المدينة ، ويظهرون التكبير ليرهبوا بني قريظة .

وفي هذه الأثناء استعدت بنو قريظة للمشاركة مع الأحزاب فأرسلت إلى جيوش الأحزاب عشرين بعيراً كانت محملة تمراً وشعيراً وتبناً ، لتمدهم بها وتقويهم على البقاء .

لكن من حسن التوفيق ظفر بها رجال من الأنصار خرجوا ليدفنوا ميتاً لهم في المدينة فصادفوا هذه القافلة ، فصادروها وأتوا بها إلى النّبيّ ﷺ[1] .

ثانياً : تشديد الحصار على المسلمين :

زادت جيوش الأحزاب في تشديد الحصار على المسلمين بعد انضمام بني قريظة إليها واشتد الكرب على المسلمين وتأزم الموقف .

ولقد تحدث القرآن الكريم عن حالة الحرج والتدهور الّتي أصابت المسلمين ووصف ما وصل إليه المسلمون من جزع وخوف وفزع في تلك المحنة الرهيبة أصدق وصف حيث قال تعالى : ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝١١ ﴾ [الأحزاب] .

وكان ظن المسلمين بالله قوياً وقد سجله القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٢] .

وهذا الموقف المشرف من المؤمنين يتباين كل التباين عن موقف المنافقين الّذي كان على العكس تماماً .

ثالثاً : انسحاب المنافقين من الجيش ونشرهم الأراجيف بين المسلمين :

واشتد البلاء واشتد الخوف حتّى نجم النفاق وحتّى قال معتب بن قشير أخو بني عمرو بن عوف : كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر ، وأحدنا لا يأمن على نفسه أن يذهب إلى الغائط .

وحتّى قال أوس بن قيظي أحد بني حارثة : يا رسول الله إن بيوتنا عورة من العدو ، وذلك على ملأ من رجال قومه ، فأذن لنا أن نرجع إلى ديارنا فإنها خارج المدينة ، وهؤلاء وأمثالهم هم المرادون بقوله تعالى[2] : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ۝١٣ ﴾ [الأحزاب] . =

(١) السيرة الحلبية [٢/ ٣٢٣] .

(٢) السيرة النبوية لابن كثير [٣/ ٢٠١] .

= **رابعاً : محاولة النَّبيّ ﷺ تخفيف حدة الحصار بعقد صلح مع غطفان :**

أراد النَّبيّ ﷺ أن يخذل المشركين بعضهم ببعض ونظراً لمعرفته بأحوال أعدائه فهو يعلم سبب مجيء غطفان إلى المدينة حيث لم يكن لها سوى الطمع في خيرات خيبر الَّتي وعدهم بها اليهود .

لذلك أراد أن يطمع غطفان ومن معها من نجد ، فأرسل إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث ابن عوف بن أبي حارثة المرى وهما قائدا غطفان وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه .

فجرى بينه وبينهم الصلح ، حتَّى كتبوا الكتاب ولم تقع شهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة . فلما أراد رسول اللَّه ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلى السعدين فذكر لهما ذلك ، واستشارهما فيه ، فقالا : يا رسول اللَّه أأمرٌ تحبه فنصنعه ، أم شيءٌ أمرك اللَّه به لا بدَّ لنا من العمل به ، أم شيءٌ تصنعه لنا ؟ فقال : بل شيء أصنعه لكم ، واللَّه ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما [١] .

فقال له سعد بن معاذ : يا رسول اللَّه قد كنا وهؤلاء على الشرك باللَّه وعبادة الأوثان ، لا نعبد اللَّه ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة واحدة إلا قرى أو بيعاً ، أفحين أكرمنا اللَّه بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ ما لنا بهذا من حاجة ، واللَّه لا نعطيهم إلا السيف ، حتَّى يحكم اللَّه بيننا وبينهم .

فقال النَّبيّ ﷺ : « أنت وذاك » .

فتناول سعد بن معاذ الصحيفة ، فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : « ليجهدوا علينا » [٢] .

وقد أفاد عرض الصلح أمرين عظيمين :

أولهما : أن النَّبيّ ﷺ علم عزيمة أصحابه ، وأنهم يريدون لقاء الأحزاب .

ثانيهما : أن ذلك أطمع غطفان ومن معها من القبائل ، والطمع إذا سكن حل العزيمة ، فقد ترتب على ذلك الإطماع ، أنهم تململوا بطول الحصار وجرى بينهم وبين القرشيين خلاف وهموا أن يعودوا من حيث جاءوا من غير أن ينالوا شيئاً [٣] .

المرحلة الثانية : اقتحام بعض المشركين الخندق ، وتكرار محاولة العبور ، وتأزم الموقف بالنسبة للمسلمين : =

(١) السيرة النبوية لابن كثير [٣/ ٢٠٢] .

(٢) السيرة النبوية لابن كثير [٣/ ٢٠٢] .

(٣) خاتم النبيين لمحمد أبي زهرة [٢/ ٣٠٩] .

= **أولاً** : الالتحام بكوكبة من الفرسان ومقتل فارس قريش :

استمر الحصار من قِبَل الأحزاب للمسلمين وضاقوا بالخندق ، وأخذ الفرسان الشجعان منهم يبحثون عن ثغرة في الخندق يهجمون منها على المسلمين .

وأخيراً وجدوا ثغرة ضيقة اقتحمها بعض الفرسان وكلهم من قريش ، قال ابن إسحاق:

فأقام رسول الله ﷺ وأصحابه محاصرين ، ولم يكن بينهم وبين عدوهم قتال إلا أن فوارس من قريش ، منهم عمرو بن عبد ود بن أبي قيس ، أحد بني عامر بن لؤى ، وعكرمة بن أبي جهل ، وهبيرة بن أبي وهب المخزومين ، وضرار بن الخطاب بن مرداس أحد بني محارب بن فهر ، تلبسوا للقتال ثم خرجوا على خيلهم حتّى مروا بمنازل بني كنانة فقالوا : تهيأوا يا بني كنانة للحرب ، فستعلمون من الفرسان اليوم ؟ ثم أقبلوا تعنق بهم خيلهم حتّى وقفوا على الخندق فلما رأوه قالوا : والله إن هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها ، ثم تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق ، فضربوا خيلهم فاقتحمت منه فجالت بهم في السبخة بين الخندق وسلع ، وخرج علي بن أبي طالب في نفر معه من المسلمين حتّى أخذوا عليه الثغرة الّتي اقتحموا منها خيلهم وأقبلت الفرسان تسرع نحوهم[1] .

مصرع فارس قريش :

وكان عمرو بن عبد ود قد قاتل يوم بدر حتّى أثبتته الجراحة فلم يشهد يوم أُحد .

فلما كان يوم الخندق خرج معلماً ليرى مكانه ، فلما خرج هو وخيله قال له عليّ : يا عمرو ، إنك كنت تعاهد الله ألا يدعوك رجل من قريش إلى خلتين إلا أخذت منه إحداهما ، قال : أجل ، قال له عليّ بن أبي طالب : فإني أدعوك إلى الله عز وجل وإلى رسوله وإلى الإسلام ، قال : لا حاجة لي بذلك ، قال : فإني أدعوك إلى النزال ، قال : ولم يا بن أخي ؟ فوالله ما أحب أن أقتلك .

قال عليّ : ولكنّي والله أحب أن أقتلك .

قال : فحمى عمرو عند ذلك ، فاقتحم عن فرسه فعقره - أو ضرب وجهه - ثم أقبل على عليّ ، فتنازلا وتجاولا ، فقتله عليّ رضي الله تعالى عنه وخرجت خيله منهزمة ، حتّى اقتحمت الخندق هاربة[2] .

وذكر ابن إسحاق ، أن علياً طعنه في ترقوته حتّى أخرجها من تراقه ، فمات في الخندق .

وبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ يشترون جيفته بعشرة آلاف ، فقال : هو لكم لا نأكل ثمن الموتى . =

(١) سيرة ابن هشام [٣/ ١٦٨] ، والسيرة النبوية لابن كثير [٣/ ٢٠٢] .

(٢) سيرة ابن هشام [٣/ ٢٧٠] ، والسيرة النبوية لابن كثير [٣/ ٢٠٢] ، وتاريخ الطبري [٢/ ٥٧٤] .

= وفي رواية الإمام أحمد : قال النَّبيّ ﷺ : « ادفعوا إليهم جيفته ، فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية » ، فلم يقبل منهم شيئاً[١] .

ثانياً : تكرار محاولة عبور الخندق ، وتشديد الهجوم على منزل النَّبيّ ﷺ :

وقد تزايد نشاط خيل المشركين ، فكانت هذه الخيل تطوف بأعداد كبيرة كل ليلة حول الخندق حتَّى الصباح .

وفي ليلة من ليالى الأحزاب العصيبة حاول خالد بن الوليد مع مجموعة من فرسان قريش أن يقتحم الخندق على المسلمين في ناحية ضيقة منه ، ويأخذهم على حين غرة .

لكن كان أسيد بن حضير في مئتين من الصحابة يراقبون تحركاتهم وقد حصلت مناوشات استشهد فيها الطفيل بن النعمان والّذي قتله وحشي- قاتل حمزة يوم أُحد- رماه بحربة عبر الخندق فأصابت منه مقتلاً .

إصابة سعد بن معاذ[٢] سيد الأوس :

كان المشركون يتناوبون بينهم فيغدو أبو سفيان بن حرب في أصحابه يوماً ، وضرار ابن الخطاب يوماً فلا يزالون يجيلون خيلهم ، وكان معهم رماة منهم حبان بن العرقة ، وأبو أسامة الجشمى وغيرهم . ورمى حبان بن العرقة سعد بن معاذ رضي اللّه تعالى عنه بسهم فأصاب أكحله[٣] وقال : خذها وأنا ابن العرقة !

فقال رسول اللّه ﷺ : عرق اللّه وجهك في النار[٤] .

وقال سعد عندما أصيب : اللّهُمَّ إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقنى لها ، فإنه لا قوم أحب إلى أن أجاهد من قوم آذوا رسولك وكذبوه وأخرجوه ، اللهم وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعلها شهادة ، ولا تُمتني حتَّى تقر عينى من بني قريظة .

قال ابن كثير : وقد استجاب اللّه دعوة وليه سعد بن معاذ في بني قريظة[٥] ، ثم وجه المشركون كتيبة غليظة نحو منزل رسول اللّه ﷺ فقاتلهم المسلمون يوماً إلى الليل . =

(١) رواه أحمد في المسند [١/ ٢٤٨] من حديث ابن عباس ، وصححه الشيخ شاكر [٢٢٣٠] ، وانظر السيرة النبوية لابن كثير [٣/ ٢٠٥] .

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسى الأنصاري ، سيد الأوس . أسلم على يد مصعب بن عمير ، شهد بدراً باتفاق ورمى بسهم يوم الخندق ، فعاش بعده شهراً حتَّى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك ، ثم انتفض جرحه فمات وكان ذلك سنة خمس من الهجرة ، وهو ابن سبع وثلاثين سنة . الطبقات لابن سعد [٢/ ٦٧] .

(٣) الأكحل : عرق في اليد أو عرق الحياة .

القاموس المحيط [٤/ ٤٤] .

(٤) المغازي للواقدي [٢/ ٤٦٩] .

(٥) السيرة النبوية لابن كثير [٣/ ٢٠٨] .

= فلما حانت صلاة العصر دنت كتيبة فلم يقدر النَّبيّ ﷺ ولا أحد من أصحابه الَّذين كانوا معه أن يصلوا ، وشغل بهم النَّبيّ ﷺ فلم يصل العصر ولم تنصرف الكتيبة إلا مع الليل . فقال الرسول ﷺ : « ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتَّى غابت الشمس »[١] .

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي حتَّى كادت الشمس أن تغرب ، قال النَّبيّ ﷺ : « والله ما صليتها » فنزلنا مع النَّبيّ ﷺ بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غابت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب[٢] .

ثالثاً : اشتداد الكرب ، ودعاؤه ﷺ على الأحزاب :

وقد اشتد الكرب على المسلمين أكثر مما سبق حتَّى بلغت القلوب الحناجر وزلزلوا زلزالاً عظيماً لدرجة الإعياء فما كان منهم إلا أن توجهوا إلى الرسول ﷺ فقالوا : - كما جاء في الحديث - يا رسول الله هل من شيء نقوله ؟ فقد بلغت القلوب الحناجر !

قال : « نعم اللَّهُمَّ استر عوراتنا وآمن روعاتنا »[٣] .

وأخرج الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله : أن النَّبيّ ﷺ أتى مسجداً يعني الأحزاب فوضع رداءه وقام ورفع يديه مداً يدعو عليهم ولم يصل قال : ثم جاء ودعا عليهم وصلى[٤] .

وجاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أوفي قال : دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال : « اللَّهُمَّ منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب ، اللَّهُمَّ اهزمهم وزلزلهم »[٥] .

وروى الإمام البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا إله إلا الله وحده ، أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده »[٦] .

وقد استجاب الله سبحانه دعاء نبيه ﷺ فأقبلت بشائر الفرج ، فقد صرفهم الله بحوله وقوته وزلزل أبدانهم وقلوبهم وشتت جمعهم بالخلاف ، ثم أرسل عليهم الريح الباردة الشديدة وألقى الرعب في قلوبهم .

ولهذا تغير الموقف وأصبح في صالح المسلمين وذلك بدعائه ﷺ وصدقه وصدق المسلمين معه ، وهذا ما سنفصله وإليك بيانه .

---

(١) أخرجه البخاري [٤١١١] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه البخاري [٤١١٢] .

(٣) رواه أحمد في المسند [٣/ ٢] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه .

(٤) رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٩٣] .

(٥) أخرجه البخاري [٤١١٥] ، ومسلم [٢١/١٧٤٢] .

(٦) أخرجه البخاري [٤١١٤] ، ومسلم [٧٧/٢٧٢٤] .

= المرحلة الثالثة : تغير الموقف لصالح المسلمين :

أولاً : موقف نعيم بن مسعود الغطفاني رضي الله تعالى عنه :

وبينما المسلمون في هذه الشدة وهذا الضنك والخوف الشديد بدأت البشائر بالفرج تظهر ، فقد استعمل النَّبيّ ﷺ سلاح التشكيك والدعابة لتمزيق ما بين الأحزاب من ثقة وتضامن ، فلقد كان يعلم ﷺ أن هناك تصدعاً خفياً بين صفوف الأحزاب فاجتهد أن يبرزه ويوسع شقته ويستغله في جانبه فقد سبق أن أطمع غطفان ففكك عزمها .

والآن في هذه الساعات الحرجة حدث أن أسلم سراً نعيم بن مسعود الغطفاني وأتى النَّبيّ ﷺ ليعلن إسلامه وقال له :

يا رسول الله إن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنا إن استطعت ، فإن الحرب خُدْعة » (١) .

فخرج نعيم بن مسعود حتّى أتى بني قريظة - وكان لهم نديماً في الجاهلية - فقال : يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم .

قالوا : صدقت لست عندنا بمتهم .

فقال لهم : إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم ، البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لا تقدرون على أن تتحولوا منه إلى غيره .

وإن قريشاً وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه ، وقد ظاهرتموهم عليه ، وبلدهم ونساؤهم بغيره ، فليسوا كأنتم ، فإن رأوا نهزة « فرصة » أصابوها ، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم ، ولا طاقة لكم إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتّى تأخذوا منهم رهناً من أشرافهم يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمداً حتّى تناجزوه .

قالوا : لقد أشرت بالرأي .

ثم خرج حتّى أتى قريشاً ، فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش :

قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمداً ، وانه بلغني أمر قد رأيت عليّ حقاً أن أبلغكموه نصحاً لكم فاكتموا عني .

قالوا : نفعل .

قال : اعلموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد ، وقد أرسلوا إليه : إنا قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالاً من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ، ثم نكون معك على من بقي منهم حتّى نستأصلهم . =

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة [٣/ ٤٤٥] .

= فأرسل إليهم أي نعم ، فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهناً من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلاً واحداً .

ثم خرج إلى غطفان فقال :

يا معشر غطفان إنكم أصلي وعشيرتي وأحب الناس إليَّ ولا أراكم تتهمونني .

قالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم .

قال : فاكتموا عني .

قالوا : نفعل ، ثم قال لهم مثل ما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم [1] .

ثانياً : وقوع الخلاف الشديد بين اليهود والأحزاب :

وقد نجحت دعاية نعيم بن مسعود أيما نجاح ، فغرست روح التشكيك وعدم الثقة بين قادة الأحزاب ، مما أدى إلى كسر شوكتهم وتهبيط عزمهم .

قال ابن إسحاق :

فلما كانت ليلة السبت من شوال ، وكان من صنيع الله تعالى لرسوله ﷺ أن أرسل أبو سفيان ورؤوس غطفان إلى بني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان .

فقال لهم : إنا لسنا بدار مقام ، هلك الخف والحافر ، فأعدوا للقتال حتى نناجز محمداً ونفرغ مما بيننا وبينه .

فأرسلوا إليهم : إن اليوم يوم السبت ، وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً ، وقد أحدث فيه بعضنا حدثاً فأصابهم ما لم يخف عليكم ، ولسنا مع ذلك بالذي نقاتل معكم محمداً حتى تعطونا رهناً من رجالكم ، فإنا نخشى إن ضرستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشمروا إلى بلادكم وتتركونا والرجل في بلادنا ولا طاقة لنا بذلك منه .

فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة ؛ قالت قريش وغطفان : والله إن الذي حدثكم به نعيم بن مسعود لحق .

فأرسلوا إلى بني قريظة : إنا والله لا ندفع إليكم رجلاً واحداً من رجالنا ، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا .

فقالت بنو قريظة حين انتهت إليهم الرسل بهذا : إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق ، ما يريد القوم إلا أن تقاتلوا فإن رأوا فرصة انتهزوها وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم .

فأرسلوا إلى قريش وغطفان : إنا والله ما نقاتل معكم حتى تعطونا رهناً ، فأبوا عليهم وخذل الله بينهم [2] . =

(١) السيرة النبوية لابن كثير [٣/ ٢١٥] ، وسيرة ابن هشام [٣/ ٢٧٨] .

(٢) السيرة النبوية لابن كثير [٣/ ٢١٦] ، وسيرة ابن هشام [٣/ ٢٧٨] .

= ثالثاً : اشتداد الريح ونزول الملائكة :

وخذل الله بين الأحزاب وبعث الريح عليهم في ليال شاتية شديدة البرد فجعلت تكفأ قدورهم وتطرح آنيتهم وتطفئ نيرانهم وأزعجتهم غاية الإزعاج فلم يطب لهم المقام .

وأنزل الله الملائكة تنصر رسوله وتؤيده .

قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [الأحزاب : ٩] .

هذا والجدير بالذكر أن جو المدينة في الشتاء شديد البرودة خاصة إذا كان معه ريح باردة . والجيش القرشي لم يعتد هذا الجو القارس فمكة جوها دافئ في الشتاء مما جعلهم يتضررون أشد الضرر بهذه الريح الباردة ، وجعلهم يفكرون جدياً في الرجوع .

حديث القرآن عن غزوات الرسول ﷺ [٢/ ٤٠٥-٤٣٠] .

غزوة بني قريظة

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم ﴾ [الأحزاب : ٢٦] أي : عاونوهم ﴿ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ هم يهود بني قريظة ﴿ مِن صَيَاصِيهِمْ ﴾ أي : من قلاعهم وحصونهم ﴿ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ﴾ إذن . . الرعب : جند من جنود الله تعالى . وساعة يقذف الله سبحانه في قلوب الأعداء الرعب يحسبون كل صيحة عليهم .

وقوله تعالى : ﴿ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ أي : المقاتلين الكافرين ﴿ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ أي : الذرارى والنساء والأطفال وهو ما حدث بالفعل .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ﴾ فالله سوف يعطيكم أكثر ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴾[1] [الأحزاب : ٢٧] .

---

(١) قال ابن القيم : وانطلق حُيي بنُ أخطب إلى بني قريظة ، فدنا من حصنهم ، فأبى كعبُ ابن أسد أن يفتح له ، فلم يزل يُكلِّمُهُ حتّى فتح له ، فلما دخل عليه ، قال : لقد جئتُكَ بعزِّ الدهر ، جئتُكَ بقريش وغطفان وأسدٍ على قادتها لحرب محمد ، قال كعب : جئتني واللهِ بذُلِ الدهر ، وبجهام[1] قد هراق ماؤه ، فهو يَرْعُد ويَبْرُق ليس فيه شيء . فلم يزل به حتّى نقض العهد الّذي بينه وبين رسول الله ﷺ ، ودخل مع المشركين في محاربته ، فسُرَّ بذلك المشركون ، وشرط كعب على حُيي أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يجيء حتّى يدخُلَ في حِصْنه ، فيصيبه ما أصابه ، فأجابه إلى ذلك ، ووفّى له به .

وبلغ رسول الله ﷺ خبرُ بني قريظة ونقضهم للعهد ، فبعث إليهم السَّعْدَيْن ، وخوَّات ابن جُبير ، وعبدَ الله بن رواحة ليَغْرِفُوا : هل هم على عهدهم ، أو قد نقضُوه ؟ فلما دنوا منهم ، فوجدوهم على أخبث ما يكون ، وجاهروهم بالسبِّ والعداوة ، ونالوا من رسول الله ﷺ ، فانصرفوا عنهم ، ولحنوا إلى رسول الله ﷺ لحناً يُخبرونه أنهم قد نقضوا العهد ، وغدروا ، فعظُم ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : « الله =

---

(١) هو السحاب الرقيق الّذي لا ماء فيه .

= أكبرُ أبشروا يا معشر المسلمين » ، واشتد البلاء ، ونَجَمَ النِّفاقُ واستأذن بعض بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا : ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب : ١٣] وهم بنو سلمة بالفشل ، ثم ثبت الله الطائفتين .

وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً ، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين ، إلا أن فوارس من قريش ، منهم عمرو بن عبد ودّ وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق ، فلما وقفوا عليه ، قالوا : إن هذه مكيدةٌ ما كانت العرب تعرفها ، ثم تيمّموا مكاناً ضيقاً من الخندق ، فاقتحموه ، وجالت بهم خيلُهم في السبخة بين الخندق وسَلْع ، ودعوا إلى البِراز ، فانتدب لعمرو علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، فبارزهُ ، فقتله الله على يديه ، وكان من شُجعان المشركين وأبطالهم ، وانهزم الباقون إلى أصحابهم ، وكان شعارُ المسلمين يومئذ « حم لا ينصَرون » (١) .

ولما طالت هذه الحالُ على المسلمين ، أراد رسول الله ﷺ أن يُصالح عُيينة بن حصن ، والحارث بن عوف رئيسي غَطَفَان ، على ثُلث ثمار المدينة ، وينصرفا بقومهما ، وجرت المراوضة على ذلك ، فاستشار السّعدين في ذلك ، فقالا : يا رسولَ الله ! إن كان الله أمرك بهذا ، فسمعاً وطاعةً ، وإن كان شيئاً تصنعه لنا ، فلا حاجة لنا فيه ، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشّرك بالله وعبادة الأوثان ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرىً أو بيعاً ، فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له وأعزّنا بك ، نُعطيهم أموالنا ؟! والله لا نعطيهم إلا السيفَ ، فصوّبَ رأيهما ، وقال : « إنما هو شيء أصنعه لكم لمّا رأيت العرب قد رمتكم عن قَوْسٍ واحدةٍ » .

ثم إن الله عز وجل - وله الحمدُ - صنع أمراً من عنده ، خذل به العدو ، وهزم جموعهم ، وفَلّ حدّهم ، فكان مما هيّأ من ذلك ، أن رجلاً من غطفان يقال له : نُعَيْمُ ابنُ مسعود بنِ عامر رضي الله عنه ، جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! إني قد أسلمتُ ، فمرني بما شئت ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنما أنت رجلٌ واحدٌ ، فخذّل عنا ما استطعت فإن الحرب خِدْعة » ، فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة ، وكان عشيراً لهم في الجاهلية ، فدخل عليهم ، وهم لا يعلمون بإسلامه ، فقال : يابني قُريظة ، إنكم قد حاربتُم محمداً ، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها ، وإلا انشمَروُا إلى بلادهم راجعين ، وتركُوكُم ومحمداً ، فينتقم منكم . قالوا : فما العملُ يا نُعيم ؟ قال : لا تقاتلوا =

(١) رواه أحمد في المسند [٤/ ٦٥و٢٨٩و٥/ ٣٧٧] ، وأبو داود [٢٥٩٧] ، والترمذي [١٦٨٢] من حديث ابن إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النّبيّ ﷺ يقول : إن بيتكم العدو ، فقولوا : « حم لا ينصرون » وسنده حسن ، وصححه الحاكم [٢/ ١٠٧] ، والألباني في صحيح أبي داود [٢٢٦٢] .

= معهم حتّى يعطوكم رهائن ، قالوا : لقد أشرت بالرأى ، ثم مضى على وجهه إلى قريش ، فقال لهم : تعلمون ودّى لكم ، ونُصحي لكم ، قالوا : نعم ، قال : إن يهودَ قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه ، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ، ثمّ يُمالِئُونه عليكم ، فإن سألوكم رهائنَ ، فلا تُعطوهم ، ثم ذهب إلى غطفان ، فقال لهم مثلَ ذلك ، فلما كان ليلةُ السبت من شوال ، بعثوا إلى اليهود : إنا لسنا بأرض مُقام ، وقد هلك الكُراعُ والخُفُّ ، فانهضوا بنا حتّى نُناجزَ محمّداً ، فأرسل إليهم اليهود : إن اليومَ يوم السبت ، وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه ، ومع هذا فإنا لا نقاتل معكم حتّى تبعثوا إلينا رهائن ، فلما جاءتهم رُسلهم بذلك ، قالت قريش : صدقكم واللّه نعيم ، فبعثوا إلى يهود : إنا واللّه لا نُرسل إليكم أحداً ، فاخرجوا معنا حتّى نُناجزَ محمداً فقالت قريظة : صدقكم واللّه نعيم ، فتخاذل الفريقان ، وأرسل اللّه على المشركين جنداً من الريح ، فجعلت تُقوضُ خيامهم ، ولا تدع لهم قِدْراً إلا كفأتها ، ولا طُنباً ، إلا قلعته ، ولم يقر لهم قرار ، وجند اللّه من الملائكة يزلزلونهم ، ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف ، وأرسل رسول اللّه ﷺ حذيفة ابن اليمان يأتيه بخبرهم ، فوجدهم على هذه الحال ، وقد تهيّأوا للرحيل ، فرجع إلى رسول اللّه ﷺ ، فأخبره برحيل القوم ، فأصبح رسولُ اللّه ﷺ ، وقد ردَّ اللّه عدوَّهُ بغيظه ، لم ينالوا خيراً ، وكفاه اللّه قتالهم ، فصدق وعده ، وأعز جنده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، فدخل المدينة ووضع السلاح ، فجاءه جبريل عليه السلام ، وهو يغتسل في بيت أم سلمة ، فقال : أوَضَعْتُمُ السلاحَ ؟ إن الملائكة لم تضع بعد أسلحتها ، انهض إلى غزوة هؤلاء ، يعنى بني قريظة ، فنادى رسولُ اللّه ﷺ : « من كان سامعاً مطيعاً ، فلا يُصلّين العصر إلا في بني قريظة »[1] ، فخرج المسلمون سِراعاً ، وكان من أمره وأمر بني قريظة ما قدمناه ، واستشهد يومَ الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين ، وكان أبو رافع ممن ألّبَ الأحزاب على رسول اللّه ﷺ ، ولم يُقتل مع بني قريظة كما قتل صاحبه حُيى بن أخطب ، ورغبت الخزرج في قتله مساواةً للأوس في قتل كعب ابن الأشرف ، وكان اللّه سبحانه وتعالى قد =

(١) أخرجه البخاري [٤١١٩] ، ومسلم [١٧٧٠] عن ابن عمر قال : قال النّبي ﷺ يوم الأحزاب : « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتّى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنّبي ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم ، لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : نادى فينا رسول اللّه ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول اللّه ﷺ وإن فاتنا الوقت ، قال : فما عنف واحداً من الفريقين . وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه .

= جعل هذين الحيَّيْن يتصاولان بين يدي رسول الله ﷺ في الخيرات ، فاستأذنوه في قتله ، فأذن لهم ، فانتدب له رجالٌ كلهم من بني سلمة ، وهم عبدُ الله بن عتيك ، وهو أمير القوم ، وعبد الله بن أُنيس ، وأبو قتادة ، الحارث بن ربعي ، ومسعود بن سنان ، وخُزاعي بن أسود ، فساروا حتَّى أتوه في خيبر في دار له ، فنزلوا عليه ليلاً ، فقتلوه ، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ ، وكلهم ادعى قتله ، فقال : « أروني أسيافكم » فلما أروه إياها ، قال لسيف عبد الله بن أنيس : « هذا الذي قتله أرى فيه أثر الطعام » .

زاد المعاد [٣/ ٢٧١ - ٢٧٦] .

دروس وعبر
من غزوتي الأحزاب وبني قريظة

انتهت قصة الأحزاب وبَني قريظة في التعبير القرآني ، وبقى أن نستعرض القصة بفلسفة أحداثها ، فالقصة لها بطولات متعددة ،وكل شخص له دور .

- حيى بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق هما اللّذان ذهبا إلى بني قريظة في أماكنهم وقالوا : قد جئناكم لنتعاون معكم على إبطال دعوة محمد ، فنحاصرهم نحن من أعلى وأنتم من أسفل ونقضى عليهم .

لكن قريشاً كان فيها بعض التعقل فقالوا لهما : أنتم أهل الكتاب وأعلم بالأديان ، فديننا الّذي نحن عليه خير أم دين محمد ؟ فقالا : أنتم أصحاب الحق .

فلما سمعت قريش هذا الكلام منهم- لولا وجود الأهواء الّتي تلون الرأى - كان يجب أن يناقشوا هذه القضية .

فاليهود كانوا قبل بعثة محمد ﷺ يقولون : يطل علينا زمان نبي نتبعه ونقتلكم به قتل عاد وإرم . والآن هم يغيرون ما قالوا ، ويقولون : إن الكفار أهدى من المؤمنين سبيلاً ولذلك فضحهم اللّه جميعاً بقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٥١] بعدما كانوا يستفتحون عليهم . . يقولون : إنهم أهدى سبيلاً . إذن . . هذه أول مسألة تغيب فيها العقول . والرأى يفسد بالهوى . ولو أنهم أدركوا لقالوا لليهود : أنتم تكذبون . . لأنكم كنتم تستفتحون علينا بمبعثه ، ولكن الهوى في القضاء على محمد

جعلهم يستمعون إليهم . فجمعوا كل أحلافهم من بني فزارة ، وبني مرة ، وبني غطفان ، وبني أسد ، والأشجعين واجتمعوا كلهم للقضاء على محمد ﷺ ورسالته بزعمهم . وكان في هذه المعركة بطولات جعلها اللّه تعالى أسباباً لنصرة المؤمنين وهزيمة المشركين وكانت أول بطولة لرجل ليس من العرب وهو سلمان الفارسى رضي اللّه تعالى عنه ، الّذي قضى حياته في تجوال للبحث عن حقيقة الدين إلى أن التقى برسول اللّه ﷺ وآمن به .

فسلمان أول بطل من أبطال المعركة وهو الّذي أشار على رسول اللّه ﷺ بالخندق فقال : يارسول اللّه كنا إذا حزبنا أمر القتال مع أعدائنا -يعنى في فارس - خندقنا يعنى عملنا خندقاً بيننا وبين العدو فكان هذا الكلام إيذاناً ببدء حفر الخندق حول المدينة .

والبطل الثاني : نعيم بن مسعود الأشجعى جاء إلى النّبيّ ﷺ وقال له : يا رسول اللّه إني قد أسلمت ، ولم يعلم بي أحدٌ من قومى ، فمرنى أمرك . فقال له رسول اللّه ﷺ : « إنما أنت فينا رجُلٌ واحد ، فَخَذِّلْ عنا ما استطعت . فإنما الحرب خدْعة » .

فانطلق نعيم بن مسعود حتّى أتى بني قريظة . فقال لهم : يا معشر قريظة - وكان لهم نديماً فى الجاهلية - إني لكم نديم وصديق ، قد عرفتم ذلك . فقالوا : صدقت . فقال : تعلمون واللّه ما أنتم وقريش وغطفان من محمد بمنزلة واحدة ، إن البلد لبلدكم ، وبه أموالكم ، وأبناؤكم ، ونساؤكم ، وإن قريشاً وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه ، وقد ظاهرتموهم عليه وبلادهم ونساؤهم بغيره ، فليسوا كأنتم ، فإن رأوا فرصة أصابوها ، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلّوا بينكم وبين الرجل ؛ ولا طاقة لكم به ، وإن هم فعلوا ذلك فلا تقاتلوهم ، حتّى تأخذوا منهم رهناً من أشرافهم ، تستوثقون به ، ثم ذهب إلى قريش فأتى أبا سفيان وأشراف قريش فقال : يا معشر قريشٍ إنكم قد عرفتم وُدِّي إياكم ، وفراقى محمداً ودينه ، وأني قد جئتكم بنصيحة ؛ فاكتموا عليّ فقالوا : نفعل . ما أنت عندنا بمتهم . فقال : تعلمون أنَّ بني قريظة من يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما

بينهم وبين محمد . فبعثوا إليه ألا يرضيك عنا أن نأخذ لك من القوم رهناً من أشرافهم ، وندفعهم إليك فتضرب أعناقهم ، ثم نكون معك على من بقى منهم حتَّى نستأصلهم فأرسل إليهم أي نعم ، فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون رهناً من رجالكم فلا تعطوهم رجلاً واحداً واحذروا ، ثم جاء غطفان . فقال : يا معشر غطفان قد علمتم أني رجل منكم قالوا : صدقت . فقال لهم كما قال هذا لحي من قريش . فلما أصبح أبو سفيان ، وذلك يوم السبت في شوال سنة خمس وكان ممَّا صنع اللَّه به لرسوله ﷺ ، بعث إليهم أبو سفيان بن حرب عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش : إن أبا سفيان يقول لكم : يامعشر يهود ، إن الكراع والخف قد هلكا [1] وإنّا لسنا بدار مقام ؛ فاخرجوا إلى محمد نناجزه ، فبعثوا إليه : إن اليوم السبتُ وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً ، ولسنا مع ذلك بالَّذين نقاتل معكم ، حتَّى تعطونا رهطاً من رجالكم نستوثق به . لا تذهبوا وتدعونا حتَّى نناجز محمداً . فقال أبو سفيان : قد واللَّه حذرنا هذا نعيم؛ فبعث إليهم أبو سفيان إنا لا نعطيكم رجلاً واحداً ، فإن شئتم أن تخرجوا فتقاتلوا ، وإن شئتم فاقعدوا .

فقالت يهود : هذا واللَّه الَّذي قاله نعيم واللَّه ما أراد القوم ألا يقاتلوا معهم ، فإن أصابوا فرصة ، انتهزوها ، وإلا مضوا فذهبوا إلى بلادهم ، وخلوا بيننا وبين الرجل . فبعثوا إليهم ، إنا واللَّه لا نقاتل حتَّى تعطونا رهناً فأبى أن يفعل [2] .

ولما وجد النَّبيّ ﷺ أنه لا حركة ولا خبر وساد الهدوء معسكر المشركين ، فقال ﷺ : « ألا رجلٌ يأتي بخبر القوم ويكون معي يوم القيامة » . فسكت الصحابة ولم يجبه منهم أحد ، فقال ذلك مرة ثانية ، ثم

---

(١) الكراع : الخيل ، والخف : الإبل .

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة [٣/ ٤٤٥ - ٤٤٧] من حديث نعيم بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه .

ثالثة . ولما لم يجبه أحد قال ﷺ : « ياحذيفة ! قم فأتنا بخبر القوم ولا تذعرهم عليَّ »[١] .

فمشى حذيفة رضي الله تعالى عنه حتّى أتاهم فوجد أبا سفيان يوقد النار في عصبة حوله قد تفرق الأحزاب عنه ، فلما جلس فيهم أحس أبو سفيان أنه دخل فيهم من غيرهم فقال : يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، فيقول حذيفة رضي الله تعالى عنه : فضربت بيدى على الّذي عن يمينى فأخذت يده ، ثم ضربت بيدى على الّذي عن يسارى فأخذت بيده ، فكنت فيهم هُنَيْهة ، ثم قمت فأتيت رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي ، فأومأ إليَّ بيده أن ادنُ فدنوت ، ثم أومأ إليَّ أيضاً : ادن ، فدنوت ، حتّى أسبل على من الثوب الّذي كان عليه وهو يصلي ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ابن اليمان ! اقعد ما الخبر ، قلت يا رسول الله ، تفرق الناس عن أبي سفيان فلم يبق إلا عصبة تُوقد النار . قد صب الله عليه من البرد مثل الّذي صب علينا ، ولكنا نرجو من الله ما لا يرجو[٢] .

كما أن الله سبحانه حين رَدَّ الكفار بغيظهم قدر أن يتحول الأمر إلى بني قريظة ، فلما رجع رسول الله ﷺ من الأحزاب لقيه جبريل عليه السلام فقال : أَوَضَعْتَ لأمتك يا محمد ولم تضع الملائكة لأمتها للحرب ؟ اذهب فانتصر لعهدك من بني قريظة ، فقال الرسول ﷺ للقوم : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة »[٣] . فأعد الصحابة أنفسهم للرحيل إلى بني قريظة ، واقترب الوقت من المغرب فقال قوم : إن الشمس تغيب فلنصلِّ العصر ، وقال قوم : لا ؛ إن رسول الله ﷺ قال : « لا يُصَلِّين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » فاختلفوا ، فصلى البعض ولم يصل البعض

---

(١) المراد : لا تحركهم عليك ، فإنهم إن أخذوك كان ضرراً عليَّ لأنك رسولي وصاحبي .

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة [٣/ ٤٥١] والحاكم في المستدرك [٣/ ٣١] وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذّهبي .

(٣) أخرجه البخاري [٤١١٩] ، ومسلم [١٧٧٠/ ٦٩] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

الآخر . فلما ذهبوا للرسول ﷺ وقصوا عليه الأمر أقرّ الفريقين .

القوم الّذين صلوا قالوا : إن رسول الله ﷺ أراد أن يستعجلنا ، ولكن يجب ألا نُضَيِّع وقت الصلاة . والقوم الآخرون قالوا : إن النَّبيّ ﷺ قال : « لا يُصَلّين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » .

وعندما نستعرض ما حدث نجد أن هذه الحادثة أعطتنا فكرة عن الاجتهاد في الإسلام . فالعصر زمانه حيث يصير كل شيء اثنين ، وينتهي زمانه بالمغرب . وليس معنى هذا أن تؤجل صلاة العصر حتّى قبيل نهاية الوقت ؛ لأنه لا أحد يضمن أن يعيش حتّى ينتهي الوقت . إذن . . تأثم في آخر لحظة من لحظات حياتك ، ولذلك قال الرسول ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة لوقتها »[1] . لأن الإنسان لا يملك عمره ، فعندما يأتيه الموت فإنه يموت وقد مرّ عليه وقت يسع الصلاة ولم يصل فهو آثم .

إذن . . ليس معنى امتداد الوقت أن تؤخر الصلاة ، ولكن إن عشت إلى قبل أن ينتهي الوقت وصليت ، فلا شيء عليك ، لكن إن مت دون أن تصلى تأثم .

وقلنا : إن كل حدث يحتاج لزمان ومكان ، فمن نظر إلى الشمس توشك أن تغيب ، فقد نظر إلى الزمان ، ومن نظر لبني قريظة نظر إلى المكان .

إذن . . فكل اجتهاد أخذ جانباً من جوانب الحدث ، ولهذا أقرَّ النَّبيّ ﷺ الفريقين .

وهناك بطولة أخرى في غزوة الأحزاب وهي بطولة علي بن أبي طالب ، فقد كان في المعركة مرتدياً الدرع وأعدَّ نفسه جيداً للحرب . ولكن الخندق كان فيه نقطة ضعف فاجترأ المشركون فقذفوها بخيولهم ، فلما قذفوها بخيولهم سقطوا في الجانب الآخر ، فجالت بهم الخيل في السابخات بين

---

(١) أخرجه مسلم [٨٥/ ١٣٧] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » . . . الحديث .

الخندق وجبل « سلْع » فوقف شخص اسمه عمرو بن ود العامرى وكان أشجع العرب ، وكانوا يعدونه في المعارك بألف ، فوقف وقال : من يبارز ؟ فقال عليّ : أنا أفاعله يا رسول اللّه ، فقال النّبيّ ﷺ : « إنه عمرو اجلس » ، فرد الرجل : أين جنتكم الّتي وعدتم بها من قتل في هذا السبيل ؟! أجيبوني! فقال عليّ للرسول ﷺ : أفاعله ؟

وكانت لرسول اللّه ﷺ درع اسمها ذات الفضول - يعنى سابغة على أصولها - فألبسها لعلى ، وأعطاه سيفه ذا الفقار وأعطاه عمامته : السحاب - وكانت عمامة الرسول ﷺ السحاب تسعة أكوار ، أي : لفات - فذهب عليّ فلما لقيه عمرو ضرب الدرقة فشقها ، فأخذ عليّ سيفه وضربه على عاتقه فأرداه قتيلاً ، فقال على ساعة وقع : اللّه أكبر ، فسمعه رسول اللّه ﷺ فقال : « قتل عدو اللّه » . ثم حدثت زوبعة العثير - وهو غبار الحرب - فحجب المعركة ، فذهب عمر رضي اللّه تعالى عنه ليرى فوجد عليّا يمسح سيفه في درع عمرو بن ود ، فقال الرسول ﷺ : « لو لم يكن لك يا عليّ غيرها في الإسلام لكفتك [١] .

ولذلك قيل : كأن عليّاً حُسِد حين قتل عمرو بن ود ، فأصابته العين في ذاته فقتل بسيف ابن ملجم ، ولذلك قالوا : أعز ضربة في الإسلام ضربة عليّ لعمرو ابن ود ، وأشأم ضربة في الإسلام ضربة ابن ملجم لعليّ .

والبطولة الرابعة كانت لسعد بن معاذ . قال سعد بن معاذ : اللّهُمّ إن كانت هذه آخر موقعة بيننا وبين قريش فاجعلنى شهيداً ، وإن كنت تعلم أنهم يعودون فأبقنى لأشفي نفسي ممن أخرج رسول اللّه وآذاه ، ولا تمتني حتّى أشفي غليلى من بني قريظة .

---

(١) روى الحاكم في المستدرك [٣/ ٣٢] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال : يا رسول اللّه ﷺ : لمبارزة عليّ ابن أبي طالب لعمرو بن عبد ود يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة ؟ وسكت عنه ، وقال الذّهبي في التلخيص : قبّح اللّه رافضياً افتراه .

وقد كان حصار بني قريظة خمسة وعشرين يوماً [١] وبعد ذلك حدثت

---

(١) **وقال ابن الجوزي** : وحاصر رسول الله ﷺ بني قريظة خمساً وعشرين ليلة حتّى جهدهم الحصار ، وقذف الله في قلوبهم الرعب .
وكان حُيَيّ بن أخطب دخل على بني قريظة في حصنهم حين رجعت عنهم قريش وغطفان وفاءً لكعب بن أسد بما كان عاهده عليه ، فلما أيقنوا أن رسول الله ﷺ غير منصرف عنهم حتّى يناجزهم قال لهم كعب بن أسد يامعشر يهود قد نزل بكم من الأمر ما ترون ، وإني عارض عليكم خلالاً ثلاثاً فخذوا أيها شئتم ، فقالوا : وما هي ؟ قال نتابع هذا الرجل ونصدقه فوالله لقد تبين لكم أنه نبي مرسل وأنه للّذي تجدونه في كتابكم ، فتأمنون على دمائكم وأبنائكم ونسائكم ، قالوا : لا نفارق حكم التوراة أبداً ولا نستبدل به غيره ، قال : فإذا أبيتم عليّ هذه فهلم فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج إلى محمد وأصحابه رجالاً مصلتين بالسيوف لم نترك وراءنا ثقلاً حتّى يحكم الله بيننا وبين محمد ، فإن نهلك نهلك ، ولم نترك وراءنا نسلاً نخشى عليه وإن نظهر فلعمري لتجدن النساء والأبناء ، قالوا : نقتل هؤلاء المساكين فما خير العيش بعدهم ! قال : فإذا أبيتم على هذه فإن الليلة ليلة السبت وإنه عسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنوا فيها فانزلوا لعلنا نصيب من محمد وأصحابه غِرّة ، قال : نفسد سبتنا ونحدث فيه ما لم يُحدث من كان قبلنا إلا من قد علمت فأصابه ما لم يخف عليك من المسخ ! قال : ما بات رجلٌ منكم منذ ولدته أمه حازماً ليلة واحدة من الدهر ! .
ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ : أن ابعث إلينا أبا لُبابة بن عبد المنذر ، أخا بني عمرو ابن عوف - وكانوا حلفاء الأوس - نستشيره في أمرنا فأرسله رسول الله ﷺ فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه ، فرقّ لهم وقالوا له : يا أبا لبابة أترى أن ننزل على حكم محمد ؟ قال : نعم ، وأشار بيده إلى حَلْقه : إنه الذبح .
قال أبو لُبابة : فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتّى عرفت أني قد خُنت الله ورسوله ، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت رسول الله ﷺ حتّى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده . وقال : لا أبرح مكاني هذا حتّى يتوب الله عليّ مما صنعت ، وعاهد الله : أن لا أطأ بني قريظة أبداً ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبداً .
فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره وكان قد استبطأه قال : « أمَا إنه لو كان جاءني لاستغفرت له ، فأمّا إذ فعل ، فما أنا بالّذي أطلقه من مكانه حتّى يتوب الله عليه » ، فنزلت توبته على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ من السَّحَر وهو يضحك قلت : مم تضحك أضحك الله سنك ؟ قال : « تيب على أبي لبابة » ، قالت : قلت : أفلا أبشره يا رسول الله . قال : « بلى إن شئت » . قال : فقامت على باب حجرتها ، وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب فقالت : يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك ، قالت : فثار الناس إليه ليُطلقوه فقال : لا ، والله حتّى يكون رسول الله ﷺ هو =

المفاوضات فأرسلوا سعد بن معاذ ، ورضيه رسول اللّه ﷺ حكماً ، فحكم

= الّذي يطلقنى بيده ، فلما مرَّ عليه خارجاً إلى صلاة الصبح أطلقه .

وذكر ابن هشام أن أبا لبابة أقام مرتبطاً بالجذع ست ليال تأتيه امرأته في كل وقت صلاة فتحله للصلاة ، ثم يعود فيرتبطه بالجذع .

والآية الّتي نزلت في توبته : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٢] وأنزل اللّه في أبي لبابة ، فيما روي عن عبد اللّه بن قتادة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

ثم إن ثعلبة بن سَعْية وأسيد بن سَعْية وأسد بن عمير وهم نفر من بني هُذَيْل ليسوا من بني قريظة ولا بني النضير ، نسَبهم فوق ذلك هم بنو عم القوم ، أسلموا تلك الليلة الّتي نزلت فيها بنو قريظة على حكم رسول اللّه ﷺ فأحرزوا دماءهم وأموالهم ، وكان إسلامهم فيما زعموا عمّا كان ألقاه إليهم من أمر رسول اللّه ﷺ ابن الهيْبان القادم عليهم قبل الإسلام متوكّفاً لخروج رسول اللّه ﷺ محققاً لنبوته ، فنفع اللّه هؤلاء الثلاثة بذلك واستنقذهم به من النار .

وخرج في تلك الليلة عمر بن سُعدَى القُرظي ، فمرّ بحرس رسول اللّه ﷺ وعليه محمد بن مَسْلمة ، فلما رآه قال : من هذا ؟ قال : أنا عمرو بن سُعدى ، وكان عمرو قد أبَى أن يدخل مع بني قريظة في غَدْرهم برسول اللّه ﷺ وقال : لا أغدر بمحمد أبداً ، فقال محمد بن مَسْلمة حين عرفه : اللّهُمّ لا تحرمني إقالة عثرات الكرام ! ثم خلى سبيله ، فخرج على وجهه حتّى بات في مسجد رسول اللّه ﷺ بالمدينة تلك الليلة ثم ذهب فلم يُدْرَ أين توجّه من الأرض إلى يوم هذا ، فذكر شأنه لرسول اللّه ﷺ فقال : ذاك رجلٌ نجّاه اللّه بوفائه ، وبعض الناس يزعم أنه كان أوثق برُمّة فيمن أوثق من بني قريظة حين نزلوا على حكم رسول اللّه ﷺ ، فأصبحت رُمّته ملقاة ولا يدرى أين ذهب . فقال رسول اللّه ﷺ فيه تلك المقالة . فاللّه أعلم أيّ ذلك كان ، ولما نزل بنو قريظة على حكم رسول اللّه ﷺ تواثبت الأوسُ فقالوا : يا رسول اللّه إنهم مَوَالينا دون الخزرج ، وقد فعلتَ في موالى إخواننا بالأمس ما قد علمت - يريدون بني قَيْنقاع - وما كان من حصار رسول اللّه ﷺ لهم ونزولهم على حكمه ، وكيف سأله إياهم عبدُ اللّه بن أُبيّ ابن سَلُول فوهبهم له ، فلما كلمته الأوس قال رسول اللّه ﷺ : « ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجلٌ منكم ؟ » قالوا : بلى . قال : « فذاك إلى سعد بن معاذ » .

وكان رسول اللّه ﷺ قد جعل سَعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسْلَم يقال لها : رُفيدة في مسجده كانت تداوى الجرحي وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين ، وكان رسول اللّه ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم في الخندق : « اجعلوه في خيمة رُفَيدة حتّى أعوده من قريب » ، فلما حكّمه رسول اللّه ﷺ في بني قريظة أتاه=

بأن يُقتَل المقاتلون ، وتسبي الذراري والنساء والأموال ، وجاء ذلك في قوله

= قومه فحملوه على حمار قد وطأوا له بوسادة من أدم - وكان رجلاً جسيماً - ثم أقبلوا معه إلى رسول الله ﷺ وهم يقولون : يا أبا عمرو أحسنْ في مواليك فإن رسول الله ﷺ إنما ولاك ذلك لتُحسن فيهم ، فلما أكثروا قال : لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومةُ لائم ! فرجع بعضُ من كان معه من قومه إلى دار بني عبد الأشهل فنعى لهم رجالَ بني قُريظة قبل أن يصل إليهم سعد عن كلمته التي سمع منه .

فلما انتهى سعدٌ إلى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » فأما المهاجرون من قريش فيقولون : إنما أراد الأنصارَ ، وأما الأنصار فيقولون : قد عمّ بها رسولُ الله ﷺ المسلمين ، فقاموا إليه فقالوا : يا أبا عمرو إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمرَ مواليك لتحكم فيهم ، فقال سعد بن معاذ : عليكم بذلك عهدُ الله وميثاقه : أنّ الحكم فيهم لما حكَمْتُ ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى من ها هنا - في الناحية التي فيها رسولُ الله ﷺ - وهو مُعْرِض عن رسول الله ﷺ إجلالاً له . فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

قال سعد : فإني أحكم فيهم أن تُقتل الرجال وتقسَّم الأموالُ وتُسبى الذرارى والنساء .

فقال رسول الله ﷺ : « قد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » .

ثم استُنزلوا فحبسهم رسول الله ﷺ في المدينة في دار امرأة من بني النجار ، ثم خرج ﷺ إلى سوق المدينة فخندَق بها خنادق ، ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق ، يُخرج بهم إليها أرسالاً ، وفيهم عدوّ الله حُيَي بن أخطب وكعب بن أسد رأس القوم ، وهم ستمائة أو سبعمائة ، والمكثر يقول : كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة ، قالوا لكعب بن أسد - وهم يُذهب بهم إلى رسول الله ﷺ أرسالاً - : يا كعب ما تراه يصنع بنا ؟ قال : أفي كل موطن لا تَعْقلون ! ألا ترون أن الداعي لا يَنزع وأن الذاهب لا يرجع ؟! هو والله القتل .

فلم يزل ذلك الدأب حتّى فرغ منهم رسول الله ﷺ وأوتي بعدوّ الله حُيَي بن أخطب وعليه حلة فُقَاحِيّة [1] قد شقها عليه من كل ناحية قَدْر أنملة لئلا يُسْلبها ، مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ، فلما نظر إلى رسول الله ﷺ قال : أما والله ما لُمت نفسي في عداوتك ولكن من يَخْذُل الله يُخْذَل ! ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، إنه لا بأس بأمر الله كتاب وقدَر وملْحمة كُتبت على بني إسرائيل ! ثم جلس فضُربت عنقه . فقال في ذلك جبل بن جوّال الثعلبي :

لَعمرُك ما لام ابنُ أخطبَ نفسه ... ولكنه من يَخْذل اللّه يُخْذَل

لجاهَد حتّى أبلغ النفس عُذرها ... وقَلْقل يبغي العزّ كلَّ مقَلْقل [2] =

(١) الفقاح : الزهر إذا انشقت أكمته ، والمراد أنها كانت تضرب إلى الحمرة ، قال ابن هشام : فقاحية : ضرب من الوشي .

(٢) قلقل : سعى وتحرك .

تعالى : ﴿ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ فلما بلغ ذلك النَّبيّ ﷺ قال : لقد

= بل ابتغى عدوُّ اللّه ذلّ الأبد فوجده ، وجاهد اللّه فجهدَه فأصبح برأيه القائل[1] وسعيه الخاسر من الّذين لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذابُ النار .

وقُتل من نساء بني قريظة امرأة واحدة لم يقتل من نسائهم غيرها ، قالت عائشة أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها : واللّه إنها لعندى تُحدّث معي وتضحك ظهراً وبطناً ، ورسول اللّه ﷺ يقتل رجالها في السوق إذ هتف هاتف باسمها : أين فلانة قالت : أنا واللّه قلت لها : ويلك ما لك ؟ قالت : أقتل ، قلت : ولم ؟ قالت : لحدثٍ أحدثته ، فانطلق بها فضربت عنقها ، فكانت عائشة تقول : واللّه لا أنسى عجباً منها طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد علمت أنها تُقتل .

قال ابن هشام : هي الّتي طرحت الرَّحَا على خلاد بن سُوَيْد فقتلته .

وكان الزبير بن باطا القُرظي قد مَنّ على ثابت بن قيس بن شمّاس في الجاهلية ، أخذه يوم بُعاث فجزّ ناصيته ثم خلّى سبيله . فجاءه ثابت لمّا قُتل بنو قريظة وهو شيخ كبير فقال : يا أبا عبد الرحمن هل تعرفني ؟ قال : وهل يجهل مثلي مثلك ، قال : فإني أردتُ أن أجزيك بيدك عندى . قال : إنّ الكريم يجزي الكريم ، ثم أتى ثابتَ رسولَ اللّه ﷺ فقال : يارسول اللّه إنه كان للزبير عليّ مِنّة وقد أحببت أن أجزيه بها فهَبْ لي دمَه . فقال رسول اللّه ﷺ : « هو لك » ، فأتاه فقال : إن رسول اللّه ﷺ قد وهب لي دَمَك فهو لك قال : شيخ كبير لا أهل له ولا ولد فما يصنع بالحياة ؟ فأتى ثابتُ رسول اللّه ﷺ فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول اللّه امرأته وولده ، قال : « هم لك » . فأتاه فقال : قد وهب لي رسول اللّه ﷺ أهلك وولدك فهم لك . قال : أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك ؟ فأتى ثابتُ رسول اللّه ﷺ فقال : فقال يا رسول اللّه ماله ؟ قال : « هو لك » ، فأتاه ثابت فقال : قد أعطاني رسول اللّه ﷺ مالَك فهو لك ، فقال : أي ثابت ما فعل الّذي كان وجهه مرآة صينية يتراءى فيها عذارى الحي ، كعب بن أسد ؟ قال : قُتل . قال : فما فعلَ سيدُ الحاضر والبادى حُيَى بن أخطب ؟ قال : قُتل ، قال : فما فعل مُقدمتنا إذا شَدَدْنا وحاميتنا إذا فرَرْنا عَزّال بن شموال ؟ قال قُتل . قال : فما فعل المجلسان ، يعنى بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة ؟ قال : ذهبوا فقتلوا ، قال : فإني أسألك ياثابت بيدى عندك ألاّ ألحقتني بالقوم ، فواللّه ما في العيش بعد هؤلاء من خير فما أنا بصابر للّه قِبَلة دلوٍ ناضح حتّى ألقى الأحبة ، فقدّمه ثابت فضرب عنقه .

فلما بلغ أبا بكر الصديق رضي اللّه تعالى عنه قوله : « ألقى الأحبة » قال : يلقاهم واللّه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .

وكان رسول اللّه ﷺ قد أمر بقتل كل من أنبت منهم ، قال عطية القرظي : كنت غلاماً =

(١) القائل : المخطىء .

حكمت عليهم حكم ربك من فوق سبع سماوات [١] .

= فوجدوني لم أنبت فخلوا سبيلي . وكان رفاعة بن شموال القرظي رجلاً قد بلغ فلاذ بسَلْمى بنت قيس أم المنذر ، أخت سليط بن قيس ، وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ قد صلّت القبلتين معه وبايعته بيعةَ النساء فقالت : يا نبي الله بأبي أنت وأمي هب لي رفاعة ، فإنه زعم أنه سيصلّي ويأكل لحم الجمل . فوهبه لها فاستحيَتْه .

ثم إن رسول الله ﷺ قسم أموال بني قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأعلم في ذلك اليوم سُهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخُمس ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللفرس سهمان ولفارسه سهم ، وللراجل ومن ليس له فرس سهم ، فكانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرساً ، وكان أول فَيء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس ، فعلى سُنّتها وما مضى من رسول الله ﷺ وقعت المقاسم ومضت السُّنة في المغازي .

ثم بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد الأنصاري الأشهلي بسبايا من سبايا بني قريظة إلى نجد فابتاع له بهم خيلاً وسلاحاً .

وكان رسول الله ﷺ قد اصطفى لنفسه من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن خُناقة من بني عمرو بن قريظة ، فكانت عنده حتّى توفي عنها وهي في ملكه ، وكان عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخفّ عليّ وعليك فتركها . وكانت حين سباها قد تعصّت بالإسلام وأبت إلا اليهودية ، فعزلها رسول الله ﷺ ووجد في نفسه لذلك من أمرها ، فبينما هو مع أصحابه إذ سمع وَقع نعلين خلفه فقال : إن هذا لثعلبة بن سَعْية يبشرني بإسلام ريحانة ، فجاءه فقال : يا رسول الله قد أسلمت ريحانة ، فسرّه ذلك من أمره .

الاكتفاء [٢/ ١٧٦ - ١٨٦] بتصرف .

(١) أخرجه البخاري [٤٠٤٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد - هو ابن معاذٍ - بعث رسولُ الله ﷺ - وكان قريباً منه - فجاء على حمارٍ ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » ، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « إنّ هؤلاء نزلوا على حُكمكَ » . قال : فإني أحكُمُ أن تقتَلَ المقاتلةُ ، وأن تُسبى الذُّرِّية . قال : « لقد حكمت فيهم بحُكم الملك » .

وأخرجه مسلم [١٧٦٨] .

غزوة بني لحيان(١)

(١) قال البكائى ، عن ابن إسحاق : ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة ذا الحجة والمحرم وصفراً وشهرى ربيع ، وخرج في جمادى الأولى إلى بني لحيان يطلب بأصحاب الرَّجيع : خبيب بن عدى وأصحابه ، وأظهر أنه يريد الشام ليصيب من القوم غِرَّةً ، فوجدهم قد حذروا وتمنعوا في رؤوس الجبال ، فقال : لو أنا هبطنا عُسْفَان لرأى أهلُ مكة أنَّا قد جئنا مكة ، فهبط في مئتي راكب من أصحابه حتَّى نزل عُسْفان ، ثم بعث فارسَيْن من أصحابه حتَّى بلغا كُراعَ الغَميم ، ثم كَرّا ، وراح قافلاً .

سير أعلام النبلاء [٢/ ٥] ، زاد المعاد [٣/ ٢٧٦] ، الاكتفاء [٢/ ٢٠٦] .

غزوة الحديبية (١)

حتّى إذا كان بعُسْفان لقيه بُسْر بن سفيان الكعبي فقال : يا رسول اللّه هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا معه العُوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور وقد نزلوا بذى طُوى يعاهدون اللّه لا تدخلها عليهم أبداً ، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدَّموها إلى كُرَاع الغميم ، فقال رسول اللّه ﷺ : « ياويح قريش ! لقد أكلتهم الحرب ، ماذا عليهم لو خلّوا بيني وبين سائر العرب فإن هم أصابوني كان الّذي أرادوا ، وإن أظهرنى اللّه عليهم دخلوا في الإسلام وافرين وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ؛ فما تظن قريش ؟ فواللّه لا أزال أجاهد على الّذي بعثنى اللّه به حتّى يُظهره اللّه أو تنفرد هذه السالفة » (٢) .

ثم قال : من رجل يخرج بنا على غير طريقهم ؟ فقال رجل من أسلم : أنا ، فسلك بهم طريقاً وَعْراً أجرَل(٣) بين الشعاب ، فلما خرجوا منه وقد شق عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة عند منقطع الوادي قال رسول اللّه ﷺ : « قولوا نستغفر اللّه ونتوب إليه » فقالوا ذلك ، فقال : « واللّه إنها للْحِطَة الّتي عُرضت على بني إسرائيل فلم يقولوها » .

فأمر رسول اللّه ﷺ الناس فقال : « اسلكوا ذات اليمين بين ظهرى الحمص في طريق تخرج على ثنية المرار ، مهبط الحُدَيْبية من أسفل مكة » فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيلُ قريش قترة(٤) الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين إلى قريش .

وخرج رسول اللّه ﷺ حتّى إذا سلك في ثنية المرّار بركت ناقته ، فقال الناسُ : خلأت(٥) . =

(١) قال نافع : كانت سنة ستٍّ في ذي القعدة ، وهذا هو الصحيحُ ، وهو قولُ الزهرى ، وقتادة ، وموسى بن عقبة ، ومحمّد بن إسحاق ، وغيرهم .
وقال هشام بن عروة ، عن أبيه ، خرجَ رسولُ اللّه ﷺ إلى الحديبية في رمضان ، وكانت في شوال ، وهذا وهم ، وإنما كانت غزاةُ الفتح في رمضان ، وقد قال أبو الأسود عن عروة : إنها كانت في ذي القعدة على الصواب .
زاد المعاد [٣/ ٢٨٦] .

(٢) السالفة : صفحة العنق ، وهي كناية عن الموت .

(٣) الأجرل : الصلب الغليظ .

(٤) القترة : الغبار .

(٥) خلأت : حزنت ، وبركت من غير علة .

= فقال : « ما خلأت وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابسُ الفيل عن مكة ، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألون فيها صلة للرحم إلا أعطيتهم إياها » ثم قال للناس : « انزلوا » ، قيل يارسول الله ، ما بالوادي ماء ننزل عليه ، فأخرج ﷺ سهماً من كنانته فأعطاه رجلاً من أصحابه فنزل في قليب من تلك القُلُب فغرزه في جوفه فجاش بالرَّواء حتَّى ضرب الناسُ عنه بعطَن[1] .

فلما اطمأن رسول الله ﷺ أتاه بُديل بن ورقاء في رجال من خُزاعة فكلموه وسألوه ما الذي جاء به ، فأخبرهم أنه لم يأت يريد حرباً وإنما جاء زائراً للبيت ، ومعظماً لحرمته ، ثم قال لهم نحواً مما قال لبُسر بن سفيان ، فرجعوا إلى قريش فقالوا : إنكم تعجلون على محمد ، إن محمداً لم يأت لقتال إنما جاء زائراً لهذا البيت ، فاتهموهم وجبهوهم ، وقالوا : إن كان جاء ولا يريد قتالاً فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبداً ، ولا تحدث بذلك عنا العرب ، ثم بعثوا إليه مِكرز بن حفص بن الأخيف أخا بني عامر بن لؤى ، فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال : « هذا رجل غادر » فلما انتهى إليه وكلمه قال له رسول الله ﷺ نحواً مما قال لبديل وأصحابه ، فرجع إلى قريش فأخبرهم ، ثم بعثوا إليه الحُلَيس ابن علقمة أو ابن ذُبّان ، أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وكان يومئذ سيد الأحابيش ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « إن هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدى في وجهه حتَّى يراه » فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده قد أكل أوباره من طول الحبس عن محله ، رجع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله ﷺ إعظاماً لما رأى ؛ فقال لهم ذلك فقالوا له : اجلس ، فإنما أنت أعرابي لا علم لك : فغضب الحليس عند ذلك وقال : يا معشر القوم والله ما على هذا حالفناكم ، وما على هذا عاقدناكم ، أيُصَدُّ عن بيت الله من جاء معظماً له ؟ والذي نفس الحليس بيده لتُخَلُّن بين محمد وبين ما جاء له أو لأنفُرَنَّ بالأحابيش نفرة رجل واحد ، فقالوا له : كفَّ عنا يا حليس حتَّى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به .

ثم بعثوا إلى رسول الله ﷺ عروة بن مسعود الثقفي فقال : يا معشر قريش إني قد رأيت ما يلقى منكم من بعثتموه إلى محمد إذا جاءكم من التعنيف وسوء اللفظ ، وقد عرفت أنكم والد وإني ولد ، وكان لسُبَيْعة بنت عبد شمس ، وقد سمعت بالذي نابكم فجمعت من أطاعني من قومي ثم جئتكم حتَّى آسيتكم بنفسي . قالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم ، فخرج حتَّى أتى رسولَ الله ﷺ فجلس بين يديه ثم قال : يا محمد أجمعتَ أوشاب الناس ثم جئت إلى بيضتك لتفضها بهم ؟! إنها قريش قد خرجت معها العُوذ المطافيل[2] قد =

(١) ضرب الناس بعطن : أناخوا حول الماء بعد السقي .

(٢) العوذ المطافيل : النوق ذوات اللبن معها أولادها ، وهي كناية عن النساء معها الأطفال .

= لبسوا جلود النمور يعاهدون الله لا تدخلها عليهم عنوة أبداً ، وايم الله لكأني بهؤلاء قد انكشفوا عنك ، فرد عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقال : أنحن ننكشف عنه ! ثم جعل عروة يتناول لحية رسول الله ﷺ وهو يكلمه ، والمغيرة ابن شعبة واقف على رأس رسول الله ﷺ في الحديد ، فجعل يَقرع يده إذا فعل ذلك ، ويقول : اكفف يدك عن وجه رسول الله ﷺ قبل أن لا تصل إليك ، فيقول عروة : ويحك ما أفظك وأغلظك . فتبسم رسول الله ﷺ ، فقال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة ، قال : أي غُدَر هل غسلت سوأتك إلا بالأمس ؟ ! يريد أن المغيرة كان قتل قبل إسلامه ثلاثة عشر رجلاً من ثقيف فتهايج الحيان من ثقيف، بنو مالك رهط المقتولين ، والأحلاف رهط المغيرة ، فودى عروةُ المقتولين ثلاثة عشرة دية ، وأصلح ذلك الأمر .

وكلّم رسولُ الله ﷺ عروة بنحو مما كلم به أصحابه ، وأخبره أنه لم يأت يريد حرباً ، فقام من عنده وقد رأى ما يصنع به أصحابه ، لا يتوضأ إلا ابتدروا وضوءه ، ولا يبصق بصاقاً إلا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه ، فرجع إلى قريش فقال : يا معشر قريش؛ إني قد جئت كسرى في مُلكه وقيصر في ملكه ، والنجاشي في ملكه ، وإني والله ما رأيت ملكاً في قوم قط مثل محمد في أصحابه ! ولقد رأيت قوماً لا يُسْلِمونه لشيء أبداً فرَوْا رأيكم .

ودعا رسول الله ﷺ خِراش بن أمية الخزاعي فحمله على بعير له ، وبعثه إلى قريش ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له ، فعقروا به الجملَ وأرادوا قتله فمنعته الأحابيش ، فخلّوا سبيله حتّى أتى رسولَ الله ﷺ .

وبعثت قريش أربعين رجلاً ، أو خمسين ، وأمروهم أن يطوفوا بعسكر رسول الله ﷺ ليصيبوا لهم من أصحابه أحداً ، فأخذوا أخذاً ، فأتى بهم رسول الله ﷺ فخلّى سبيلهم .

ثم دعا عمر بن الخطاب ليبعثه إلى مكة فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له فقال : يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي ، وليس بمكة من بني عديّ بن كعب أحد يمنعني ، وقد عَرَفَتْ قريشٌ عداوتي إياها وغِلظتي عليها ، ولكن أدلك على رجل أعزّ بها مني : عثمان ابن عفان .

فدعا رسول الله ﷺ عثمانَ فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظّماً لحرمته ؛ فخرج عثمان إلى مكة فلقيه أبان ابن سعيد بن العاص حين دخل مكة أو قبل أن يدخلها فحمله بين يديه ثم أجاره .

وقال له فيما ذكره غير ابن إسحاق :

أقبل وأدبر ولا تخف أحداً ... بنو سعيد أعزة الحرم

فانطلق عثمان حتّى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به ، فقالوا له حين فرغ : إن شئت أن تطوف بالبيت فطُف . قال : ما كنت لأفعل حتّى يطوف به رسول الله ﷺ . فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد =

= قُتل ، فقال حين بلغه ذلك : لا نبرح حتّى نناجز القوم ، ودعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، فكان الناس يقولون : بايعهم على الموت . وكان جابر يقول : بايعنا على ألا نفر .

فبايع رسول الله ﷺ الناس ، ولم يتخلف عنه أحد من المسلمين حضرها إلا الجدّ بن قيس لصق بإبط ناقته يستتر بها من الناس .

ثم أتى رسول الله ﷺ أن الّذي كان من أمر عثمان باطل ، وقد كان رسول الله ﷺ بايع لعثمان ، ضرب بإحدى يديه على الأخرى وقال : هذه يد عثمان .

ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو ، وقالوا : ايت محمداً فصالحه ، ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا ، فوالله لا تحدّث عنا العرب أنه دخلها علينا عَنوة أبداً .

فأتى سهيل فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال : « قد أراد القوم الصلح حين بعثوا إلينا هذا الرجل » .

فلما انتهى إليه سهيل تكلم ، فأطال الكلام وتراجعا ، ثم جرى بينهم الصلح .

فلما التأم الأمرُ ولم يبق إلا الكتاب ، وثب عمر بن الخطاب فأتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر أليس برسول الله ؟ قال : بلى ، قال : أو لسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ، قال : أو ليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ! قال أبو بكر : يا عمر الزم غَرْزه[1] فإني أشهد أنه رسول الله قال عمر : وأنا أشهد أنه رسول الله .

ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ألست برسول الله ؟ قال : « بلى » ، قال : أو لسنا بالمسلمين ؟ قال : « بلى » ، قال : أو ليسوا بالمشركين ؟ قال : « بلى » . قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟! قال : « أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره فيضيعني » فكان عمر يقول فما زلت أتصدق وأصوم وأصلي ، وأعتق من الّذي صنعتُ يومئذ مخافة كلامي الّذي تكلمت به حين رجوت أنه يكون خيراً .

ثم دعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : اكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، فقال سهيل بن عمرو : لا أعرف هذا ، ولكن اكتب : باسمك اللّهُمّ ، فقال رسول الله ﷺ : « اكتب : باسمك اللّهُمّ » ، فكتبها ثم قال : اكتب : « هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو » ، فقال سهيل : لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . فقال رسول الله ﷺ : « اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيلَ بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه ، وأن بيننا عَيْبة =

(١) الغرز : ركاب من جلد توضع فيه الرجل ، أي اتبع أمره ولا تخالفه .

= مكفوفة[١] ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال[٢] ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه » .

فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم .

وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنها فدخلتها بأصحابك فأقمت فيها ثلاثاً معك سلاحُ الراكب : السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها .

فبينا رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو ، إذ جاء أبو جندل بن عمرو يَرْسُف في الحديد قد انفلت إلى رسول الله ﷺ .

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا وهم لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ ، فلما رأوا ما رأوا من الصلح ، والرجوع ، وما يحمل عليه رسول الله ﷺ في نفسه دخل الناسَ من ذلك أمرٌ عظيم حتّى كادوا يهلكون .

فلما رأى سهيلٌ أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتَلْبيبه ثم قال : يا محمد قد لجّت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا ، قال : صدقت ، فجعل ينتره بتَلْبيبه ويجره ليردّه إلى قريش ، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أرَدّ إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟! فزاد الناس ذلك إلى ما بهم .

فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل اصبر واحتسب ، فإن الله جاعلٌ لك ولمن معك من المسلمين فرجاً ومخرجاً ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صُلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله ، وإنا لا نغدرهم .

فوثب عمر بن الخطاب مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول : اصبر يا أبا جندل ، فإنما هم المشركون وإنما دمُ أحدهم دمُ كلب ! ويُدني قائم السيف منه يقول عمر : رجوتُ أن يأخذ السيف فيضرب به أباه ، فضنّ الرجل بأبيه ونفذت القضية .

فلما فرغ من الكتاب أشهد رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين : أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن سُهيل بن عمر ، وسعد ابن أبي وقاص ، ومحمود بن مَسْلمة ، ومكرز بن حفص وهو مشرك ، وعلي بن أبي طالب وهو كان كاتب الصحيفة .

وكان رسول الله ﷺ مُضْطرباً[٣] في الحل وكان يصلي في الحرم ، فلما فرغ من الصلح قام =

(١) العيبة : موضع السر . ومكفوفة : مطوية .

(٢) الإسلال : السرقة الخفية . والإغلال : الخيانة .

(٣) مضطرباً : أي أقام خيامه في الحل .

= إلى هَدْيه فنحره ثم جلس فحلق رأسه ، وأهدى عامئذٍ في هداياه جملاً لأبي جهل في رأسه بُرَة من فضة ليغيظ بذلك المشركين ، فلما رآه الناس قد نحر وحلق تواثبوا ينحرون ويحلقون ، وكان فيهم يومئذ من قصّر فقال رسول الله ﷺ : « يرحم الله المحلّقين » قالوا : والمقصّرين يارسول الله ؟ قال : « يرحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « والمقصرين » فقالوا يا رسول الله ، فلم ظاهرت الترحيم للمحلقين دون المقصرين ؟ قال : « لم يشكّوا » .

ثم انصرف رسول الله ﷺ من وجهه ذلك قافلاً ، حتّى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ ﴾ [الفتح] .

ثم ذكر القصة فيه وفي أصحابه ، حتّى إذا انتهى إلى ذكر البيعة فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ١٠] . ثم ذكر من تخلف عنهم من الأعراب فاستوفى قصتهم ثم قال : ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٩ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢٠ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ۝٢١ ﴾ [الفتح] . ثم قال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الفتح : ٢٤] ، يعني الّذين وجهت قريش بهم ، ليصيبوا من أصحاب رسول الله ﷺ أحداً ، فلم ينالوا شيئاً ، وأخذوا لرسول الله بجملتهم ، وسيقوا إليه فخلى سبيلهم ثم قال بعد : ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح : ٢٦] يعني سهيل بن عمرو حين حَمِي أن يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . وأن محمداً رسول الله ﴿ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ ﴾ [الفتح : ٢٦] أي : التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .

ثم قال : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا ﴾ [الفتح : ٢٧] أي : لرؤيا رسول الله ﷺ الّتي رأى أنه سيدخل مكة آمناً لا يخاف . وقد قال لرسول الله ﷺ لمّا قدم المدينة بعضُ من كان معه : ألم تقل يارسول الله أنك تدخل مكة آمناً ؟ قال : « بلى ، فقلتُ من عامي هذا ؟ » فقالوا : لا ، قال : « فهو كما قال لي جبريل » ، فحقق له سبحانه من مَوعده ما أنجزه له بعد وصدقه بقوله جل قوله : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] معه ﴿ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ صلح الحديبية . =

= يقول الزُّهري : فما فُتح في الإسلام فتحٌ قبله كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن « كلهم » بعضهم بعضاً والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يُكلَّم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، فلقد دخل في تينك السنتين مثلُ من كان في الإسلام قبل ذلك وأكثر .

قال ابن هشام : والدليل على ما قال الزهري أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة في قول جابر بن عبد الله ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف .

وذكر ابن عُقبة أنه لما كان صلح الحديبية قال رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : ما هذا بفتح ، لقد صُدِدْنا عن البيت وصُدَّ هَدْينا . فبلغ رسولَ الله ﷺ قول أولئك فقال : « بئس الكلام هذا ، بل هو أعظم الفتوح ، قد رضي المشركون أن يدفعوكم بالراح[1] عن بلادهم ويسألوكم القضية ويرغبوا إليكم في الأمان ، وقد رأوا منكم ما كرهوا وأظفركم الله عليهم وردّكم سالمين مأجورين ، فهو أعظم الفتوح ، أتنسون يومَ أحد إذ تُصعدون ولا تلْوون على أحد وأنا أدعوكم في أُخراكم »؟!

أنسيتم يوم الأحزاب ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ﴾ » [الأحزاب : ١٠] فقال المسلمون : صدق الله ورسوله فهو أعظم الفتوح ، والله ما فكرنا فيما فكرت فيه ، ولأنت أعلم بالله وأمره منا .

وفي الصحيح[2] من حديث سهل بن حُنَيف أنه قال يوم صِفّين : يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته ، والله ورسوله أعلم .

وخرج البخاري[3] من حديث البراء بن عازب قال : تعدون أنتم الفتح فتح مكة ، وقد كان فتح مكة فتحاً ، ونحن نعدّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية ، كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة مائة والحديبية بئر ، فنزحناها فلم نترك فيها قطرة ، فبلغ ذلك النَّبيّ ﷺ فأتاها فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد ، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا .

وعن سالم بن أبي الجَعْد عن جابر بن عبد الله قال : عطش الناسُ يوم الحديبية ورسول الله ﷺ بين يديه رَكْوة فتوضأ منها ثم أقبل الناسُ نحوه ، فقالوا : يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ، ولا نشرب إلا في ركوتك ، قال : فوضع النَّبيّ ﷺ يده في الركوة ، فجعل =

(١) الراح : الأكف ، أي بدلاً من السلاح .

(٢) أخرجه البخاري [٣١٨٢] ، ومسلم [١٧٨٥/ ٩٤] .

(٣) أخرجه البخاري [٤١٥٠] .

= الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون ، قال : فشربنا وتوضأنا ، فقلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة[1] .

وذكر ابن عُقْبة عن ابن عباس قال : لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية كلمه بعض أصحابه فقالوا : جهدنا وفي الناس ظَهْر فأبخره لنا فلنأكل من لحومه ولندهن من شحومه ولنحتذِ من جلوده ، فقال عمر : لا تفعل يا رسول الله فإن الناس إن يكن فيهم بقية ظهر أمْثل ، فقال رسول الله ﷺ : « ابسطوا أنطاعكم وغَبائكم » ففعلوا ، ثم قال : « من كان عنده بقية من زاد وطعام فلينثره » ودعا لهم ، ثم قال لهم : « قرّبوا أوعيتكم » ، فأخذوا ما شاءوا .

قال ابن إسحاق : ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة يعني من الحديبية ، أتاه أبو بصير عتبة ابن أسيد بن جارية ، وكان ممن حُبس بمكة ، فكتب فيه أزهر بن عبد عوف ، والأخنس ابن شَرِيق إلى رسول الله ﷺ ، وبعثا رجلاً من بني عامر بن لؤى ، ومعه مولى لهم ، فقدما على رسول الله ﷺ بالكتاب فقال ﷺ : يا أبا بصير إنّا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمتَ ، ولا يصلحُ لنا في ديننا الغدر ، وإن الله جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومَخرجاً

فانطلق معهما حتّى إذا كان بذى الحُلَيْفة جلس إلى جدار وجلس معه صاحباه ، فقال أبو بصير : أصارمٌ سيفك هذا يا أخا بني عامر ؟ فقال : نعم ، قال : انظر إليه قال : إن شئت فاستلّه أبو بصير ثم علاه به حتّى قتله .

وذكر ابن عقبة بأن الرجل هو الّذي سلّ سيفه ثم هزّه فقال : لأضربنّ بسيفي هذا في الأوس والخزرج يوماً إلى الليل ، فقال له أبو بصير : وصارمٌ سيفك هذا ؟ فقال : نعم ، فقال : ناولنيه أنظر إليه ، فناوله إياه ، فلما قبض عليه ضربه به حتّى بَرد . قال : ويقال : بل تناول أبو بصير سيف الرجل بفيه ، وهو نائم فقطع إساره ثم ضربه به حتّى برد ، وطلب الآخر ، فجمز[2] مرعوباً ، مستخفياً حتّى دخل المسجدَ ، ورسولُ الله ﷺ فيه يُطِنُّ[3] الحصباء من شدة سعيه ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : « لقد رأى هذا ذُعراً » ، قال ابن إسحاق : فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ قال : « ويحك مالك ؟ » قال : قتل صاحبكم صاحبي .

فوالله ما برح حتّى طلع أبو بصير متوشّحاً السيف فقال : يا رسول الله ، وفّتْ ذِمتك ، وأدى الله عنك ، أسلمتني بيد القوم وقد امتنعتُ بديني أن أفتن فيه أو يُعبث بي ، فقال =

(١) أخرجه البخاري [٤١٥٢] .

(٢) جمز : أسرع .

(٣) يُطِنُّ : يطير .

= رسول الله ﷺ : « وَيْلِمّه مِحش حرب لو كان مع رجال!(١) .

ثم خرج أبو بصير حتّى نزل العِيصَ من ناحية المروَة على ساحل البحر بطريق قريش الّتي كانوا يأخذون إلى الشام ، وبلغ المسلمين الّذين كانوا احتبسوا بمكة قولُ رسول الله لأبي بصير : « وَيلمه محش حرب لو كان معه رجال » فخرجوا إلى أبي بصير بالعِيص ، فاجتمع إليه قريب من سبعين رجلاً منهم .

وذكر موسى بن عُقْبة أن أبا جَندل بن سُهَيل بن عمرو الّذي رُدّ على قريش مُكرهاً يوم القضية هو الّذي انفلت في سبعين راكباً أسلموا وهاجروا فلحقوا بأبي بصير ، وكرهوا الثواء بين أظهر قومهم ، فنزلوا مع أبي بصير في منزل كريه إلى قريش فقطعوا مادتهم من طريق الشام. قال : وكان أبو بصير زعموا وهو في مكانه ذلك يصلي لأصحابه. فلما قدم عليهم أبو جندل كان هو يؤمّهم .

واجتمع إلى أبي جندل ناسٌ من غِفار ، وأسلمَ ، وجُهَيْنة ، وطوائف من العرب حتّى بلغوا ثلاثمائة مقاتل وهم مسلمون ، فأقاموا مع أبي جندل وأبي بصير ، لا يمرُّ بهم عير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها ، وقال في ذلك أبو جندل فيما ذكره غير ابن عقبة .

أبلغ قريشاً عن أبي جَنْدلِ ... أنّا بذي المروة بالسّاحلِ

في معشر تخفق أيمانهم ... بالبيض فيها والقنا الذابلِ

يأبون أن يبقى لهم رفقة ... من بعد إسلامهم الواصلِ

أو يجعل اللّه لهم مَخْرجاً ... والحق لا يُغلب بالباطلِ

فيَسْلم المرء بإسلامه ... أو يقتل المرء ولم يأتلِ

فأرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي بصير وإلى أبي جندل بن سُهَيل ومن معهم فيقدموا عليه وقالوا : من خرج منا إليك فأمسكه في غير حَرج ، فإنّ هؤلاء الركب قد فتحوا علينا باباً لا يصلح إقراره .

فلما كان ذلك من أمرهم علم الّذين كانوا أشاروا على رسول الله ﷺ أن يمنع أبا جندل من أبيه بعد القضية أن طاعة رسول الله ﷺ خيرٌ فيما أحبوا وفيما كرهوا ، وأن رأيه أفضل من رأيهم ومِنْ رأى من ظن أن له قوة ورأياً ، وعلم أن ما خصّ الله به نبيه من العون والكرامة أفضل .

وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل ، وأبي بصير وأصحابها يأمرهم أن يرجعوا إلى بلادهم ، وأهليهم ، ولا يَعْرضوا لأحد مرّ بهم من قريش وعِيرِها ، فقدم كتابُ رسول الله ﷺ ، زعموا ، على أبي جندل ، وأبي بصير ؛ وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده يقرأه فدفنه أبو جندل ، مكانه وجعل عند قبره مسجداً . =

(١) أخرجه البخاري [٢٧٣١، ٢٧٣٢] .

.....

= وقدم أبو جندل على رسول الله ﷺ معه أناس من أصحابه ورجع سائرهم إلى أهليهم وأمنت عيرات قريش .

فلم يزل أبو جَنْدل مع رسول الله ﷺ وشهد ما أدرك من المشاهد بعد ذلك وشهد الفتح ، ورجع مع رسول الله ﷺ فلم يزل معه بالمدينة حتّى توفي صلوات الله عليه وسلامه وقدم أبوه سهيل بن عمرو المدينة أول إمارة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فمكث بها أشهراً ثم خرج مجاهداً إلى الشام وخرج معه ابنه أبو جندل فلم يزالا مجاهدين حتّى ماتا هناك يرحمهما الله .

وهاجرت إلى رسول الله ﷺ في تلك المدة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط ، فخرج أخواها عمارة ، والوليد ابنا عقبة حتّى قدما على رسول الله ﷺ يسألانه أن يردّها عليهما بالعهد الّذي بينه وبين قريش في الحديبية ، فلم يفعل ، أبي الله ذلك وأنزل فيه على رسوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] [الممتحنة : ١٠] .

الاكتفاء [٢/ ٢٣٣-٢٥٠] .

بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية

(١) **قال ابن القيم منها** : اعتمار النّبيّ ﷺ في أشهر الحج ، فإنه خرج إليها في ذي القعدة .

ومنها : أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضلُ ، كما أن الإحرام بالحجّ كذلك ، فإنه أحرم بهما من ذي الحليفة ، وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه ، أما حديث « من أحرم بعمرة من بيت المقدس ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفي لفظ : « كانت كفارة لما قبلها من الذنوب »[1] ، فحديث لا يثبت ، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً .

ومنها : أن سوق الهدى مسنونٌ في العمرة المفردة ، كما هو مسنون في القرآن .

ومنها : أن إشعار الهدى سنة لا مُثْلَةٌ منهى عنها .

ومنها : استحبابُ مغايظة أعداء الله ، فإن النّبيّ ﷺ أهدى في جملة هديه جملاً لأبي جهل في أنفه بُرةٌ من فضة يغيظُ به المشركين ، وقد قال تعالى في صفة النّبيّ ﷺ وأصحابه : ﴿ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٩] ، وقال عزّ وجل : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

ومنها : أن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو . =

(١) رواه أبو داود [١٧٤١] ، وابن ماجه [٣٠٠١ ، ٣٠٠٢] ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٦٤٦] .

= **ومنها** : أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزةٌ عند الحاجة ، لأن عُيَيْنِه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو ، وأخذه أخبارهم .

ومنها : استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه ، استخراجاً لوجه الرأى ، واستطابة لنفوسهم ، وأمناً لعتبهم ، وتعرفاً لمصلحةٍ يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، وامتثالاً لأمر الربّ في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

ومنها : جواز سبي ذرارى المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال .

ومنها : رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف ، فإنهم لما قالوا : خلأتِ القَصْواءُ ، يعنى حَرَنَتْ وألحّت ، فلم تسِرْ ، والخِلاء في الإبل بكسر الخاء والمدّ ، نظير الحِران في الخيل ، فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خُلُقها وطبعها ، ردّه عليهم ، وقال : « ما خلأت وما ذاك لها بخُلُق » ، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها ، وأن الّذي حبس الفيلَ عن مكة حبسها للحكمة العظيمة الّتي ظهرت بسبب حبسها ، وما جرى بعده .

ومنها : أن تسمية ما يُلابسه الرجلُ من مراكبه ونحوها سنة .

ومنها : جواز الحَلِف ، بل استحبابه على الخبر الدينى الّذي يريد تأكيده ، وقد حُفِظَ عن النّبيّ ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع : في « سورة يونس » ، و « سبأ » ، و « التغابن » [1] .

ومنها : أن المشركين ، وأهل البدع والفجور ، والبغاة والظلمة ، إذا طلبو أمراً يعظمون فيه حرمةً من حرمات الله تعالى ، أجيبوا إليه وأعطوه ، وأعينوا عليه ، وإن منعوا غيره ، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى ، لا على كفرهم وبغيهم ، ويمنعون مما سوى ذلك ، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مُرضٍ له ، أجيب إلى ذلك كائناً من كان ، ما لم يترتّب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوضٌ لله أعظم منه ، وهذا من أدق المواضع وأصعبها ، وأشقّها على النفوس ، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق ، وقال عمر ما قال ، حتّى عمل له أعمالاً بعده ، والصِّدّيق تلقاه بالرضى والتسليم ، حتّى كان قلبه فيه على قلب رسول الله ﷺ ، وأجاب عمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله ﷺ وذلك يدل على أن الصديق رضي الله تعالى عنه أفضل الصحابة وأكملهم ، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله ﷺ ، وأعلمهم بدينه ، وأقومهم بمحابّه ، وأشدّهم موافقة له ، ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له إلا رسول الله ﷺ وصدّيقه خاصة دون سائر أصحابه . =

(١) أما الآية الأولى من سورة يونس ٥٣ فهي قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾ ، وأما الثانية من سورة سبأ الآية ٣ فهي قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ﴾ ، وأما الثالثة من سورة التغابن ٧ فهي : ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ .

.....

.....

= **ومنها** : أن النَّبيّ ﷺ عدَلَ ذات اليمين إلى الحديبية . قال الشافعي : بعضها من الحل ، وبعضها من الحرم .

وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النَّبيّ ﷺ كان يصلي في الحرم ، وهو مضطرب في الحِل[1] ، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخصُّ بها المسجد الذي هو مكان الطواف ، وأن قوله : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاةٍ في مسجدي »[2] .

كقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] ، وكان الإسراء من بيت أم هانئ .

ومنها : أن من نزل قريباً من مكة ، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحِلّ ، ويصلي في الحرم ، وكذلك كان ابنُ عمر يصنع .

ومنها : جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم .

وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف ، ولم يكن عادته أن يقام على رأسه ، وهو قاعد ، سنةٌ يقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العزّ والفخر ، وتعظيم الإمام ، وطاعته ، ووقايته بالنفوس ، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين ، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين ، وليس هذا من النوع الذي ذمّه النَّبيّ ﷺ بقوله : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار »[3] ، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره ، وفي بعث البُدْنِ في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار .

وفي قول النَّبيّ ﷺ للمغيرة : « أما الإسلام فأقبل ، وأما المالُ فلستُ منه في شيء » ، دليل على أن مال المشرك المعاهَد معصوم ، وأنه لا يملك ، بل يرد عليه ، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ، ثم غدر بهم ، وأخذ أموالهم ، فلم يتعرض النَّبيّ ﷺ لأموالهم ، ولا ذب عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة .

وفي قول الصديق لعروة : امصُص بظر اللات ، دليلٌ على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال ، كما أذن النَّبيّ ﷺ أن يُصرّح لمن ادّعى دعوى الجاهلية بِهَنِ أبيه ، ويقال له : اعضض أيْرَ أبيك ، ولا يُكْنى له ، فلكل مقام مقال .

ومنها : احتمال قلة أدب رسول الكفار ، وجهله وجفوته ، ولا يقابل على ذلك لما فيه من =

(١) رواه أحمد [٤/ ٣٢٦] من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، ورجاله ثقاة .

(٢) أخرجه البخاري [١١٩٠] من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود [٥٢٢٩] ، وأحمد في المسند [٤/ ٩١] ، والترمذي [٢٧٦٧] ، من حديث معاوية رضي الله تعالى عنه ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٣٥٧] .

.....

.....

= المصلحة العامة ، ولم يقابل النَّبيّ ﷺ عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه ، وإن كانت تلك عادة العرب ، لكن الوقارَ والتعظيم خلافُ ذلك .

وكذلك لم يقابل رسولُ الله ﷺ رسولَيْ مسيلمة حين قالا : نشهدُ أنه رسول الله ، وقال : « لولا أن الرسل لا تُقْتَلُ لقَتَلْتُكُمَا »[1] .

ومنها : طهارة النُّخامة ، سواءٌ كانت من رأسٍ أو صدر .

ومنها : طهارةُ الماء المستعمل .

ومنها : استحباب التفاؤل ، وأنه ليس من الطِّيَرة المكروهة ، لقوله لما جاء سهيل : « سَهُلَ أمرُكُم » .

ومنها : أن المشهود عليه إذا عُرِفَ باسمه واسم أبيه ، أغنى ذلك عن ذكر الجَدّ ، لأن النبيَّ ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله ، وقَنَعَ من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة ، واشتراط ذكر الجد لا أصل له ، ولما اشترى العَدَّاءُ بن خالد منه ﷺ الغلام فكتب له : « هذا ما اشترى العَدَّاءُ بن خالد بن هوذة »[2] فذكر جده ، فهو زيادة بيان تدُلُّ على أنه جائز لا بأس به ، ولا تدل على اشتراطه ، ولما لم يكُنْ في الشهرة بحيث يُكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده ، فيُشترط ذكر الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب ، وعند عدم الاشتراك ، اكتفى بذكر الاسم واسم الأب ، والله أعلم .

ومنها : أن من حلفَ على فعل شيء ، أو نَذَره ، أو وَعَدَ غيرَه به ، ولم يُعيِّن وقتاً ، لا بلفظه ، ولا بنيته ، لم يكن على الفور ، بل على التراخي .

ومنها : أن الحَلْقَ نُسُكٌ ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه نُسُكٌ في العمرة ، كما هو نسك في الحج ، وأنه نسك في عمرة المحصور ، كما هو نسك في عمرة غيره .

ومنها : أن المحصر ينحر هديه حيث أُحصر من الحل أو الحرم ، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه لا يتحلل حتَّى يصل إلى محله ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [الفتح : ٢٥] .

ومنها : أن الموضع الذي نحر فيه الهدى ، كان من الحل لا من الحرم ، لأن الحرم كله محل الهدى . =

---

(١) رواه أحمد [٤/ ٤٨٧، ٤٨٨] ، وأبو داود [٢٧٦١] من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ، وصححه الحاكم [٢/ ١٤٣] ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند أبي داود [٢٧٦٢] من حديث ابن مسعود ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠] .

(٢) رواه الترمذي [١٢١٦] ، وابن ماجه [٢٢٥١] عن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العداء ابن خالد بن هوذة : ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال : قلت : بلى ، فأخرج لي كتاباً : « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم » وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٨٢٤] . والغائلة : أن يكون مسروقاً ، وأراد بالخبثة : الحرام .

.....

.....

.....

= **ومنها** : أن المحصر لا يجب عليه القضاء ، لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء ، والعمرة من العام القابل لم تكن واجبةً ، ولا قضاء عن عمرة الإحصار ، فإنهم كانوا في عمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة ، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء ، لأنها العمرة التي قاضاهم عليها ، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله .

ومنها : أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر ، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ ، فأخروا متأولين لذلك ، وهذا الاعتذار أولى أن يُعتذر عنه ، وهو باطل ، فإنه ﷺ لو فهم منهم ذلك ، لم يشتد غضبه لتأخير أمره ، ويقول : « مالي لا أغضبُ ، وأن آمر بالأمر فلا أتبع » ، وإنما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور ، وقد رضي الله تعالى عنهم ، وغفر لهم ، وأوجب لهم الجنة .

ومنها : أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام ، إلا ما خصه الدليل ، ولذلك قالت أم سلمة : « اخرج ولا تكلم أحداً حتى تحلق رأسك وتنحر هديك » ، وعلمت أن الناس سيتابعونه .

فإن قيل : فكيف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله ، ولم يمتثلوه حين أمرهم به ؟ قيل : هذا هو السبب الذي لأجله ظن من ظن أنهم أخروا الامتثال طمعاً في النسخ ، فلما فعل النبيُّ ﷺ ذلك ، علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ ، وقد تقدم فساد هذا الظن . ولكن لما تغيظ عليهم وخرج ولم يكلمهم ، وأراهم أنه بادر إلى امتثال ما أمر به ، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم ، وأن اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به ، بادروا حينئذ إلى الاقتداء به وامتثال أمره .

ومنها : جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين ، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم ، هذا في غير النساء ، وأما النساء ، فلا يجوز اشتراط رَدِّهن إلى الكفار ، وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن ، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب .

ومنها : أن خُروجَ البُضع من ملك الزوج متقوم ، ولذلك أوجب الله سبحانه ردَّ المهر على من هاجرت امرأته ، وحيل بينه وبينها ، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم ردَّ مهورِ من هاجر إليهم من أزواجهم ، وأخبر أن ذلك حُكمُه الذي حكم به بينهم ، ثم لم ينسخه شيءٌ ، وفي إيجابه ردَّ ما أعطى الأزواج من ذلك دليلٌ على تقومه بالمسمَّى ، لا بمهر المثل .

ومنها : أن ردَّ من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام ، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام ، لا يجب عليه رده بدون الطلب ، فإن النبي ﷺ لم يرد أبا بصير حين جاءه ، ولا أكرهه على الرجوع ، ولكن لما جاؤوا في طلبه ، مكَّنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع .

ومنها : أن المعاهدين إذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمنه بديةٍ ولا قودٍ ، ولم يضمنه الإمام ، بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم ، فإن أبا بصيرٍ قتل أحد الرجلين المعاهدين بذي الحليفة ، وهي من حكم المدينة ، ولكن كان قد تسلموه ، وفصل عن يد الإمام وحكمه .

ومنها : أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام ، فخرجت منهم طائفة . فحاربتهم . وغنمت أموالهم ، ولم=

.....

.....

= يتحيزوا إلى الإمام دفعهم عنهم ، ومنعهم منهم ، وسواءٌ دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه ، أو لم يدخلوا ، والعهد الّذي كان بين النّبي ﷺ وبين المشركين ، لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم ، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد ، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد ، كما أفتى به شيخُ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم ، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين .

ومن الحكم الّتي تضمنتها هذه الهدنة

وهي أكبر وأجلّ من أن يحيط بها إلا اللّه الّذي أحكم أسبابها ، فوقعت الغاية على الوجه الّذي اقتضته حكمته وحمده .

فمنها : أنها كانت مُقدّمة بين يدي الفتح الأعظم الّذي أعز اللّه به رسولَه وجنده ، ودخل الناس به في دين اللّه أفواجاً ، فكانت هذه الهدنة باباً له ، ومفتاحاً ، ومؤذناً بين يديه ، وهذه عادة اللّه سبحانه في الأمور العظام . الّتي يقضيها قدراً وشرعاً ، أن يوطّئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات ، تؤذن بها ، وتدل عليها .

ومنها : أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح ، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً ، واختلط المسلمون بالكفار ، وبادؤوهم بالدعوة ، وأسمعوهم القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرةً آمنين ، وظهر من كان مختفياً بالإسلام ، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء اللّه أن يدخل ، ولهذا سماه اللّه فتحاً مبيناً . قال ابن قتيبة : قضينا لك قضاءً عظيماً ، وقال مجاهد : هو ما قضى اللّه له بالحديبية .

وحقيقة الأمر : أن الفتح - في اللغة - فتح المغلق ، والصلح الّذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مغلقاً حتّى فتحه اللّه ، وكان من أسباب فتحه صدُّ رسول اللّه ﷺ وأصحابه عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين ، وفي الباطن عزّاً وفتحاً ونصراً ، وكان رسول اللّه ﷺ ينظر إلى ما وراءهُ من الفتح العظيم ، والعز ، والنصر من وراء ستر رقيق ، وكان يعطي المشركين كل ما سألوه من الشروط ، الّتي لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم ، وهو ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النُّفُوسِ إِلَى ... مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبُ

فكان يدخل على تلك الشروط دخولَ واثق بنصر اللّه له وتأييده ، وأن العاقبة له ، وأن تلك الشروط واحتمالها هو عينُ النصرة ، وهو من أكبر الجند الّذي أقامه المشترطون ، ونصبوه لحربهم ، وهم لا يشعرون ، فذلّوا من حيث طلبوا العز ، وقُهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة ، وعزّ رسول اللّه ﷺ وعساكر الإسلام من حيث انكسروا للّه ، واحتملوا الضيم له وفيه ، فدار الدور ، وانعكس الأمر ، وانقلب العز بالباطل ذلاً بحق ، وانقلبت الكسرة للّه عزاً باللّه ، وظهرت حِكمة اللّه وآياته ، وتصديق وعده ، ونصرة رسوله على أتم الوجوه وأكملها الّتي لا اقتراح للعقول وراءها . =

.....

.....

= **ومنها** : ما سبَّبه سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان ، والانقياد على ما أحبوا وكرهوا ، وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله ، وتصديق موعودهِ ، وانتظارِ ما وُعِدُوا به ، وشهود مِنَّة الله ونعمته عليهم بالسكينة الَّتي أنزلها في قلوبهم ، أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال الَّتي تزعزع لها الجبالُ ، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم ، وقويت به نفوسهم ، وازدادوا به إيماناً .

ومنها : أنه سبحانه جعل هذا الحكم الَّذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولإتمام نعمته عليه ، ولهدايته الصراط المستقيم ، ونصره النصر العزيز ، ورضاه به ، ودخوله تحته ، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم ، وإعطاء ما سألوه ، كان من الأسباب الَّتي نال بها الرسول وأصحابه ذلك ، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءًا وغاية ، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى ، وفتحه .

وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بأنه عزيز في هذا الموطن ، ثم ذكر إنزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الَّذي اضطربت فيه القلوب ، وقلقت أشد القلق ، فهي أحوج ما كانت إلى السكينة ، فازدادوا بها إيماناً إلى إيمانهم ، ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله ، وأكدها بكونها بيعةً له سبحانه ، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم إذ كانت يد رسول الله ﷺ كذلك ، وهو رسوله ونبيه ، فالعقد معه عقدٌ مع مرسله ، وبيعته بيعته ، فمن بايعه ، فكأنما بايع الله ، ويدُ الله فوق يده ، وإذا كان الحجر الأسود يمين الله في الأرض[1] ، فمن صافحه وقبله ، فكأنما صافح الله ، وقبَّل يمينه ، فيدُ رسول الله ﷺ أولى بهذا من الحجر الأسود ، ثم أخبر أن ناكث البيعة إنما يعود نكثه على نفسه ، وأن للمُوَفِّي بها أجراً عظيماً فكلُ مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الإسلام وحقوقه ، فناكث ومُوفٍ .

ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب ، وظنهم أسوأ الظن بالله : أنه يخذل رسوله وأولياءه ، وجنده ، ويظفر بهم عدوهم ، فلن ينقلبوا إلى أهليهم ، وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته ، وما يليق به ، وجهلهم برسوله وما هوَ أهل أن يُعامِله به ربه ومولاه .

ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله ، وأنه سبحانه علم ما في =

(١) كان الأولى بالمؤلف رحمه الله ألا يشين كتابه بهذه الجملة المنتزعة من الحديث الموضوع الَّذي أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » [٦/٣٢٨] وغيره من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي ، حدثنا أبو معشر المدائني عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده » ، وإسحاق بن بشر الكاهلي كذبه أبو بكر بن أبي شيبة ، وموسى بن هارون وأبو زرعة وابن عدي ، وله طريق آخر عند ابن عساكر [١٥/٩٠/٢] لا يزيده إلا وهناً ، لأن فيه أبا علي الأهوازي وهو متهم بالوضع ، ومن ثم قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وقال أبو بكر بن العربي : هذا حديث باطل ، فلا يلتفت إليه ، وأخرجه ابن قتيبة في « غريب الحديث » موقوفاً علي ابن عباس ، وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك .

.....

.....

= قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء ، وكمال الانقياد ، والطاعة ، وإيثار الله ورسوله على ما سواه ، فأنزل الله السكينة والطمأنينة ، والرضى في قلوبهم وأثابهم على الرضى بحكمه ، والصبر لأمره فتحاً قريباً ، ومغانم كثيرة يأخذونها ، وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر ، ومغانمها ، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى انقضاء الدهر .

ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها ، وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة ، وفيها قولان :

أحدهما : أنه الصلح الذي جرى بينهم وبين عدوهم .

والثاني : أنها فتح خيبر وغنائمها .

ثم قال : ﴿ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ ﴾ [الفتح : ٢٠] ، فقيل : أيدى أهل مكة أن يقاتلوهم ، وقيل : أيدى اليهود حين همُّوا بأن يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها . وقيل : هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان . والصحيح تناول الآية للجميع .

وقوله : ﴿ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : هذه الفعلة التي فعلها بكم ، وهي كف أيدى أعدائكم عنكم مع كثرتهم ، فإنهم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها ، وأهل خيبر ومن حولها ، وأسدٌ وغطفان ، وجمهور قبائل العرب أعداءً لهم ، وهم بينهم كالشامة ، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثرتهم ، وشدة عداوتهم ، وتولى حراستهم ، وحفظهم في مشهدهم ومغيبهم .

وقيل : هي فتح خيبر ، جعلها آية لعباده المؤمنين ، وعلامة على ما بعدها من الفتوح ، فإن الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة ، وفتوحاً عظيمة ، فعجّل لهم فتحَ خيبر ، وجعلها آية لما بعدها ، وجزاءً لصبرهم ، ورضاهم يومَ الحديبية وشكراناً ، ولهذا خص بها وبغنائمها من شهد الحديبية .

ثم قال : ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٠] ، فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهداية ، فجعلهم مهديين منصورين غانمين ، ثم وعدهم مغانمَ كثيرة وفتوحاً أخرى ، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها ، فقيل : هي مكةُ وقيل : هي فارس والروم . وقيل : الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها .

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءه ، لولّى الكفار الأدبارَ غير منصورين ، وأن هذه سنته في عباده قبلهم ، ولا تبديل لسنته . فإن قيل : فقد قاتلوهم يوم أحد ، وانتصروا عليهم ، ولم يولُّوا الأدبار؟

قيل : هذا وعد معلّق بشرطٍ مذكور في غير هذا الموضع ، وهو الصبر والتقوى ، وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم المنافي للصبر ، وتنازعهم ، وعصيانهم المنافي للتقوى ، فصرفهم عن عدوهم ، ولم يحصل الوعد لانتفاء شرطه .

ثم ذكر - سبحانه - أنه هو الذي كفَّ أيدى بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم ، لما له من ذلك من الحكم البالغة التي منها : أنه كان فيهم رجالٌ ونساء قد آمنوا ، وهم يكتمون إيمانهم ، لم يعلم به المسلمون ، فلو سلّطكم عليهم ، فأصبتم أولئك بمعرّة الجيش ، وكان يصيبكم منهم معرّة العدوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به ، وذكر سبحانه حصول المعرّةِ بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم ، لأنها موجبُ المعرّة الواقعة منهم بهم ، وأخبر سبحانه =

.....

.....

= أنهم لو زايلوهم وتميزوا منهم ، لعذب أعداءه عذاباً أليماً في الدنيا ، إما بالقتل والأسر ، وإما بغيره ، ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم ، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال ، ورسوله بين أظهرهم .

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية الّتي مصدرها الجهل والظلم ، الّتي لأجلها صدُّوا رسولَه وعبادَه عن بيته ، ولم يُقِرُّوا ببسم اللّه الرحمن الرحيم ، ولم يُقِرُّوا لمحمد بأنه رسول اللّه مع تحققهم صدقه ، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين الّتي شاهدوها وسمعوا بها في مدة عشرين سنة ، وأضاف هذا الجعل إليهم وإن كان بقضائه وقدره ، كما يُضاف إليهم سائرُ أفعالهم الّتي بقدرتهم وإرادتهم .

ثم أخبر - سبحانه - أنه أنزل في قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب أعدائه من حمية الجاهلية ، فكانت السكينة حظ رسوله وحزبه ، وحميةُ الجاهلية حظَّ المشركين وجندهم ، ثم ألزم عِبادَه المؤمنين كلمة التقوى ، وهي جنس يَعُمُّ كل كلمةٍ يتقى اللّه بها ، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص ، وقد فسرت ببسم اللّه الرحمن الرحيم ، وهي الكلمة الّتي أبت قريش أن تلتزمها ، فألزمها اللّه أولياءه وحزبه ، وإنما حرمها أعداءَهُ صيانة لها عن غير كفئها ، وألزمها من هو أحق بها وأهلها ، فوضعها في موضعها ، ولم يضيعها بوضعها في غير أهلها ، وهو العليم بمحالّ تخصيصه ومواضعه .

ثم أخبر سبحانه ، أنه صدق رسوله رؤياه في دخولهم المسجد آمنين ، وأنه سيكون ولا بدَّ ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام ، واللّه سبحانه عَلِمَ من مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أنتم ، فأنتم أحببتُم استعجال ذلك ، والربُّ تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه ، فقدم بين يدي ذلك فتحاً قريباً ، توطئة له وتمهيداً .

ثم أخبرهم بأنه هو الّذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كله ، فقد تكفل اللّه لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض ، ففي هذا تقوية لقلوبهم ، وبشارة لهم وتثبيت ، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الّذي لا بدَّ أن ينجزه ، فلا تظنوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه ، ولا تخلياً عن رسوله ودينه ، كيف وقد أرسله بدينه الحقّ ، ووعده أن يُظهره على كل دين سواه .

ثم ذكر - سبحانه - رسوله وحزبه الّذين اختارهم له ، ومدحهم بأحسن المدح ، وذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل ، فكان في هذا أعظمُ البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن ، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم ، لا كما يقول الكفار عنهم : إنهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ، ولهذا لما رآهم نصارى الشام ، وشاهدوا هديهم وسيرتهم ، وعدلهم وعلمهم ، ورحمتهم وزهدهم في الدنيا ، ورغبتهم في الآخرة ، قالوا : ما الّذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء ، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم ، والرافضة تصفهم بضد ما وصفهم اللّه به في هذه الآية وغيرها : ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف : ١٧] .

زاد المعاد [٣/ ٣٠٠ - ٣١٥] .

غزوة ذي قَرَد

ثم قدم المدينة فأقام بها ليالى ، فأغار عُيَيْنة بن حِصْن في خيل من غَطفان على لقاح النبيِّ ﷺ بالغابة ، وفيها رجل من بني غِفار وامرأة ، فقتلوا الرجل واحتملوا المرأة في اللقاح .

وكان أوّل من نَذِرَ بهم سَلَمة بن الأكوَع ، غدا يريد الغابة ومعه غلام لطلحة بن عُبَيْد الله معه فَرَسه ، حتّى إذا علا ثَنِيَّة الوداع نظر إلى بعض خيولهم فأشرف في ناحية من سلع ، ثم صرخ : واصَبَحاه ، ثم خرج يشتدُّ في أثار القوم ، وكان مِثْلَ السَّبُع ، حتّى لَحِق بالقوم ، وجعل يردهم بنبله ، فإذا وُجِّهتِ الخيلُ نحوه هرب ثم عارضهم فإذا أمكنه الرمى رمى ، وبلغ رسول الله ﷺ فصرخ بالمدينة : « الفَزَعَ الفَزَعَ » فترامت الخيولُ إلى رسول الله ﷺ : المِقداد ، وعَبّاد بن بشر ، وأسيد بن ظُهَيْر ، وعُكاشة بن مِحصَن وغيرهم . فأمّر عليهم سعد بن زيد ، ثم قال : اخرج في طَلب القوم حتّى ألحقك بالناس ، وقد قال رسول الله ﷺ - فيما بلغنى - لأبي عَيّاش : لو أعطيتَ فرسكَ رجلاً أفرس منك ؟ فقلتُ : يا رسول الله أنا أفرسُ الناس ، وضربتُ الفرسَ فوالله ما مشى بي إلا خمسين ذراعاً حتّى طرحنى فعجبتُ أن رسول الله ﷺ قال : « لو أعطيته أفرس منك » وجوابي له .

ولم يكن سَلَمَة بن الأكوَع يومئذٍ فارساً ، وكان أول من لحق القومَ على رجليه ، وتلاحق الفرسان في طلب القوم ، فأول من أدركهم محرِز بن نَضْلة الأسدى ، فأدركهم ووقف بين أيديهم ثم قال : قفوا يا معشر بني اللكيعة حتّى يلحق بكم من وراءكم من المسلمين ، فحمل عليه رجل منهم فقتله ، ولم يُقتل من المسلمين سواه .

قال عبدالملك بن هشام[1] : وقُتِل يومئذٍ من المسلمين وقاص بن مُجَزِّز المُدْلِجى .

وقال البكائى ، عن ابن إسحاق[2] : حدثنى من لا أتهم عن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن مجززاً إنما كان على فرس عُكاشة يقال له الجناح ، فقتل مجزز واستلب الجناح ، ولما تلاحقت الخيلُ قَتَلَ أبو قَتادة بن ربعى . حبيبَ بنَ عُيَيْنة بن حِصْن ، وغشاه ببُرْده ، ثم لحق بالناس ، وأقبل رسول اللّهُ ﷺ بالمسلمين ، فاسترجعوا وقالوا : قُتِل أبو قَتادة . فقال رسول الله ﷺ : « ليس بأبي قَتادة ولكنّه قتيلٌ لأبي قَتادَة وضع عليه بُرْدَه لتعرفوا أنه صاحبه » . =

(١) ابن هشام [٢/ ٢٨٣] .

(٢) ابن هشام [٢/ ٢٨٤] .

= وأدرك عُكاشة بن محصن أوباراً وابنه عمرو بن أوبار ، كلاهما على بعيرٍ ، فانتظمهما بالرمح فقتلهما جميعاً ، واستنقذوا بعض اللقاح .

وسار رسول الله ﷺ حتّى نزل بالجبل من ذي قرد ، وتلاحق الناس ، فنزل رسول الله ﷺ به ، وأقام عليه يوماً وليلة . وقال سلمة : يا رسول الله لو سَرّحتني في مائة رجل لاستنقذت بقية السَّرح وأخذتُ بأعناق القوم ، فقال رسول الله ﷺ ؛ فيما بلغنى : « أنهم الآن لَيُغبَقُون[1] في غطفان » فقسم رسول الله ﷺ في أصحابه ، في كلّ مائة رجل ، جَزوراً . وأقاموا عليها ثم رجعوا إلى المدينة .

قال : وانفلتت امرأة الغفاريّ على ناقةٍ من إبل رسول الله ﷺ حتّى قدمت عليه ، وقالت : إني نذرت لله أن أنحرها إن نجاني الله عليها ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « بئس ما جَزيتها أن حملك الله عليها ، ونجاك بها ثم تنحرينها ، إنه لا نذر فيما لا يملك ابنُ آدم إنّما هي ناقةٌ من إبلى ، ارجعى على بركة الله »[2] .

قلت : هذه الغزوة تُسمى غزوة الغابة ، وتُسمّى غزوة ذي قَرَد .

وذكر ابن إسحاق وغيره : أنها كانت في سنة ست ، وأخرج مسلم[3] أنها كانت زمن الحُدَيبية .

قال أبو النّضر هاشم بن القاسم : حدثنا عِكرمة بن عمار ، قال : حدثنى إياس بن سَلمة ابن الأكوع ، عن أبيه ، قال : قدِمنا المدينةَ زمن الحُديبية مع رسول الله ﷺ فخرجت أنا ورباح - غلام النّبيّ - بظهر رسول الله ﷺ ، وخرجت بفَرَسِ لطلحة بن عُبَيْد الله كنتُ أريد أن أُندّيه[4] مع الإبل . فلما كان بغلس ، أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ ، فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل ، فقلت : يا رباح اقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة وأخبر رسولَ الله الخبرَ ، وقمتُ على تلٍ فجعلت وجهي من قِبَلِ المدينة ثم ناديت ثلاث مرات : يا صباحاه ، ثم اتّبعتُ القومَ معي سيفى ونبلى ، فجعلت أرميهم وأعقر بهم ، وذلك حين يكثر الشجر ، فإذا رجع إليّ فارس جلست له في أصل شجرة ثم رميت ، فلا يُقبل عليّ فارس إلا عقرت به ، فجعلت أرميهم وأقول :

أنـــا ابـــنُ الأكـــوَع والـــيـــومُ يـــومُ الـــرُّضَّـــع

فألحق برجلٍ منهم فأرميه وهو على راحلة رَحله ، فبقع سهمى في الرَّحل حتّى انتظمت كتفه ، فقلت : خُذها وأنا ابن الأكوع .

وكنت إذا تضايقت الثنايا علوت الجبلَ فرَدَأْتُهم بالحجارة ، فما زال ذلك شأني ، وشأنهم أتبعهم فأرتجز ، حتّى ما خلق الله شيئاً من سرح النّبيّ ﷺ إلا خلّفته ورائى ، واستنقذته من أيديهم ، ثم لم أزل أرميهم حتّى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً وأكثر من ثلاثين بُردة يستخفون منها ، ولا يُلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه حجارةً ، وجمعته على طريق رسولِ الله =

(١) أي : يشربون اللبن بالعشيّ .
(٢) ابن هشام [٢/ ٢٨٥] .
(٣) أخرجه مسلم [١٨٠٧] .
(٤) أي : يورده ليشرب قليلاً .

= ﷺ حتّى إذا مُدَّ الضُّحَاءُ[1] أتاهم عيينة بن بدر الفزارى مدداً لهم ، وهم في ثنية ضيقة . ثم علوت الجبل ، فقال عُيينة : ما هذا الّذي أرى ؟ قالوا : لقينا من هذا البرح ، ما فارقنا بسحر حتّى الآن ، وأخذ كل شيء كان في أيدينا وجعل وراء ظهره ، فقال عُيَيْنة : لولا أن هذا يرى أن وراءه مدداً لقد تركك ، ليقم إليه نفرٌ منكم ، فقام إليَّ أربعة فصعدوا في الجبل . فلما أسمعتهم الصوت قلت : أتعرفونني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلتُ : أنا ابن الأكوع ، والّذي كرّم وجهَ محمد ﷺ لا يطلبني رجلٌ منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني .

قال رجل منهم : إني أظن ؛ يعني كما قال : فما برحت مقعدى ذلك حتّى نظرت إلى فوارس رسول اللّه ﷺ يتخللون الشجر ، وإذا أولهم الأخرم الأسدى ، وعلى إثره أبو قتادة ، وعلى إثره المقداد ، فولى المشركون . فأنزل من الجبل ، فأعترض الأخرم فأخذ عِنان فرَسه ، فقلت : يا أخرم انْذِرِ القوم يعنى احذرهم ؛ فإني لا آمنُ أن يقطعوك ، فاثْبُت حتّى يلحق النبيُّ ﷺ وأصحابه ، فقال : إن كنت تؤمن باللّه واليوم الآخر فلا تحل بيني وبين الشهادة ، قال : فخلّيتُ عِنان فَرَسه فيلحق بعبد الرحمن بن عُيَيْنة ، وطعنه عبد الرحمن فقتله ، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة به ، فاختلفا طعنتين ، فعقر بأبي قَتادة ، وقتله أبو قتادة ، وتحول على فرس الأخرم ، ثم إني خرجت أعدو في أثر القوم حتّى ما أرى من غبار أصحابي شيئاً ويعرضون قبل المغيب إلى شِعْبٍ فيه ماء يقال له : ذو قَرَد ، فأرادوا أن يشربوا منه ، فأبصروني أعدو وراءهم فعطفوا عنه وأسندوا في الثنية ، ثنية ذي تير ، وغربت الشمس ، فألحق رجلاً فأرميه فقلت : خُذها وأنا ابن الأكوع ، قال : فقال : يا ثُكْل أمّي ، أكوَعى بُكْرَة ؟ قلت : نعم يا عدوَّ نفسه ، وكان الّذي رميته بُكْرة ، فأتبعته سهماً آخر فعلق به سهمان ، ويخلفون فرسين فجبذتهما أسوقهما إلى رسول اللّه ﷺ وهو على الماء الّذي جَلَيْتهم عنه ذو قَرَد ؛ فإذا نبيّ اللّه ﷺ في خمسمائة ، وإذا بلال قد نحر جَزوراً مما خلّفت ، فهو يشوى لرسول اللّه ﷺ ، فقلت : يا رسول اللّه خلني فأنتخبُ من أصحابك مائة واحدةً فآخذ على الكفار بالعشوة فلا يبقى منهم مخبر ، قال : أكُنتَ فاعلاً ياسلمة ؟ قلت : نعم ، والّذي أكرمك ، فضحك رسول اللّه ﷺ حتّى رأيت نواجذه في ضوء النار ، ثم قال : يقرون الآن بأرض غَطَفان ، فجاء رجل من غطفان فقال : مَرُّوا على فلان الغَطفاني فنحر لهم جَزُوراً ، فلما أخذوا يكشطون جلدَها رأوا غبرة ، فتركوها وخرجوا هُرّاباً .

فلما أصبحنا قال رسول اللّه ﷺ : خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجّالتنا سلمة وأعطاني سهم الراجل والفارس جميعاً ، ثم أردفني وراءه على العَضباء[2] راجعين إلى المدينة . =

(١) الضُّحاء : أكلة الضحي ، وفي مسلم : فجلسوا يتضحون ، عنى : يتغدون .

(٢) اسم ناقة للنبيّ ﷺ .

= فلما كان بيننا وبينها قريباً من ضَحوة ، وفي القوم رجلٌ من الأنصار كان لا يُسْبَق ، فجعل ينادى : هل من مُسابق ؟ وكرر ذلك ، فقلت له : أما تُكرِم كريماً ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا ، إلا رسول الله ﷺ . قلت : يارسول الله بأبي أنت وأمي خلّني فلأسابقه . قال : إن شئتَ ، قلت اذهَب إليك . فَطَفَر عن راحلته ، وثَنَيْتُ رِجلَى فَطفرتُ عن الناقة . ثم إني ربطت عليه شَرفاً[1] أو شرفين ؛ يعني استبقيتُ نفَسي ، ثم إني عدوت حتّى ألحقه فأصُكُّ بين كتِفَيه بيدى . قلتُ : سبقتُك والله . فضحكَ وقال : إن أظنُّ حتّى قدِمنا إلى المدينة . أخرجه مسلم عن شيخ ، عن هاشم[2] .

قرأت على أبي الحسن علي بن عبد الغنى الحراني بمصر ، وعلى أبي الحسن علي بن أحمد الهاشمى بالإسكندرية ، وعلى أبي سعيد سُنْقُر بن عبد الله بحلب ، وعلى أحمد بن سليمان المقدسى بقاسيون ، وأخبرنا محمد بن عبد السلام الفقيه ، وأبو الغنائم بن محاسن ، وعمر بن إبراهيم الأديب ، قالوا: أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي بكر بن رُوزبة .

(ح) وقرأت على أبي الحسين اليونيني ، ومحمد بن هاشم العبّاسى ، وإسماعيل بن عثمان الفقيه ، ومحمد بن حازم ، وعلي بن بقاء ، وأحمد بن عبد الله بن عزيز ، وخلق سواهم ، أخبركم أبو عبد الله الحسين بن أبي بكر بن الزُبَيْدى ؛ قالا : أخبرنا أبو الوقت السِّجزِي ، قال : أخبرنا أبو الحسن الدراوردى ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حمويه ، قال : أخبرنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال: حدثنا مكي ابن إبراهيم ، قال : حدثنا يزيد بن أبي عُبَيْد ، عن سلمة أنه أخبره ، قال : خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة ، حتّى إذا كنت بثنية الغابة لَقِيني غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف ، قلت : ويحك ما بك ؟ قال : أُخِذَتْ لقاح النّبي ﷺ . قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وفزارة ، فصرخت ثلاث صرخات أسمعتُ ما بين لابتيها : ياصباحاه ، ياصباحاه ، ثم اندفعت حتّى ألقاهم وقد أخذوها ، فجعلتُ أرميهم وأقول :

أنـــا ابـــنُ الأكـــوَعِ والـــيـــومُ يـــومُ الـــرُضَّـــعِ

فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا . فأقبلت بها أسوقها ، فلقيني النبيُّ ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إن القوم عطاشٌ ، وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم ، فابعث في أثرهم ، فقال : « يا ابن الأكوع ملكت فأسجح ، إن القوم يُقرَوْن في قومهم »[3] .

سير أعلام النبلاء [٢/ ٥ - ١٢] .

(١) الشرف : ما ارتفع من الأرض . أي : حبست نفسي عن الجرى الشديد .

(٢) أخرجه مسلم [١٨٠٧] .

(٣) أخرجه البخاري [٤١٩٤] ، ومسلم [١٨٠٦/ ١٣١] .

غزوة خيبر

ولما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية مكث بها ذا الحجة مُنسلخ سنة ست ، وبعض المحرم من سنة سبع ، ثم خرج في بقية منه إلى خيبر غازياً .

وكان الله وعده إياها بالحديبية بقوله عز من قائل : ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٠] يعني بالمعجل صلح الحديبية ، والمغانم الموعود بها فتح خيبر .

فخرج إليها رسول الله ﷺ مستنجزاً ميعاد ربه ، وواثقاً بكفايته ، ونصره ، ودفع الراية إلى علي بن أبي طالب ، وكانت بيضاء ، فسلك على عِضر[1] فبني له فيها مسجداً ، ثم على الصهباء ، ثم أقبل بجيشه حتّى نزل به بواد يقال له الرّجيع فنزل بينهم وبين غطفان ليحول بينهم وبين أن يمدّوا أهل خيبر وكانوا لهم مظاهرين على رسول الله ﷺ ، فذكر أن غطفان لما سمعت بمنزله من خيبر جمعوا ، ثم خرجوا ليظاهروا يهود عليه حتّى إذا ساروا مَنْقلة[2] سمعوا خلفهم في أموالهم ، وأهليهم حساً ظنوا أن القوم قد خالفوا إليهم ، فرجعوا على أعقابهم ، فأقاموا في أهليهم وأموالهم وخلوا بين رسول الله ﷺ وخيبر .

قال أبو معتب بن عمرو : لما أشرف رسول الله ﷺ على خيبر ، قال لأصحابه ، وأنا فيهم : « قفوا » ثم قال : « اللّهُمّ ربّ السموات السبع ، وما أظللن ، ورب الأرضين السبع ، وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما أذرَيْنَ فإنا نسألك خيرَ هذه القرية ، وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها ، وشر أهلها وشر ما فيها » ثم قال : « أقدموا بسم الله » قال : وكان يقولها لكل قرية دخلها[3] .

وقال أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغِرْ عليهم حتّى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار ، فنزلنا خيبر ليلاً فبات رسول الله ﷺ حتّى إذا أصبح لم يسمع أذاناً فركب ، وركبنا معه ، فركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم =

(١) عصر : جبل بين المدينة ووادي الفرع .

(٢) المنقلة : المرحلة من الطريق .

(٣) رواه ابن هشام [٢/ ٣٢٩] عن ابن إسحاق حدثني من لا أتهم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه ، عن أبي معتب بن عمرو ، والرجل المبهم سماه البيهقي في روايته « صالح بن كيسان » فيما ذكره ابن كثير في « البداية» [٤/ ١٨٣] ، لكن الراوي عنه .

= رسول الله ﷺ، واستقبلنا عمال خيبر غادين قد خرجوا بمساحيهم، ومكاتلهم، فلما رأوا رسول الله ﷺ والجيش قالوا: محمد، والخميس معه؛ فأدبروا هراباً، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر! إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحُ المنذَرين»[1].

قال ابن إسحاق: وتدنّى[2] رسول الله ﷺ الأموال يأخذها مالاً مالاً، ويفتحها حصناً حصناً، فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم، وعنده قُتل محمود بن مَسْلمة، أُلقيت عليه رحى منه فقتلته، ثم القموص حصن ابن الحقيق وأصاب رسول الله ﷺ منهم سبايا منهن صفية بنت حُيَيّ بن أخطب، وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيْق، وبنتي عم لها، فاصطفى صفية لنفسه بعد أن سأله إياها دحية الكلبي، فلما اصطفاها لنفسه، أعطاه ابنتي عمها، وكان بلال هو الّذي جاء بصفية وبأخرى معها فمرّ بهما على قتلى من قتلى يهود، فلما رأتهم الّتي مع صفية صاحت، وصكّت وجهها، وجئت التراب على رأسها، فلما رآها رسول الله ﷺ قال: «أغربوا عني هذه الشيطانة» وأمر بصفية فحِيزتْ خلفه، وألقى عليها رداءه، فعرف المسلمون أنه قد اصطفاها لنفسه، فذكر أن رسول الله ﷺ قال لبلال حين رأى بتلك اليهودية ما رأى: «أنُزعت منك الرحمة يا بلال حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما؟».

وكانت صفية قد رأت في المنام، وهي عروس بكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق أن قمراً وقع في حجرها، فعرضت رؤياها على زوجها فقال: ما هذا إلا أنك تمنين ملك الحجاز محمداً! فلطم وجهها لطمة خضر عينيها منها. فأتى بها رسول الله ﷺ، وبها أثر منه فسألها ما هو فأخبرته بالخبر.

ولما أعرس بها رسول الله ﷺ بخيبر أو ببعض الطريق، وبات بها في قُبة له، بات أبو أيوب الأنصاري متوشحاً السيفَ يحرسه، ويطيف بالقبة حتّى أصبح رسول الله ﷺ، فلما رأى مكانه قال: «ما لك يا أبا أيوب؟» قال: يا رسول الله خِفْت عليك من هذه المرأة، وكانت امرأة قد قتلت أباها وزوجها وكانت حديثة عهد بكفر فخفتُها عليك، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: «اللّهُمّ احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني».

وأتى رسول الله ﷺ بكنانة بن الربيع، وكان عنده كنز بني النضير، فسأله عنه فجحد أن =

= - هو إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع - ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم [١/ ٤٤٦] و [٢/ ١٠١]، والهيثمي [٥/ ٢٥٢]، وابن السني [٥٢٥] من حديث صهيب رضي الله عنه قال: إن النّبيّ ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللّهُمّ رب السماوات السبع وما أظللن ...» وآخر من حديث أبي لبابة بن المنذر قال الهيثمي في «المجمع» [١٠/ ١٣٤]: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(١) أخرجه مسلم [١٣٦٥].

(٢) تدنى: جعل يأخذ الأدنى فالأدنى.

= يكون يعلم مكانه ، فأتى رسول الله ﷺ برجل من يهود فقال : إني رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كلّ غَداة ، فقال رسول الله ﷺ لكنانة : أرأيت إن وجدناه عندك أفتلك ؟ قال : نعم ، فأمر رسول الله ﷺ بالخربة فحفرت ، فأخرج منها بعض كنزهم ثم سأله ما بقي فأبى أن يريه ، فأمر به الزبير بن العوام فقال : عذِّبه حتّى تستأصل ما عنده ، فكان الزبير يقدح بزند في صدره حتّى أشرف على نفسه ، ثم دفعه رسول الله ﷺ إلى محمد بن مَسْلمة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة .

وفشت السبايا من خيبر في المسلمين ، وأكل المسلمون لحومَ الحمر من حمرها .

قال ابن عقبة : كانت أرضاً وخيمة شديدة الجهد ، فجهد المسلمون جهداً شديداً وأصابتهم مَسْغَبة شديدة ، فوجدوا أحمرة إنسية ليهود لم يكونوا أدخلوها الحصن فانتحروها ، ثم وجدوا في أنفسهم من ذلك ، فذكروها لرسول الله ﷺ فنهاهم عن أكلها .

قال أبو سليط فيما ذكر ابن إسحاق : أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية ، والقدور تفور بها فكفأناها على وجوهها .

وذكر أيضاً أن رسول الله ﷺ ، قام يومئذ في الناس ، فنهاهم عن أمور سماها لهم ، قال مكحول : نهاهم يومئذ عن أربع : إتيان الحبالى من النساء[1] ، وعن أكل الحمار الأهلي ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن بيع المغانم حتّى تقسم .

وحدّث جابر بن عبد الله ولم يشهد خيبر أن رسول الله ﷺ حين نهى الناس عن أكل لحوم الحمر أذن لهم في لحوم الخيل .

وافتتح رُوَيْفع بن ثابت قرية من قرى المغرب ، يقال لها جِرْبَة[2] فقام خطيباً فقال : يا أيها الناس إني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فينا يوم خيبر ، قام فينا فقال : « لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي حتّى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَغْنماً حتّى يُقسم ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فَيْء المسلمين حتّى إذا أعجفها ردّها فيه ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتّى إذا أخْلَقه رده فيه » .

وقال عبادة بن الصامت : نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تِبر الذّهب بالذّهب العَيْن ، وتبر الفضة بالورق العين ، وقال : « ابتاعوا تِبْر الذّهب بالورق العين ، وتبر الفضة بالذّهب العين » .

ولما أصاب المسلمين بخيبر ما أصابهم من الجهد أتى بنو سَهْم من أسلم رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله لقد جُهِدْنا ، وما بأيدينا من شيء ، فلم يجدوا عند رسول الله ﷺ شيئاً يعطيهم إياه ، فقال : « اللّهُمّ إنك قد عرفت حالهم وأن ليست بهم قوة وأن ليس بيدي =

(١) أي من السبايا قبل استبرائهن بالوضع .

(٢) جربة : جزيرة بالغرب من ناحية قابس .

= شيء أعطيهم إياه ؛ فافتح عليهم أعظم حصونها عنهم غناءًا ، وأكثرها طعاماً وودَكاً» ، فغدا الناسُ ، وفتح الله عليهم حصن الصَّعب بن معاذ ، وما بخيبر كان أكثر طعاماً وودكاً منه .

ولما افتتح رسول الله ﷺ من حصونهم ما افتتح وحاز من الأموال ما حاز انتهوا إلى حصنيهم « الوطيح » و « السلالم » وكانا آخر حصون أهل خيبر افتتاحاً ، فحاصرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة ، وخرج مَرْحب اليهودي من حصنهم قد جمع سلاحه وهو ينادى من يبارز ويرتجز :

قد علمت خيبر أني مَرْحبُ ... شاكي السلاح بطل مُجرَّبُ
أطعنُ أحياناً وحينا أضربُ ... إذا الليوث أقبلت تحرّبُ
إن حِمَاي للحمى لا يُقْرَبُ

فأجابه كعب بن مالك فقال :

قد علمتْ خيبرُ أني كعبُ ... مفرّج الغما جريء صُلْبُ
حين تشب الحربُ ثم الحربُ[1] ... معي حُسامٌ كالعَقِيق عَضْبُ
نطؤكمُ حتّى يَذلّ الصعْبُ ... نعطى الجزاء أو يُفَاء النهبُ[2]
بكفّ ماضٍ ليس فيه عَتْبُ

فقال رسول الله ﷺ : « من لهذا ؟ » قال محمد بن مسلمة : أنا له يا رسول الله ، أنا والله الموتور الثائر قتل أخي بالأمس ، قال : « فقم إليه اللّهُمَّ أعِنْه عليه » فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة عُمْرية[3] من شجر العُشر[4] فجعل أحدهما يلوذ بها من صاحبه كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها حتّى برز كل واحد منهما لصاحبه ، وصارت بينها كالرجل القائم ما فيها فَنَن ، ثم حمل مرحب على محمد ابن مسلمة فاتقاه بدرقته ، فوقع سيفه فيها فعضّت به فأمسكته ، وضربه محمد بن مسلمة حتّى قتله .

ثم خرج بعد مَرْحب أخوه ياسر وهو يقول: من يبارز ؟ فخرج إليه الزبير بن العوام ، فيما ذكر هشام بن عروة ، فقالت أمه صفية بنت عبدالمطلب: يقتل ابني يا رسول الله ؟ قال: بل ابنك يقتله إن شاء الله . فخرج الزبير فالتقيا فقتله الزبير .

وحدَّث سلمة بن عمرو بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ يومَ خيبر : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرّار » [5] فدعا عليّ بن أبي طالب =

(١) ابن هشام : إذا شبت الحرب تلتها الحرب .
(٢) ابن هشام : أو يفيء النهب، وما هنا أدق .
(٣) عمرية : قديمة معمرة .
(٤) العشر : شعر فيه حراق لم يقتدح الناس في أجود منه .
(٥) أخرجه مسلم [١٨٠٧] .

= رضي الله تعالى عنه وهو أرمد فتفل في عينه ثم قال : « خذ هذا الراية فامضِ بها حتّى يفتح الله عليك » . فخرج وهو يهرول بها هرولةً وإنا لخلفه نتبع أثره ، حتّى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن ، فاطلع إليه يهودي من رأس الحصن فقال : من أنت ؟ قال : أنا علي بن أبي طالب . قال اليهودي : علوتم ، وما أُنزل على موسى ، أو كما قال ، فما رجع حتّى فتح الله على يديه .

وقال أبو رافع ، مولى رسول الله ﷺ : خرجنا مع علي رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ برايته ، فلما دنا من الحصن خرج إليه أهله فقاتلهم فضربه رجل من يهود فطرح ترسه من يده ، فتناول عليّ باباً كان عند الحصن فترّس به عن نفسه ، فلم يزل في يده وهو يقاتل حتّى فتح الله عليه ثم ألقاه من يده حين فرغ ، فلقد رأيتني في نفر معي سبعة ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه .

وحدث أبو اليسر كعب بن عمرو قال: إنا لمع رسول الله ﷺ بخيبر ذات عشية إذ أقبلت غنم لرجل من يهود تريد حصنهم ونحن محاصروهم ، فقال رسول الله ﷺ : « من رجل يُطعمنا من هذه الغنم ؟ » فقال أبو اليسر : أنا يا رسول الله ، قال : « فافعل » قال : فخرجت أشتد مثل الظليم ، فلما رآني رسول الله ﷺ مولّياً قال : « اللّهُمّ أمتعنا به ! » قال : فأدركت الغنم ، وقد دخلت أولاها الحصن فأخذت شاتين من أخراها فاحتضنتهما تحت يدى ، ثم أقبلت بهما أشتد كأنه ليس معي شيء ، حتّى ألقيتهما عند رسول الله ﷺ فذبحوهما فأكلوهما . فكان أبو اليسر من آخر أصحاب رسول الله موتاً ، فكان إذا حدّث هذا الحديث بكى ثم قال : أُمتِعوا بي لعمْرى حتّى كنت من آخرهم !

وحاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر في حصنيهم « الوَطيح » و « السُّلالم » حتّى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيّرهم ، وأن يحقن لهم دماءهم ففعل ، وكان رسولُ الله ﷺ قد حاز الأموال كلها الشق ونَطاة والكتيبة ؛ وجميع حصونهم إلا ما كان من ذَيْنك الحصنين ، فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن يسيرهم ، وأن يحقن لهم دماءهم ، ويخلّوا له الأموال ففعل .

فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله ﷺ أن يعاملهم في الأموال على النصف ، وقالوا : نحن أعلم بها منكم وأغمر لها ، فصالحهم رسول الله ﷺ على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم فصالحه أهل فَدك على مثل ذلك ، فكانت خيبر فيئاً بين المسلمين .

وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ لأنهم لم يُجلبوا عليها بخيل ولا ركاب .

فلما اطمأن رسول الله ﷺ أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مِشكم شاة مَصْلية [1] ، وقد سألت أي عضو من الشاة أحبّ إليه ؟ فقيل لها : الذراع ، فأكثرت فيه =

(١) مصلية : مشوية .

= من السم ، ثم سمّت سائر الشاة ، ثم جاءت بها فلمّا وضعتها بين يديه تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسُغها ، ومعه بشر بن البراء بن مَعْرور قد أخذ منها كما أخذ رسول الله ﷺ ، فأما بشر فأساغها وأما رسول الله ﷺ فلفظها ثم قال : « إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم » ثم دعا بها فاعترفت فقال : « ما حملك على ذلك ؟ » قالت بلغت من قومي ما لم يخفَ عليك فقلت : إن كان ملكاً استرحت منه ؛ وإن كان نبياً فيخبر ، فتجاوز عنها رسول الله ﷺ[1] .

ومات بشر بن البراء من أكلته الّتي أكل .

وذكر ابن عقبة أن رسول الله ﷺ تناول الكتف من تلك الشاة فانتهش منها وتناول بشر عظماً فانتهش منه ؛ فلما اسْترط[2] رسول الله ﷺ لقمته استرط بشر مافيه فقال رسول الله ﷺ : « ارفعوا أيديكم فإن كتف هذه الشاة يخبرني أني نُعيت فيها » فقال بشر بن البراء : والّذي أكرمك لقد وجدت ذلك في أكلتي الّتي أكلت ، فما منعني أن ألفظها إلا أني أعظمت أن أنغصك طعامك ، فلما أسغتَ ما في فيك لم أكن أرغب بنفسي عن نفسه ، ورجوت أن لا تكون استرطتها وفيها نَعيٌ .

فلم يقم بشر من مكانه حتّى عاد لونه مثل الطبلسان ، وماطله وجعه حتّى كان لا يتحول إلا ما حوّل .

قال جابر بن عبد الله : واحتجم رسول الله ﷺ يومئذ على الكاهل ، حجمه أبو طَيْبة مولى بني بياضة ، وبقي رسول الله ﷺ بعده ثلاث سنين حتّى كان وجعه الّذي توفي منه فدخلت عليه أم بشر بنت البراء بن معرور تعوده فيما ذكر ابن إسحاق فقال لها : يا أم بشر إن هذا لأوان وجدت انقطاع أبهرى من الأكلة الّتي أكلت مع ابنك بخيبر[3] .

قال : فإن كان المسلمون ليرون أن رسول الله ﷺ مات شهيداً مع ما أكرمه الله به من النبوة .

وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ نساءٌ من نساء المسلمات فرضخ لهنّ عليه السلام من الفيء ولم يضرب لهنّ بسهم ، حدثت بنت « أبي » الصّلْت عن امرأة غِفارية سمّتها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار وهو يسير إلى خيبر فقلنا : يا رسول الله قد أردنا الخروج معك إلى وجهك هذا فنداوِي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا ، فقال : « على بركة الله » قالت : فخرجنا معه فلما افتتح خيبر رضَخ لنا من الفيء ، وأخذ هذه القلادة الّتي ترين في عنقي فأعطانيها ، وعلّقها بيده في عنقي ، فوالله لا تفارقني أبداً . =

(١) أخرجه البخاري [٤٢٤٩] ، وأبو داود [٤٥٠٩] ، وأحمد في المسند [٢/٤٥١] من حديث أبي هريرة .

(٢) استرط : ابتلع .

(٣) أخرجه البخاري [٤٤٢٨] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

= قالت : فكانت في عنقها حتّى ماتت ثم أوصت أن تُدفن معها .

واستشهد بخيبر من المسلمين نحوٌ من عشرين رجلاً منهم عامر بن الأكوع عم سَلمة بن عمرو بن الأكوع ؛ وكان رسول اللّه ﷺ قد قال له في مسيره إلى خيبر : « انزل يا ابن الأكوع فحُدْ لنا من هُنَاتك ! » [1] فنزل يرتجز برسول اللّه ﷺ فقال :

والـلّـه لـولا الـلّـه مـا اهـتـدينـا ... ولا تـصـدقـنـا ، ولا صـلـيـنـا

إنـا إذا قـوم بَـغَـوْا عـلـيـنـا ... وإن أرادوا فـتـنـة أبـيـنـا

فـأنـزلـنْ سـكـيـنـةً عـلـيـنـا ... وثـبـت الأقـدام إنْ لاقـيـنـا

فقال رسول اللّه ﷺ : « يرحمك اللّه » فقال عمر بن الخطاب : وجبت واللّه يا رسول اللّه لو أمتعتنا به ! فقتل يوم خيبر شهيداً ، وكان قَتْله أن سيفه رجع عليه وهو يقاتل فكلمه كلْماً شديداً فمات منه ، فكان المسلمون قد شكُوا فيه وقالوا : إنما قتله سلاحه ، حتّى سأل ابنُ أخيه سلمة رسولَ اللّه ﷺ عن ذلك وأخبره بقول الناس فقال رسول اللّه ﷺ : « إنه لشهيد » وصلى عليه فصلى عليه المسلمون .

ومنهم الأسود الراعي من أهل خيبر ، وكان من حديثه أنه أتى رسول اللّه ﷺ وهو محاصر لبعض حصون خيبر ومعه غنم كان فيها أجيراً لرجل من يهود ، فقال : يا رسول اللّه اعرض عليّ الإسلام ، فعرضه عليه فأسلم ، وكان رسول اللّه ﷺ لا يَحْقِر أحداً أن يدعوه إلى الإسلام ؛ ويعرضه عليه ، فلما أسلم قال : يا رسول اللّه إني كنت أجيراً لصاحب هذه الغنم وهي أمانة عندى فكيف أصنع بها ؟ قال : « اضرب وجوهها فإنها سترجع إلى ربها » أو كما قال . فقام الأسود فأخذ حفنة من الحصباء فرما بها في وجوهها وقال : ارجعى إلى صاحبك فواللّه لا أصحبك ، وخرجت مجتمعة كأن سائقاً يسوقها حتّى دخلت الحصن ثم تقدم الأسود إلى ذلك الحصن ليقاتل مع المسلمين فأصابه حجر فقتله ، وما صلى للّه صلاةً قط ، فأتى به رسول اللّه ﷺ فوضع خلفه وسجّى بشملة كانت عليه فالتفت إليه رسول اللّه ﷺ ومعه نفر من أصحابه ثم أعرض عنه فقالوا : يا رسول اللّه لم أعرضت عنه ؟ قال : « إن معه الآن زوجتين من الحور العين ! » .

وذكر ابن إسحاق عن عبيد اللّه بن أبي نَجِيح أن الشهيد إذا ما أصيب نزلت زوجتاه من الحور العين عليه ينفضان التراب عن وجهه ويقولان : ترّب اللّه وجه من ترّبك وقتل من قتلك .

قال : ولما افتتحت خيبر كلم رسول اللّه ﷺ الحجاج بن عِلاط السُلمى ثم البهزي فقال : يا رسول اللّه إن لي بمكة مالاً عند صاحبتي أم شيبة بنت أبي طلحة ومالا متفرقاً في تجار =

(١) أخرجه البخاري [٤١٩٦] .

= أهل مكة فأذن لي يا رسول الله . فأذن له قال : إنه لا بدَّ لي يا رسول الله من أن أقول[١] .
قال : « قل » .

قال الحجاج : فخرجت حتّى إذا قدمت مكة وجدت بثنية البيضاء رجالاً من قريش يتسمّعون الأخبار ، ويسألون عن أمر رسول الله ﷺ ، وقد بلغهم أنه سار إلى خيبر ، وعرفوا أنها قرية الحجاز ريفاً ومنعة ورجالاً ، فهم يتحسسون الأخبار ويسألون الركبان ، فلما رأوني ولم يكونوا علموا بإسلامي قالوا : الحجاجُ بن علاط ؟ عنده والله الخبر ، أخبرنا يا أبا محمد فإنه قد بلغنا أن القاطع سار إلى خيبر ، وهي بلد يهود وريف الحجاز ، قلت : قد بلغني ذلك وعندي الخبر ما يسرّكم ، قال : فالتبطوا[٢] بجنبيّ ناقتي يقولون : إيه ياحجاج ؟ قلت : هُزم هزيمة لم يسمعوا بمثلها قط وقُتل أصحابه قتلاً لم تسمعوا بمثله قط وأسر محمدٌ أسراً ، قالوا : لا نقتله حتّى نبعث به إلى مكة فيقتلونه بين أظهرهم بمن كان أصاب من رجالهم ، قال : فقاموا وصاحوا بمكة وقالوا : قد جاءكم الخبر ، وهذا محمد إنما تنظرون أن يقدم به عليكم فيقتل بين أظهركم .

قال : فقلت : أعينوني على جمع مالي بمكة على غرمائي فإني أريد أن أقدم خيبر فأصيب به من أهل محمد وأصحابه قبل أن يسبقني التجار إلى ما هنالك ، فقاموا فجمعوا إليّ مالي كأحثّ جمع سمعت به ، وجئت صاحبتي فقلت : مالي ، وقد كان لي عندها مال موضوع لعليّ ألحق بخيبر فأصيب من فُرص البيع قبل أن يسبقني التجار .

قال : فلما سمع العباس بن عبد المطلب الخبر وجاءه عني أقبل حتّى وقف إلى جنبي وأنا في خيمة من خيام التجار فقال : يا حجاج ما هذا الّذي جئتَ به ؟ قلت : وهل عندك حِفْظ لما وضعتُ عندك ؟ قال : نعم . قلت : فاستأخر عني حتّى ألقاك على خلاء فإني في جمع مالي كما ترى فانصرف عني حتّى أفرغ ، قال : حتّى إذا فرغت من جمع كل شيء كان لي بمكة وأجمعت الخروج لقيتُ العباس فقلت : احفظ عليّ حديثي يا أبا الفضل ، فإني أخشى الطلب ثلاثاً ثم قل ما شئت . قال : أفعل ، قلت : فإني والله لقد تركت ابن أخيك عروساً ببنت ملكهم يعني صفية بنت حيي ، ولقد افتتح خيبر وانتثل[٣] ما فيها وصارت له ولأصحابه ، قال : ما تقول يا حجاج ؟ قلت : إي والله فاكتم عني ولقد أسلمتُ وما جئت إلا لآخذ مالي فرقاً من أن أغلَب عليه ، فإذا مضت ثلاث فأظهر أمرك فهو والله على ما تحب .

قال : حتّى إذا كان اليوم الثالث لبس العباس حلة له وأخذ عصاه ثم خرج حتّى أتى الكعبة =

(١) أقول : أي أحتال عليهم بكلام لا أعتقده .
(٢) التبطوا : مشوا بجانبها .
(٣) انتثل : استخرج .

= فطاف بها فلما رأوه قالوا : يا أبا الفضل هذا والله التجلّد لحرّ المصيبة ! قال : كلا والله الّذي حلفتهم به لقد افتتح محمد خيبر وتُرك عروساً بابنة ملكهم وأحرز أموالهم وما فيها فأصبحت له ولأصحابه . قالوا : ما جاءك بهذا الخبر ، قال : الّذي جاءكم بما جاءكم به ، ولقد دخل عليكم مُسْلماً وأخذ ماله فانطلق ليلحق بمحمد وأصحابه فيكون معه ، قالوا : يالَ عباد الله ! انفلت عدو الله ، أما والله لو علمنا لكان لنا وله شأن . ولم ينشبوا أن جاءهم الخبر بذلك[1] .

وقال كعب بن مالك الأنصاري في يوم خيبر :

ونحن ورَدْنا خيبرا وفُروضه ... بكل فتًى عارى الأشاجع مِذْوَدِ[2]
جواد لدَى الغايات لا واهن القُوَى ... جريء على الأعداء في كل مَشْهد
عظيم رَمَادِ القِدر في كل شَتْوة ... ضَرُوب بُنَضل المشرفى المهنّدِ
يرى القتل مدحاً إن أصاب شهادة ... من الله يرجوها وفوزاً بأحمد
يذود ويحمى عن ذِمَار محمدٍ ... ويَدْفع عنه باللسان وباليدِ
وينصره من كلّ أمرٍ يريبه ... يجود بنفسٍ دون نفس محمدِ

وذكر ابن عُقْبة أن بني فَزارة قدِموا على أهل خيبر في أول أمرهم ليعينوهم فراسلهم رسول الله ﷺ أن لا يعينوهم وأن يخرجوا عنهم على أن يعطيهم من خيبر شيئاً سماه لهم ، فأبوا عليه وقالوا : جيراننا وحلفاؤنا ، فلما فتح الله خيبر أتاه من كان هنالك من بني فزارة فقالوا : الّذي وعدتنا ؟ فقال : لكم ذو الرقيبة ، لجبل من جبال خيبر ، قالوا : إذن نقاتلك ، قال : موعدكم جَرْفاء[3] ، فلما سمعوا ذلك من رسول الله خرجوا هاربين .

قال ابن إسحاق : وكانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونطاة والكتيبة ، وكانت الشق ونطاة في أسْهُم المسلمين ، وكانت الكتيبة خمس الله وسَهْم النّبيّ ﷺ وسهم ذوى القربى والمساكين[4] وطُعْم أزواج النّبيّ ﷺ ، وطعم رجال مشوا بين رسول الله ﷺ وبين أهل فدك بالصلح .

وقُسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر ومن غاب عنها ، ولم يغب عنها إلا جابر ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ، فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها ، وفي هذه الغزوة بين رسول الله ﷺ سهمان الخيل والرجال ، فجعل للفرس سهمين ولفارسه سهماً =

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٧١] ، وأحمد في المسند [٣/ ١٣٨] ، وذكره الهيثمي في المجمع [٦/ ١٥٤] وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقاة .

(٢) الفروض : موضع الشرب من الأنهار ، والأشاجع : عروق ظهر الكف . والمذود : المحامى والمدافع .

(٣) جرفاء : قال في معجم البلدان : ويوم جرفاء من أيام العرب ، ولعله موضع .

(٤) زاد الطبري : وابن السبيل .

= وللراجل سهماً ، فجرت المقاسم على ذلك فيما بعد ، ويومئذ عرّب العربي من الخيل وهجّن الهجين .

وذكر ابن عقبة أنه قدم على رسول الله ﷺ بخيبر نفر من الأشعريين فيهم أبو عامر الأشعرى قدموا إلى المدينة مع مهاجرة الحبشة ورسول الله ﷺ بخيبر فمضوا إليه وفيهم أبان بن سعيد بن العاص والطفيل يعنى ابن عمرو الدَّوْسى ذا النور ، وأبا هريرة ونفراً من دوس فرأى رسول الله ﷺ - ورأيه الحق - أن لا يخيب مسيرهم ولا يبطل سفرهم فشركهم في مقاسم خيبر وسأل أصحابه ذلك فطابوا به نفساً .

ولم يذكر ابن عقبة جعفر بن أبي طالب في هؤلاء القادمين على رسول الله ﷺ بخيبر من أرض الحبشة وهو أولهم وأفضلهم ، وما مثل جعفر يتخطى ذكره ، ومن البعيد أن يغيب ذلك عن ابن عقبة ، فالله أعلم بعذره .

وقد ذكر ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ كان بعث عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى فيمن كان أقام بأرض الحبشة من أصحابه فحملهم في سفينتين فقدم بهم عليه وهو بخيبر بعد الحديبية ، فذكر جعفراً أولهم وذكر معه ستة عشر رجلاً قدموا في السفينتين بصحبته .

وذكر ابن هشام عن الشعبي أن جعفراً قدم على رسول الله ﷺ يوم فتح خيبر فقبّل رسول الله ﷺ ما بين عينيه والتزمه وقال : ما أدرى بأيهما أسر أبفتح خيبر أم بقدوم جعفر ؟!

ولما جرت المقاسم في أموال خيبر اتسع فيها المسلمون ووجدوا بها مرفقاً لم يكونوا وجدوه قبل ، حتّى لقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيما خرج له البخاري[1] فى صحيحه : ما شبعنا حتّى فتحنا خيبر . وأقرّ رسول الله ﷺ يهودَ خيبر في أموالهم يعملون فيها للمسلمين على النصف مما يخرج منها كما تقدم .

قال ابن إسحاق : فكان رسول الله ﷺ يبعث إلى أهل خيبر عبد الله بن رواحة خارصاً بين المسلمين وبين يهود فيخرص عليهم فإذا قالوا تعدّيت علينا ، قال : إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا ، فتقول يهود : بهذا قامت السموات والأرض .

وإنما خرص عليهم عبدُ الله عاماً واحداً ثم أصيب بمؤتة يرحمه الله فكان جبّار بن صخر أخو بني سلمة هو الذي يخرص عليهم بعده .

فأقامت يهود على ذلك لا يرى بهم المسلمون بأساً في معاملتهم حتّى غدَوْا في عهد رسول الله ﷺ على عبد الله بن سهل أخي بني حارثة فقتلوه ، فاتهمهم رسول الله ﷺ ، والمسلمون عليه ، وكتب إليهم أن يدوه أو يأذنوه بحرب . فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده وأقرهم على ما سبق من معاملته إياهم .

فلما توفى رسول الله ﷺ أقرهم أبو بكر الصديق على مثل ذلك حتّى توفى ، ثم أقرهم =

(١) أخرجه البخاري [٤٢٤٣] .

= عمر صَدْراً من إمارته ، ثم بلغ عمر أن رسول الله ﷺ قال في وجعه الّذي قبضه الله فيه : لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان ففحص عمر عن ذلك حتّى بلغه الثّبت فأرسل إلى يهود فقال : إن الله قد أذن في جلائكم ، قد بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمعن بجزيرة العرب دِينان[1] فمن كان عنده عهد من رسول الله فليأتني به أنفذه له ، ومن لم يكن عنده عهد من رسول الله ﷺ فليتجهز للجلاء ، فأجلى عمر منهم من لم يكن عنده عهد من رسول الله ﷺ .

وقال عبد الله بن عمر : خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها ، فلما قدمنا تفرقنا في أموال فُعِدِيَ عليّ تحت الليل ففدِعتْ يداي[2] من مرفقي فلما أصبحت استصرخ عليّ صاحباي فأتياني فأصلحا من يدي ؛ ثم قدما بي على عمر فقال : هذا عمل يهود ثم قام في الناس خطيباً فقال : أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامَل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا وقد عَدوا على عبد الله بن عمر ففدَعوا يديه كما بلغكم مع عَدوتهم على الأنصاري قبله لا نشك أنهم أصحابه ليس لنا هناك عدو غيرهم فمن كان له مال بخيبر فليلحق به ، فإني مُخرج يهود ، فأخرجهم .

ولما أخرج عمر رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار وخرج معه بجبار ابن صخر وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر على أصحاب السهمان الّتي كانت عليها ، وذلك أن الشق والنطاة اللتين هما سهما المسلمين قسمت في الأصل على عهد رسول الله ﷺ إلى ثمانية عشر سهماً ؛ ثم قسم كل قسم من هذه الثمانية عشر سهماً إلى مائة سهم لكل رجل سهم ولكل فرس سهمان ؛ وكانت عدة الّذين قسمت عليهم ألف رجل وأربع مائة رجل ومائتي فرس فذلك ألف سهم وثمانمائة سهم[3] .

الاكتفاء [٢/ ٢٥١ - ٢٧١] بتصرف .

---

(١) أورده ابن كثير في البداية والنهاية [٤/ ٢١٩] .

(٢) فدعت يداه : اعوجت مفاصلها ، كأنها قد زالت عن مواضعها .

فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

(٣) قال ابن القيم : فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم ، فإن رسول الله ﷺ رجع من الحديبية في ذي الحجة ، فمكث بها أياماً، ثم سار إلى خيبر في المحرم ، كذلك قال الزهري عن عروة ، عن مروان والمسور بن مخرمة ، وكذلك قال الواقدي : خرج في أول سنة سبع من الهجرة ، ولكن في الاستدلال بذلك نظر ، فإن خروجه كان في أواخر المحرم لا في أوله ، وفتحها إنما كان في صفر . وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النّبيّ ﷺ أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال ، وألا يفروا ، وكانت في ذي القعدة ، ولكن لا دليل في ذلك ، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يُريدون قتاله ، فحينئذ بايع الصحابة ، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو ، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداءا ، فالجمهور أجازه ، =

.....

.....

= وقالوا : تحريم القتال فيه منسوخٌ ، وهو مذهبُ الأئمة الأربعة ، رحمهم الله .

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ وكان عطاء يحلف بالله ، ما يحل القتال في الشهر الحرام ، ولا نسخ تحريمه شيءٌ .

وأقوى من هذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النَّبيّ ﷺ للطائف ، فإنه خرج إليها في أواخر شوال ، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، فبعضها كان في ذي القعدة ، فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان ، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة[1] ، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً ، ففتح الله عليه هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً ، وقسم غنائمها ، ثم ذهب منها إلى الطائف ، فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة ، وهذا يقتضي أن بعضاً من ذي القعدة بلا شك .

وقد قيل : إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة . قال ابن حزم : وهو الصحيح بلا شك ، وهذا عجيب منه ، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به ؟ وفي « الصحيحين » عن أنس ابن مالك في قصة الطائف ، قال : « فحاصرناهم أربعين يوماً ، فاستعصوا وتمنعوا » وذكر الحديث[2] فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب ، ومع هذا فلا دليل في القصة ، أن غزو الطائف كان في تمام غزوة هوازن ، وهم بدأوا رسول الله ﷺ بالقتال ، ولما انهزموا ، دخل ملكهم ، وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها ، والله أعلم .

وقال الله تعالى في « سورة المائدة » وهي من آخر القرآن نزولاً ، وليس فيها منسوخ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقال في سورة البقرة : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، فهاتان آيتان مدنيتان ، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخٌ لحكمهما ، ولا أجمعت الأمة على نسخه ، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٦٣] ونحوها من العموميات ، فقد استدل على النسخ بما لم يدل عليه ، ومن استدل عليه بأن النَّبيّ ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة ، فقد استدل بغير دليل ، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ، ولم يكن ابتداءا منه لقتالهم في الشهر الحرام .

ومنها : قسمة الغنائم ، للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، وقد تقدم تقريره .

ومنها : أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يُخَمِّسَه ، كما أخذ عبد الله ابن المغفل جراب الشحم الذي دلى يوم خيبر ، واختص به بمحضر النَّبيّ ﷺ[3] . =

(١) أخرجه البخاري [٤٢٩٨] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه مطولاً مسلم [١٠٥٩] ، وأحمد في المسند [٣/ ١٥٧] .

(٣) أخرجه مسلم [١٧٧٢/ ٧٣] .

.....

.....

= ومنها : أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تقضي الحرب ، فلا سهم له إلا بإذن الجيش ورضاهم ، فإن النَّبيّ ﷺ كلم أصحابه في أهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر - جعفرٍ وأصحابه - أن يسهم لهم ، فأسهم لهم .

ومنها : تحريمُ لحوم الحمر الإنسية ، صح عنه تحريمها يوم خيبر ، وصح عنه تعليل التحريم بأنه رجسٌ ، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة : إنما حرمها ، لأنها كانت ظهر القوم وحَمُولَتهم ، فلما قيل له : فني الظهر وأكلت الحمر ، حرَّمها ، وعلى قول من قال : إنما حرَّمها ، لأنها لم تخمس ، وعلى قول من قال : إنما حرمها لأنها كانت حول القرية ، وكانت تأكل العَذِرَة ، وكل هذا في « الصحيح » ، لكن قول رسول الله ﷺ : « إنها رجسٌ »[1] مقدم على هذا كله ، لأنه من ظن الراوي ، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً .

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة ، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً ، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريمٌ مبتدأ لما سكت عنه النصُّ ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن ، ولا مخصص لعمومه ، فضلاً عن أن يكون ناسخاً ، والله أعلم .

ولم تحرم المتعة يوم خيبر ، وإنما كان تحريمها عام الفتح[2] هذا هو الصواب ، وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر ، واحتجوا بما في « الصحيحين » من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[3] .

وفي « الصحيحين » أيضاً : أن علياً رضي الله تعالى عنه ، سمع ابن عباس يُلَيِّنُ في مُتعة النساء ، فقال : مهلاً يا ابن عباس ، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية وفي لفظ للبخاري عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

ولما رأى هؤلاء أن رسول الله ﷺ أباحها عام الفتح ، ثم حرمها ، قالوا : حُرمت ، ثم أبيحت ، ثم حُرمت . =

(١) أخرجه البخاري [٤١٩٨] .

(٢) وذلك فيما أخرجه مسلم [١٤٠٦/ ٢١] من حديث الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . . . » .

(٣) أخرجه البخاري [٤٢١٦] ، ومسلم [١٤٠٧] ، والترمذي [١١٢١] ، والموطأ [٢/ ٥٤٢] ، والنسائي [٦/ ١٢٥] ، وابن ماجه [١٩٦١] ، والدارمي [٢/ ١٤٠] ، وأحمد في المسند [١/ ٧٩] .

.....

.....

= **قال الشافعي** : لا أعلم شيئاً حرم ، ثم أبيح ، ثم حرم إلا المتعة ، قالوا : نُسخت مرتين ، وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لم تحرم إلا عام الفتح ، وقبل ذلك كانت مباحة . قالوا : وإنما جمع عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بين الإخبار بتحريمها ، وتحريم الحمر الأهلية ، لأن ابن عباس كان يبيحهما ، فروى له على تحريمهما عن النبي ﷺ رداً عليه ، وكان تحريم الحُمر يوم خيبر بلا شك ، وقد ذكر يوم خيبر ظرفاً لتحريم الخمر ، وأطلق تحريم المتعة ، ولم يقيده بزمن ، كما جاء ذلك في « مسند الإمام أحمد » بإسناد صحيح ، أن رسول الله ﷺ « حرم لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر ، وحرم متعة النساء » وفي لفظ : حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر ، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميزاً ، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمنٌ للتحريمين ، فقيدهما به ، ثم جاء بعضهم ، فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحُمُر ، وقيده بالظرف ، فمن ها هنا نشأ الوهم .

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ ، ولا نقله أحدٌ قط في هذه الغزوة ، ولا كان للمتعة فيها ذكرٌ ألبتة ، لا فعلاً ولا تحريماً ، بخلاف غزاة الفتح ، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً مشهورة ، وهذه الطريقة أصح الطريقتين .

وفيها طريقة ثالثة : وهي أن رسول الله ﷺ لم يحرمها تحريماً عاماً ألبتة ، بل حرّمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها عند الحاجة إليها ، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتّى كان يفتي بها ويقول : هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ، تباح عند الضرورة وخشية العنت ، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك ، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة ، وشببوا في ذلك بالأشعار ، فلما رأى ابن عباس ذلك ، رجع إلى القول بالتحريم .

ومنها : جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع ، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك ، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ ألبتة ، واستمر عملُ خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء ، بل من باب المشاركة ، وهو نظيرُ المضاربة سواء ، فمن أباح المضاربة ، وحرم ذلك ، فقد فرق بين متماثلين .

ومنها : أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ، ولم يدفع إليهم البذر ، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً ، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وأنه يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هدى خلفائه الراشدين من بعده ، وكما أنه هو المنقول ، فهو الموافق للقياس ، فإن الأرض بمنزلة رأس المال من القراض ، والبذر يجري مجرى سقي الماء ، ولهذا يموتُ في الأرض ، ولا يرجعُ إلى صاحبه ، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه ، وهذا يفسد المزارعة ، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك . والله أعلم .

ومنها : خرص الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك ، وأن القسمة ليست بيعاً .

ومنها : الاكتفاء بخارص واحد ، وقاسم واحد .

ومنها : جواز عقد المهادنة عقداً جائزاً للإمام فسخه متى شاء . =

.....

.....

= **ومنها** : جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقد لهم رسول الله ﷺ بشرط أن لا يغيبوا ولا يكتموا .

ومنها : جواز تقرير أرباب التهم بالعقوبة ، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة .

ومنها : الأخذ في الأحكام بالقرائن والأمارات ، كما قال النَّبيّ ﷺ لكنانة : المال كثير ، والعهد قريب فاستدل بهذا على كذبه في قوله : أذهبته الحروب والنفقة .

ومنها : أن من كان القول قوله إذا قامت قرينة على كذبه ، لم يلتفت إلى قوله ، ونزل منزلة الخائن .

ومنها : أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم ، لم يبق لهم ذمة ، وحلت دماؤهم وأموالهم ، لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة . وشرط عليهم أن لا يغيبوا ولا يكتموا ، فإن فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم ، فلما لم يفوا بالشرط ، استباح دماءهم وأموالهم ، وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الشروط الّتي اشترطها على أهل الذمة ، فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئاً منها ، فقد حل له منهم ما يحل من أهل الشّقاق والعداوة .

ومنها : جواز نسخ الأمر قبل فعله ، فإن النَّبيّ ﷺ أمرهم بكسر القدور، ثم نسخه عنهم بالأمر بغسلها .

ومنها : أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذّكاة لا جلده ولا لحمه ، وأن ذبيحته بمنزلة موته ، وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم .

ومنها : أن من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكه ، وإن كان دون حقه ، وأنه إنما يملكه بالقسمة ، ولهذا قال في صاحب الشملة الّتي غلها : « إنها تشتعل عليه نارا »[1] . وقال لصاحب الشراك الّذي غله : « شراك من نار » .

ومنها : أن الإمام مخير في أرض العَنوة بين قسمتها وتركها ، وقَسْم بعضها ، وتَرْكِ بعضها .

ومنها : جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهر الإسلام وإعلامه ، كما تفاءل النَّبيّ ﷺ برؤية المساحي والفؤوس والمكاتل مع أهل خيبر ، فإن ذلك فألٌ في خرابها .

ومنها : جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم ، كما قال النَّبيّ ﷺ : « نُقِرُّكم ما أقركم الله » وقال لكبيرهم : « كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً » وأجلاهم عمر بعد موته رضي الله تعالى عنه ، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري ، وهو قولٌ قوى يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة . ولا يقال : أهل خيبر لم تكن لهم ذمة ، بل كانوا أهل هدنة ، فهذا كلام لا حاصل تحته ، فإنهم كانوا أهل ذمة ، قد أمنوا بها على دمائهم وأموالهم أماناً مستمراً ، نعم لم تكن الجزية قد شرعت ، ونزل فرضها ، وكانوا أهل ذمة بغير جزية ، فلما نزل فرضُ الجزية ، استؤنف ضربها على من يعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس ، فلم يكن عدمُ أخذ الجزية منهم ، لكونهم ليسوا أهل ذمة ، بل لأنها لم تكن نزل فرضها بعد . =

(١) أخرجه البخاري [٤٢٣٤] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

.....

.....

= وأما كون العقد غير مؤبد ، فذاك لمدة إقرارهم في أرض خيبر ، لا لمدة حقن دمائهم ، ثم يستبيحها الإمام متى شاء ، فلهذا قال : نقركم ما أقركم الله أو ما شئنا ولم يقل : نحقن دماءكم ما شئنا ، وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقداً مشروطاً ، بأن لا يحاربوه ، ولا يُظاهروا عليه ، ومتى فعلوا ، فلا ذمة لهم ، وكانوا أهل ذمة بلا جزية ، إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك ، واستباح رسول الله ﷺ سبي نسائهم وذراريهم ، وجعل نقض العهد سارياً في حق النساء والذرية، وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب ، وهذا موجب هديه ﷺ في أهل الذمة بعد الجزية أيضاً ، أن يسرى نقضُ العهد في ذريتهم ونسائهم ، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومَنَعة ، أما إذا كان الناقض واحداً من طائفة لم يوافقه بقيتهم، فهذا لا يسرى النقض إلى زوجته وأولاده ، كما أن من أهدر النَّبيّ ﷺ دماءهم ممن كان يسبه ، لم يسب نساءهم وذريتهم ، فهذا هديه في هذا ، وهو الذي لا محيد عنه وبالله التوفيق .

ومنها : جواز عتق الرجل أمته ، وجعل عتقها صداقاً لها ، ويجعلها زوجته بغير إذنها ، ولا شهود ، ولا ولي غيره ، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج ، كما فعل ﷺ بصفية ، ولم يقل قط : هذا خاصّ بي ، ولا أشار إلى ذلك ، مع علمه باقتداء أمته به ، ولم يقل أحد من الصحابة : إن هذا لا يصلح لغيره ، بل رووا القصة ونقلوها إلى الأمة ، ولم يمنعوهم ، ولا رسولُ الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك ، والله سبحانه لما خصه في النكاح بالموهوبة قال : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته ، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم ، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرته ، وقلته ، أو مثله في الحاجة إلى البيان ، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له ، واقتداؤها به ، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز ، هذا شبه المحال ، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك ، فيجب المصير إلى إجماعهم وبالله التوفيق .

والقياس الصحيح : يقتضى جواز ذلك ، فإنه يملك رقبتها ، ومنفعة وطئها ، وخدمتها ، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة ، ويستبقي ملك المنفعة، أو نوعاً منها، كما لو أعتق عبدَه ، وشرط عليه أن يخدمه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه ، واستثنى نوعاً من منفعته ، لم يمنع من ذلك في عقد البيع ، فكيف يمنع منه في عقد النكاح ، ولما كانت منفعة البضع ، لا تُستباح إلا بعد نكاح أو ملك يمين ، وكان إعتاقها يزيل ملك اليمين عنها ، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة ، جعلها زوجة ، وسيدها كان يلي نكاحها ، وبيعها ممن شاء بغير رضاها ، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه ، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به ، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله أعلم .

ومنها : جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره ، إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يُتوصل بالكذب إلى حقه ، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين ، حتّى أخذ ماله من مكة من غير =

(١) انظر الحديث السابق .

.....

.....

= مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب ، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن ، فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ، ولا سيما تكميل الفرح والسرور ، وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب ، فكان الكذب سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة ، ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق ، كما أوهم سليمان بن داود إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتّى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم[1] .

ومنها : جواز بناء الرجل بامرأته في السفر ، وركوبها معه على دابة بين الجيش .

ومنها : أن من قتل غيره بسم يُقتل مثله ، قتل به قصاصاً ، كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء .

ومنها : جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب ، وحل طعامهم .

ومنها : قبول هدية الكافر . فإن قيل : فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحرابها بالسم لا قصاصاً ، قيل : لو كان قتلها لنقض العهد ، لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة ، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها فإن قيل : فهلا قتلت بنقض العهد ؟ قيل : هذا حجة من قال : إن الإمام مخير في ناقض العهد ، كالأسير .

فإن قيل : فأنتم توجبون قتله حتماً كما هو منصوص أحمد ، وإنما القاضي أبو يعلى ومن تبعه قالوا : يخير الإمام فيه ، قيل : إن كانت قصة الشاة قبل الصلح ، فلا حجة فيها ، وإن كانت بعد الصلح ، فقد اختلف في نقض العهد بقتل المسلم على قولين ، فمن لم ير النقض به ، فظاهر ، ومن رأى النقض به ، فهل يتحتم قتله ، أو يخير فيه ، أو يفصل بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها ، فيتحتم قتله بسبب السب ، ويخير فيه إذا نقضه بحرابه ، ولحوقه بدار الحرب ، وإن نقضه بسواهما كالقتل ، والزنى بالمسلمة ، والتجسس على المسلمين ، وإطلاع العدو على عوراتهم ؟ فالمنصوص : تعين القتل ، وعلى هذا فهذه المرأة لما سمّت الشاة ، صارت بذلك محاربة ، كان قتلها مخيراً فيه ، فلما مات بعض المسلمين من السم ، قُتِلَت حتماً إما قصاصاً ، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم ، فهذا محتمل . والله أعلم .

واختلف في فتح خيبر : هل كان عنوة ، أو كان بعضها صلحاً ، وبعضها عنوة ؟

فروى أبو داود من حديث أنس : « أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فأصبناها عنوة فجُمع السَّبي »[2] .

وقال ابن إسحاق : سألت ابن شهاب ، فأخبرني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال .

وذكر أبو داود ، عن ابن شهاب : « بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوةً بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال »[3] .

قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح في أرض خيبر ، أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها ، بخلاف فدك ، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها ، الموجفين عليها بالخيل =

(١) أخرجه مسلم [١٧٢٠] من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود [٣٠٠٩] ، وأخرجه البخاري بأتم منه [٤١٦٩] ، ومسلم [١٣٦٥] .

(٣) رواه أبو داود [٣٠١٨] وهو مرسل .

.....

.....

= والركاب ، وهم أهل الحديبية ، ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة ، وإنما اختلفوا : هل تُقسم الأرض إذا غُنمت البلاد أو توقف ؟

فقال الكوفيون : الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق .

وقال الشافعي : تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر لأن الأرض غنيمةٌ كسائر أموال الكفار .

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر ، لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين ، وروى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سَهماناً [١] .

وهذا يدل على أنَّ أرض خيبر قسمت كلها سُهماناً كما قال ابن إسحاق .

وأما من قال : إن خيبر كان بعضها صلحاً ، وبعضها عنوة ، فقد وهم وغَلِطَ ، وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللَّذين أسلمهما أهلهما في حقن دمائهم ، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ، ظن أن ذلك لصلح ، ولعمرى إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال ، فكان حكم أرضهما حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمةً مقسومةً بين أهلها .

وربما شبه على من قال : إن نصف خيبر صلحٌ ، ونصفها عنوة ، بحديث يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين : نصفاً له ، ونصفاً للمسلمين [٢] .

قال أبو عمر : ولو صح هذا ، لكان معناه أن النصف له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه ، لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً ، فوقع السهم للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً ، ووقع سائر الناس في باقيها ، وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر ، وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ، ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم . فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب ، هذا آخر كلام أبي عمر .

قلت : ذكر مالك ، عن ابن شهاب ، أن خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرها عنوةً : وفيها صلح . قال مالك والكتيبة أرض خيبر ، وهو أربعون ألف عَذق [٣] .

وقال مالك : عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة [٤] .

زاد المعاد [٣/ ٣٣٩-٣٥٤] .

---

(١) أخرجه البخاري [٢٣٣٤] ، وأبو داود [٣٠٣٠] ، وأحمد في المسند [١/ ٣٢، ٤٠] .

(٢) رواه أبو داود [٣٠١٠] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٦٠١] .

(٣) رواه أبو داود [٣٠١٧] وهو مرسل .

(٤) رواه أبو داود [٣٠١٧] وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٦٥٠] .

غزوة وادي القرى

مالك عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر ، فلم نَغنم ذهباً ولا ورقاً ، إلا الثياب والمتاع ، فوجَّه رسولُ الله ﷺ نحو وادي القرى ، وقد أُهدى لرسول الله ﷺ عبدٌ أسود يقال له : مِدْعَم . حتَّى إذا كانوا بوادي القرى ، بينما مِدعم يَحُط رحل رسول الله ﷺ ، إذا جاء سهم فقتله فقال الناسُ : هنيئاً له الجنة . فقال رسول الله ﷺ : « كلا ، والَّذي نفسي بيده ، إن الشملة الَّتي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تُصِبْها المقاسم لتشتعل عليه ناراً » ، فلما سمعوا بذاك ، جاء رجل بشراكٍ أو شراكين إلى رسول الله ﷺ ، فقال عليه السلام : « شِراكٌ من نار أو قال : شِراكان من نار » . متفق عليه[1] .

وقال الواقدي[2] : حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من خيبر إلى وادي القُرَى ، وكان رفاعة ابن زيد الجُذامي قد وهب لرسول الله ﷺ عبداً يقال له مِدعم فلما نزلنا بوادي القرى ، انتهينا إلى يهود وقد ثوى إليها ناسٌ من العرب ، فبينما مِدْعم يحط رحل رسول الله ﷺ ، وقد استقبلنا يهودُ بالرمى حيث نزلنا ، ولم نكنْ على تعبئة ، وهم يصيحون في آطامهم ، فيقبل سهمٌ عائر ، فأصاب مدعَماً فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال النَّبيّ ﷺ : « كلا ، والَّذي نفسي بيده ، إن الشملة الَّتي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تُصِبها المقاسمُ لتشتعل عليه ناراً » ، فلما سمع بذلك الناس ، جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ بشراكٍ أو بشراكَيْن ، فقال : « شراك ، أو شراكان ، من نار » فعبّأ رسولُ الله ﷺ أصحابه للقتال وصفَّهم ، ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة ، ودفع راية إلى الحباب بن المنذر ، وراية إلى سهل بن حنيف ، وراية إلى عَبّاد بن بِشر ، ثم دعاهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن أسلموا أحرزوا أموالهم وحقنوا دماءهم ، فبرز رجلٌ ، فبرز له الزبير فقتله ، ثم برز آخر ، فبرز إليه عليّ فقتله ، ثم برز آخر ، فبرز إليه أبو دُجانة فقتله ، حتَّى قُتِل منهم أحد عشر رجلاً ، ثم أعطوا من الغد بأيديهم ، وفتحها الله عَنوة . وأقام رسول الله ﷺ بوادي القُرَى أربعة =

(١) أخرجه البخاري [٤٢٣٤] ، ومسلم [١١٥] .

(٢) المغازي [٢/ ٧٠٩، ٧١٠] .

.....

= أيام ، فلما بلغ ذلك أهل تَيماء صالحوا على الجزية ، فلما كان عمر ، أخرج يهودَ خيبر وفَدَك ، ولم يخرج أهلَ تيماء ووادي القُرَى لأنهما داخلتان في أرض الشام ؛ ويرى أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز ، وما وراء ذلك من الشام .

وقال ابن وهب : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ، فسار ليله حتّى إذا أدركنا الكَرَى عَرَّس رسولُ الله ﷺ ، وقال لبلال : « اكْلأ لنا اللّيل » فغلبت بلالاً عيناهُ فلم يستيقظ النبيُّ ﷺ ولا بلال إلا بِحَرّ الشمس . . الحديث . أخرجه مسلم[١] .

ورُوى أن ذلك كان في طريق الحديبية . رواه شعبة ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن أبي عَلْقَمة ، عن ابن مسعود ، ويحتمل أن يكون نومهم مرتين .

وقد رواه زافر بن سليمان ، عن شعبة ، فذكر أن ذلك كان في غزوة تبوك .

وقد روى النّوم عن الصلاة : عمرانُ بن حصين ، وأبو قتادة الأنصاري . والحديثان صحيحان رواهما مسلم[٢] ، وفيهما طُول[٣] .

وقال عمارة بن عكرمة ، عن عائشة : لما افتتحنا خيبرَ ، قلنا : الآن نشبع من التمر[٤] .

وقال ابن وهب : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : لما قدم المهاجرون المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكان الأنصار أهل أرضٍ ، فقاسموا المهاجرين على =

(١) أخرجه مسلم [٦٨٠/ ٣٠٩] .

(٢) أخرجه مسلم [٦٨١/ ٣١١، ٦٨٢/ ٣١٢] .

(٣) قال ابن القيم في فقه القصة : إن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها .
وفيها : أن السنن الرواتب تقضى ، كما تقضى الفرائض ، وقد قضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها ، وقضى سنة الظهر وحدها . وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض .
وفيها : أن الفائتة يؤذن لها ويقام ، فإن في بعض طرق هذه القصة ، أنه أمر بلالاً ، فنادى بالصلاة ، وفي بعضها فأمر بلالاً ، فأذن وأقام ، ذكره أبو داود .
وفيها : قضاء الفائتة جماعة .
وفيها : قضاؤها على الفور لقوله : « فليصلها إذا ذكرها » ، وإنما أخرها عن مكان معرسهم قليلاً ، لكونه مكاناً فيه شيطان ، فارتحل منه إلى مكان خير منه ، وذلك لا يفوت المبادرة إلى القضاء ، فإنهم في شغل الصلاة وشأنها .
وفيها : تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان ، كالحمام ، والحشّ بطريق الأولى ، فإن هذه منازله التي يأوى إليها ويسكنها ، فإذا كان النّبيّ ﷺ ، ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي ، وقال : إن به شيطاناً ، فما الظن بمأوى الشيطان وبيته .
زاد المعاد [٣/ ٣٥٨] .

(٤) أخرجه البخاري [٤٢٤٢] .

= أن يعطوهم أنصاف ثمارِ أموالهم كلَّ عام ، ويكفوهم العملَ والمؤونة ، وكانت أم أنس ، وهي أم سليم أعطت رسولَ الله ﷺ عِذاقاً لها ، فأعطاهن رسول الله ﷺ أمَّ أيمن مولاته أم أسامة بن زيد . فأخبرني أنسٌ أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر ، وانصرف إلى المدينة ، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار متاعهم ، وردَّ رسولُ الله ﷺ إلى أمي عذاقها ، وأعطى أمَّ أيمن مكانهنَّ من حائطه .

قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله ابن عبد المطلب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ كانت أم أيمن تحضنه حتَّى كبر رسولُ الله ﷺ فأعتقها ، ثم أنكحها زيد بن حارثة ، ثم تُوفِّيَتْ بعدما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ بخمسة أشهر . أخرجه مسلم[1] .

وقال معتمر : حدثنا أبي ، عن أنس ، أن الرجل كان يُعطى من ماله النخالات أو ما شاء الله من ماله النَّبيّ ﷺ وحتَّى فُتحت عليه قريظة والنضير ، فجعل يردُّ بعد ذلك ، فأمرني أهلي أن آتيه فأسأله الَّذي كانوا أعطوه أو بعضه ، وكان النبيُّ ﷺ أعطاه أمَّ أيمن ، أو كما شاء الله . قال : فسألته ، فأعطانيهن ، فجاءت أمُّ أيمن فلَوَتِ الثَّوب في عنقي ، وجعلت تقول : كلا والله الَّذي لا إله إلا هو ، لا يُعطيكهنَّ وقد أعطانيهنَّ ، فقال : نبيُّ الله ﷺ : يا أم أيمن اتركي ولك كذا وكذا وهي تقولُ : كلا والله . حتَّى أعطاها عشرة أمثال ذلك ، أو نحوه . وفي لفظ في الصحيح وهي تقول : كلا والله حتَّى أعطى عشرة أمثاله . أخرجاه[2] .

وفي سنة سبع : قدِم حاطبُ بنُ أبي بَلتَعَة من الرُّسلية إلى المُقَوْقس ملك ديار مصر ، ومعه منه هديةٌ للنَّبيّ ﷺ ، وهي مارية القبطية ، أم إبراهيم ابن النَّبيّ ﷺ ، وأختها سيرين الَّتي وهبها لحسان بن ثابت ، وبغلة النَّبيّ ﷺ دُلْدُل ، وحماره يَعفُور .

وفيها : توفيت ثويبة مرضعة النَّبيّ ﷺ بلبن ابنها مسروح ، وكانت مولاة لأبي لهب أعتقها عامَ الهجرة ، وكان النَّبيّ ﷺ يبعث إليها إلى مكة بصلة وكِسوة . حتَّى جاءه موتها سنة سبع مَرجعه من خيبر ، فقال : « ما فعل ابنها مسروح » ؟ قالوا : مات قبلها . وكانت خديجة تكرمها ، وطلبت شراءها من أبي لهب فامتنع . رواه الواقدي ، عن غير واحد . أرضعت النَّبيّ ﷺ قبل حليمة أياماً ، وأرضعت أيضاً حمزة بن عبد المطلب ، وأبا سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنهما .

سير أعلام النبلاء [٢/ ٩٠ - ٩٣] .

(١) أخرجه مسلم [١٧٧١/ ٧٠] .

(٢) أخرجه البخاري [٢٦٣٥] ، ومسلم [١٧٧١/ ٧١] .

عمرة القضاء[1]
وهي غزوة الأمن

قال ابن إسحاق : ولما رجع رسول الله ﷺ من خيبر إلى المدينة أقام بها شهرى ربيع وما بعده إلى شوال ، يبعث فيما بين ذلك سراياه .

ثم خرج في ذي القعدة في الشهر الذي صدّه فيه المشركون معتمراً عُمرة القضاء مكان عمرته التي صدّوه عنها ، وخرج معه المسلمون ممن كان صُدّ معه في عمرته تلك ، وهي سنة سبع . فلما سمع به أهلُ مكة خرجوا عنه .

قال ابن عُقْبة : وتغيَّب رجالٌ من أشرافهم خرجوا إليّ بوادي مكة كراهية أنْ ينظروا إلى رسول الله ﷺ غيظاً ، وحنقاً ، ونفاسة ، وحسداً .

وتحدثت قريش بينها فيما ذكر ابن إسحاق : أن محمداً وأصحابه في عُسْرة وجُهْد وشدة فصفُّوا له عند دار الندوة لينظروا إليه وإلى أصحابه .

فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد اضطبع بردائه وأخرج عضده اليمني ثم قال : « رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة » ثم استلم الركن وخرج يُهَرْول ويهرول أصحابه معه ، حتّى إذ واراه البيتُ منهم واستلم الركن اليماني مشى حتّى يستلم الركن الأسود ، ثم هرول كذلك ثلاثة أطواف ومشى سائرها فكان ابن عباس يقول : كان الناس يظنون أنها ليست عليهم وذلك أن رسول الله ﷺ إنما صنعها لهذا الحي =

(١) قال ابن القيم : واختلف في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء ، هل هو لكونها قضاءًا للعمرة التي صدوا عنها ، أو من المقاضاة ؟ على قولين تقدماً ، قال الواقدي حدثني عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون .

واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء ، وهذه إحدى الروايات عن أحمد ، بل أشهرها عنه .

والثاني : لا قضاء عليه ، وعليه الهدى ، وهو قول الشافعي ، ومالك في ظاهر مذهبه ، ورواية أبي طالب عن أحمد .

=

.....

= من قريش الّذي بلغه عنهم حتّى جمع حجة الوداع فلزمها فمضت السنة بها .
ولما دخل رسول اللّه ﷺ مكة في تلك العمرة ، وعبد اللّه بن رواحة يرتجز بين يديه .

خَلُّوا بني الكفارِ عن سبيله ... خلُّوا فكلّ الخير في رسوله
يا ربِّ إني مؤمن بقيله ... أعرفُ حقّ اللّه في قَبُوله

وكان رسول اللّه ﷺ قد بعث بين يديه جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة بنت الحارث ابن حَزْن الهلالية ، فخطبها عليه فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب ، وكانت أختها أم الفضل بنت الحارث ، وقيل : جعلت أمرها إلى أم الفضل ، فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس ، فزوجها العباسُ رسول اللّه ﷺ وأصدَقها عنه أربعمائة درهم .
وقضى رسول اللّه ﷺ نُسكه ، وأقام بمكة ثلاث ليال ، وكان ذلك أجل القضية يوم الحديبية . فلما أصبح رسولُ اللّه ﷺ ، من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحُوَيْطب ابن عبد العُزّى . في نفر من قريش ورسول اللّه ﷺ في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد ابن عُبادة فصاح حويطب : نناشدك اللّه والعَقْد إلا خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث ، فقال سعد : كذبت لا أم لك إنها ليست بأرضك ولا أرض أبيك واللّه لا يخرج إلا راضياً ، فقال رسول اللّه ﷺ وضحك : « يا سعد لا تؤذ قوماً في رحالنا » . ثم قال رسول اللّه ﷺ : « وما عليكم لو تركتموني فأعرستُ بين أظهركم وصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه ؟ » قالوا : لا حاجة بنا لطعامك فاخرج عنا . =

= **والثالث** : يلزمه القضاء ، ولا هدى عليه ، وهو قول أبي حنيفة .
والرابع : لا قضاء عليه ، ولا هدى ، وهي إحدى الروايات عن أحمد .
فمن أوجب عليه القضاء والهدى ، احتج بأن النبيّ ﷺ وأصحابه نحروا الهدى حين صدوا عن البيت ، ثم قضوا من قابل ، قالوا : والعمرة تلزم بالشروع فيها ، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها ، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها ، وقالوا : وظاهر الآية يوجب الهدى ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .
ومن لم يوجبها ، قالوا : لم يأمر النبيّ ﷺ الّذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحداً منهم ، ولا وقف الحل على نحرهم الهدى ، بل أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم ، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه ، .
ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .
ومن أوجب القضاء دون الهدى ، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع ، فإذا أُحصر ، جاز له تأخيرها لعذر الإحصار ، فإذا زال الحصر ، أتى بها بالوجوب السابق ، ولا يوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً ، وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً ، وظاهر القرآن يردُّ هذا القول ، ويوجب الهدى دون القضاء ، لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المُحصَرِ ، فدل على أنه يكتفى به منه .
واللّه أعلم .

زاد المعاد [٣/ ٣٧٨-٣٧٩] .

.....

= فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع مولاه فأذّن بالرحيل ، وخلف أبا رافع على ميمونة حتّى أتاه بها بسَرف وقد لقيت ومن معها عناءًا وأذى من سفهاء المشركين وصبيانهم ، فبني بها رسول الله ﷺ بسَرِف ثم أدلج فسار حتّى قدم المدينة . ثم كان من قضاء الله سبحانه أن ماتت ميمونة بسرف بعد ذلك بحين ، فتوفيت حيث بني بها .

قال موسى بن عقبة : وذكر أن الله تعالى أنزل في تلك العمرة : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

وذكر ابن هشام أنه يقال لها : « عمرة القصاص » لأنهم صدوا رسول الله ﷺ عن العمرة في ذي القعدة في الشهر الحرام من سنة ست فاقتص منهم رسول الله ﷺ ودخل مكة في ذي القعدة في الشهر الحرام الّذي صدّوه فيه من سنة سبع[1] .

الاكتفاء [٢/ ٢٧٢-٢٧٤] .

---

(١) قال ابن القيم : ولما أراد النّبيّ ﷺ الخروج من مكة ، تبعتهم ابنة حمزة تنادى : يا عمُّ يا عمُّ ، فتناولها عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فحملتها ، فاختصم فيها عليّ وزيدُ وجعفرُ ، فقال عليّ : أنا أخذتها ، وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتّى ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها : وقال : « الخالة لمنزلة الأم » ، وقال لعليّ : « أنت مني وأنا منك » ، وقال لجعفر : « أشبهت خَلْقي وخُلُقي » ، وقال لزيد : « أنت أخونا ومولانا » ، متفق على صحته [2] .

وفي هذه القصة من الفقه ، أن الخالة مقدمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين .

وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها . نص أحمد رحمه الله تعالى في رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها في الجارية خاصة ، واحتج بقصة بنت حمزة هذه ، ولما كان ابن العم ليس محرماً لم يفرق بينه وبين الأجنبي في ذلك ، وقال : تزوج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية ، وقال الحسن البصرى : لا يكون تزوجها مسقطاً لحضانتها بحال ذكراً كان الولد أو أنثى ، وقد اختلف في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال .

أحدها : تسقط به ذكراً كان أو أنثى ، وهو قول مالك ، والشافعي . وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايات عنه .

والثاني : لا تسقط بحال ، وهو قول الحسن ، وابن حزم .

والثالث : كان الطفل بنتاً ، لم تسقط الحضانة وإن كان ذكراً سقطت ، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، وقال في رواية منها : إذا تزوجت الأم وابنها صغير ، أخذ منها ، قيل له : والجارية مثل الصبي ؟ قال : لا ، الجارية تكون معها إلى سبع سنين ، وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى عنه : أنها أحق بالبنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ .

=

---

(١) رواه أبو داود [٢٢٧٨] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٣] .

.....

.....

= **والرابع** : أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإن تزوجت بأجنبي ، سقطت ، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يكفي كونه نسيباً فقط ، مَحْرَماً كان أو غير محرم ، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم .

الثاني : أنه يشترك كونه مع ذلك ذا رحم محرم ، وهو قول الحنفية .

الثالث : أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة ، بأن يكون جداً للطفل ، وهذا قول بعض أصحاب أحمد ، ومالك ، والشافعي .

وفي القصة حجة لمن قدم الخالة على العمة ، وقرابة الأم على قرابة الأب فإنه قضى بها لخالتها ، وقد كانت صفية عمتها موجودة إذ ذاك ، وهذا قول الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وعنه رواية ثانية : أن العمة مقدمة على الخالة ، وهي اختيار شيخنا .

وكذلك نساء الأب يقدمن على نساء الأم ، لأن الولاية على الطفل في الأصل للأب ، وإنما قدمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته ، وشفقتها وحنوها ، والإناث أقوم بذلك من الرجال ، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط ، أو الرجال فقط ، كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم ، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه ، وهذا قوى جداً .

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بأن العمة لم تطلب الحضانة ، والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه ، بخلاف الخالة ، فإن جعفراً كان نائباً عنها في طلب الحضانة ، ولهذا قضى بها النبي ﷺ لها في غيبتها .

وأيضاً فكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوجت ، فللزوج أن يمنعها من أخذه وتفرقها له ، فإذا رضي الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته ، أو لكون الطفل أنثى على رواية ، مكنت من أخذه وإن لم يرض ، فالحق له ، والزوج ها هنا قد رضي وخاصم في القصة ، وصفية لم يكن منها طلب .

وأيضاً فابن العم له حضانة الجارية التي لا تُشتهى في أحد الوجهين بل وإن كانت تُشتهى ، فله حضانتها أيضاً ، وتسلم إلى امرأة ثقة يختارها هو ، أو إلى محرمه ، وهذا هو المختار لأنه قريبٌ من عصباتها ، وهو أولى من الأجانب والحاكم ، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال ، وإن كانت ممن يُشتهى ، فقد سُلِّمتْ إلى خالتها فهي وزوجها من أهل الحضانة ، والله أعلم .

وقول زيد : ابنة أخي ، يريد الإخاء الذي عقده رسولُ الله ﷺ بينه وبين حمزة لما وآخى بين المهاجرين ، فإنه وآخى بين أصحابه مرتين ، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة وآخى بين أبي بكر وعمر ، وبين حمزة وزيد بن حارثة ، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وبين الزبير وابن مسعود ، وبين عبيدة بن الحارث وبلال ، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص ، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة ، وبين سعد بن زيد وطلحة بن عبيد الله . والمرة الثانية : آخى بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة .

زاد المعاد [٣/ ٣٧٤-٣٧٨] .

غزوة الفتح

وأقام رسول الله ﷺ بعد بعثه إلى مؤتة جمادى الآخرة ورجباً .

ثم عدت بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة على خُزاعة ، ولم يزالوا قبل ذلك مُتعادين ، وكان الّذي هاج ما بينهم أن حليفاً للأسود بن رَزْن الدّيلى خرج تاجراً ، فلما توسط أرض خزاعة عدَوْا عليه فقتلوه ، وأخذوا ماله ، فعدت بنو بكر على رجل من خزاعة فقتلوه ، فعدت خزاعةُ قبيل الإسلام على بني الأسود بن رَزْن سَلْمى وكلثوم وذُؤَيب وهم مَنْخر بني كنانة وأشرافهم كانوا في الجاهلية يودَون ديتين لفضلهم في قولهم ، فقتلتهم خزاعة بعرفة عند أنصاب الحرم ثم حجز بينهم الإسلام ، وتشاغل النّاسُ به .

فلما كان صلح الحديبية دخلت خزاعةُ في عَقْد رسول الله ﷺ ، ودخلت بنو بكر في عقد قريش ، فلما كانت الهدنة اغتنمتها بنو الدّيل فخرجوا حتّى بيتوا خزاعة على الوتير ، ماء لهم ، فأصابوا منهم رجلاً ، وتحاجزوا ، واقتتلوا ، ورفدت قريشٌ بني بكر بالسلاح وقاتل معه من قريش من قاتل بالليل مستخفياً .

فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد والميثاق بما استحلوا منهم وكانوا في عَقْده وعهده ، خرج عمرو بن سالم الخزاعي الكعبي حتّى قدِم على رسول الله ﷺ المدينة فوقف عليها وهو جالس في المسجد بين ظهرى الناس فقال :

يـا ربِّ إنـي نـاشـدٌ مـحـمـدَا ... حـلـفَ أبـيـنـا وأبـيـه الأتـلـدا[1]

قـد كـنـتـم ولـداً وكـنـا ولـدَا ... ثـمّـتَ أسـلـمـنـا فـلـم نـنـزعْ يَـدا

فـانـصـر هـداك الـلّـه نـصـراً أعْـتَـدَا[2] ... وادعُ عـبـادَ الـلّـه يـأتـوا مَـدَدَا

فـيـهـم رسـول الـلّـه قـد تـجـرّدَا ... « أبيض مثل البدر يسمو صعُداً »

إن سِيـمَ خَـسْـفـاً وجـهـه تـربـدا[3] ... في فـيـلـق كـالـبـحـر يـجـرى مُـزبـدا

إنّ قـريـشـاً أخـلـفـوكَ الـمـوعـدَا ... ونـقـضـوا مـيـثـاقـك الـمـؤكـدَا =

(١) الأتلد : القديم .

(٢) الأعتد : الحاضر المهيأ .

(٣) تربد : تغير لونه .

= وجعلوا لي في كداء[1] رصدا وزعموا أن لستُ أدعو أحدا
وهم أذلّ وأقلُّ عددا هُمْ بيوتنا بالوَتير هُجَّدا
وقتلونا رُكَّعا وسُجَّدا

يقول : قُتلنا وقد أسلمنا .

فقال : رسول الله ﷺ : « نُصرتُ يا عمرو بن سالم » ثم عرضَ لرسول الله ﷺ عنانٌ من السماء فقال : « إن هذه السحابة لتَستهلّ بنصر بني كعب » ثم خرج بُدَيل بنَ وَرقاء في نفر من خُزاعة حتّى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فأخبروه بمن أصيب منهم ومظاهرة قريش بني بكر عليهم ثم انصرفوا راجعين إلى مكة .

وقد قال رسول الله ﷺ : « كأنكم بأبي سفيان قد جاءكم ليشدّ العقد وليزيد في المدة » .

ومضى بُديل بن وَرقاء في أصحابه حتّى لقوا أبا سفيان بعُسْفان قد بعثته قريش إلى رسول الله ﷺ ليشدّ العقد ، ويزيد في المدة ، وقد رهبوا الّذي صنعوا ، فلما لقى أبو سفيان بديلا قال : « من أين أقبلت يابديل ؟ » وظن أنه أتى رسول الله ﷺ قال : سيّرت[2] في خزاعة في هذا الساحل وفي بطن هذا الوادي . قال : أوَما جئت محمداً ؟ قال : لا ، فلما راح بديل إلى مكة قال أبو سفيان : لئن كان بديل جاء المدينة لقد عَلف بها النوَى . فأتى مَبْرك راحلته فأخذ من بعرها ففتّه فرأى فيه النوى فقال : أحلف بالله لقد جاء بُدَيل محمداً .

ثم خرج أبو سفيان حتّى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة ، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه فقال : يا بنية ما أدرى أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عنى ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت رجل نجس مشرك ، فلم أحب أن تجلس عليه . قال : والله يا بنية لقد أصابك بعدى شر !

ثم خرج حتّى أتى رسول الله ﷺ فكلّمه فلم يرد عليه شيئاً ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه أن يكلم له رسول الله ﷺ فقال : ما أنا بفاعل ، ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال : أنا أشفع لكم إلى رسول الله ﷺ ؟ فوالله لو لم أجد إلا الذرّ[3] لجاهدتكم به . ثم خرج حتّى دخل على عليّ بن أبي طالب وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعندها حسن بن عليّ غلام يدب بين يديها فقال : يا عليّ إنك أمسّ القوم بي رَحِماً وإني قد جئت في حاجة فلا أرجعنّ كما جئت فاشفع لي ، قال ويحك يا أبا سفيان والله لقد عزم رسول الله ﷺ على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه . فالتفت إلى فاطمة فقال : يا بنت محمد هل لك أن تأمُرى بُنَيَّك هذا فيُجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر ، قالت : والله ما بلَغ بُنَيّ =

(١) كداء : موضع بأعلى مكة .
(٢) ابن هشام : تسيرت .
(٣) الذر : صغار النمل .

= ذلك أن يجير بين الناس ، وما يجير أحدٌ على رسول الله ﷺ . قال : يا أبا حسن إني أرى الأمور قد اشتدت عليّ فانصحني ، قال : والله ما أعلم شيئاً يُغني عنك ، ولكنك سيد بني كنانة فقم فأجر بين الناس ثم الحق بأرضك قال : أو ترى ذلك مُغنياً عني شيئاً ؟ قال : لا والله ما أظنه ، ولكنّي لا أجد لك غير ذلك ، فقام أبو سفيان فقال : أيها الناس إني قد أجرتُ بين الناس ، ثم ركب بعيره فانطلق . فلما قدم على قريش قالوا : ما وراءك ؟ قال : جئت محمداً فكلمته فوالله ما ردّ عليّ شيئاً ثم جئت ابن أبي قحافة فلم أجدْ فيه خيراً ، ثم جئت ابن الخطاب فوجدته أدنى العدو ويقال : أعْدَى العدو ، ثم أتيت عليّا فوجدته ألين القوم ، وقد أشار عليّ بشيء صنعته ، فوالله ما أدري هل يغني شيئاً أم لا ؟ قالوا : وبم أمرك ؟ قال : أمرني أن أجير بين الناس ففعلت ، قالوا : فهل أجاز ذلك محمد ؟ قال : لا ، قالوا : ويلك ! والله ما زاد الرجل على أن لعب بك فما يغني عنك ما قلت . قال لا والله ما وجدت غير ذلك .

وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز ، وأمر أهله أن يجهزوه فدخل أبو بكر على ابنته عائشة وهي تحرك بعض جهاز رسول الله ﷺ فقال : أي بنية أمركم رسول الله ﷺ أن تجهزوه ؟ قالت : نعم فتجهز ، قال : فأين ترينه يريد؟ قالت : لا، والله ما أدري .

ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة ، وأمرهم بالجدّ والتهيؤ وقال : « اللّهم خذ العيون والأخبار عن قريش ، حتّى نبغتها في بلادها » فتجهز الناس .

وكتب حاطب بن أبي بَلتعة عند ذلك كتاباً إلى قريش يخبرهم بالّذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم ثم أعطاه امرأة وجعل لها جُعلاً على أن تبلغه قريشاً ، فجعلته في رأسها ، ثم فتلت عليه قرونها ، ثم خرجت به . وأتى رسول الله ﷺ الخبرُ من السماء بما صنع حاطب ، فبعث عليّ بن أبي طالب ، والزبير بن العوام فقال : أدركا امرأة كتب معها حاطبٌ إلى قريش يحذرهم ما أجمعنا له في أمرهم؛ فخرجا حتّى أدركاها فاستنزلاها والتمسا في رحلها فلم يجدا شيئاً ، فقال لها عليّ : أحلف بالله ما كذب رسولُ الله ﷺ ولا كُذِبْنا ولتُخرِجنّ هذا الكتاب أو لنكشفنك . فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها فدفعته إليه . فأتى به رسول الله ﷺ . فدعا رسول الله ﷺ حاطباً فقال : « يا حاطب ما حَملك على هذا ؟ » قال : يا رسول الله أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله ما غيّرت ، ولا بدّلت ، ولكنّي كنت امرءاً ليس لي في القوم من أصل ، ولا عشيرة ، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه فقال عمر : يا رسول الله دعني فلأضرب عنقه فإن الرجل نافق . فقال رسول الله ﷺ : « وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطّلع على أصحاب بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » [1] . =

(١) أخرجه البخاري [٣٩٨٣] ، ومسلم [٢٤٩٤] ، وأبو داود [٢٦٥٠] ، والترمذي [٣٣٠٢] ، وأحمد في المسند [١/ ٨٠] من حديث علي رضي الله تعالى عنه .

= فأنزل الله في حاطب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة : ١] الآيات كلها إلى قوله : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة : ٣] إلى آخر القصة .

ثم مضى رسولُ الله ﷺ لسفره حتّى نزل بمَرّ الظّهران في عشرة آلاف من المسلمين ، وقيل : في اثني عشر ألفاً ، فسبعت سُلَيمٌ ، وقيل : ألفت ، وألفت مُزَينة ، وفي كل القبائل عدد وإسلام . وأوعب مع رسول الله ﷺ المهاجرون والأنصار فلم يتخلف عنه منهم أحد .

وقد كان ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابن عمته عبد الله بن أبي أمية ابن المغيرة لقياه بنيق العُقاب فيما بين مكة والمدينة ، فالتمسا الدخول عليه وكلمته أم سلمة فيهما وهي أخت عبدالله منهما فقالت : يارسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك . قال : « لا حاجة لي بهما ، أما ابن عمي فهتك عرضي وأما ابن عمتي وصهري فهو الّذي قال لي بمكة ما قال » فلما خرج الخبر إليهما بذلك قال أبو سفيان - ومعه بُنيّ له - والله ليأذنَنّ لي أو لآخذن بيد بني هذا ثم لنذهبن في الأرض حتّى نموت عطشاً وجوعاً ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ رقّ لهما ثم أذن لهما فدخلا عليه فأسلما ، وأنشده أبو سفيان :

لَعَمْرُكَ إنّي يوم أحمل رايةً ... لتغلب خيلُ اللات خيلَ محمد

لكالمدلج الحيران أظلم ليلُه ... فهذا أوانِي حين أُهدَى وأهتدِي

هدانِيَ هادٍ غيرُ نفسي وقادني ... مع الله من طُرِّدْتُ كلّ مُطَرَّدِ

فزعموا أنه لما أنشده هذا البيت ضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال : « أنت طردتني كلّ مطرد ! »[1] .

وعميت الأخبار عن رسول الله ﷺ على قريش ، فلا يأتيهم خبر عنه ، ولا يدرون ما هو فاعل .

وخرج في تلك الليالي أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبُديل بن ورقاء يتحسسون الأخبار ، وكان العباس بن عبد المطلب قد لقي رسول الله ﷺ ببعض الطريق مهاجراً بعياله ، وكان قبل ذلك مقيماً بمكة على سقايته ورسول الله ﷺ عنه راض .

قال العباس : فلما نزل رسول الله ﷺ مرّ الظهران قلت : واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله ﷺ عَنْوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر ، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء ، فخرجت عليها حتّى جئت الأراك ؛ فقلت لعلي : أجد =

(١) رواه الحاكم [٣/ ٤٣، ٤٤] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذّهبي .

= بعض الحطّابة ، أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم مكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه . فوالله إني لأسير عليها وألتمس ما خرجت له إذ سمعت كلام أبي سفيان وبُديل بن ورقاء وهما يتراجعان ، وأبو سفيان ، يقول : ما رأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكراً ، قال : يقول بديل : هذه والله خزاعة حمستها الحرب[1] ، فيقول أبو سفيان : خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها ، قال : فعرفت صوته ، فقلت : يا أبا حنظلة فعرف صوتي ، فقال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : ما لك فداك أبي وأمي ؟! قلت : ويحك يا أبا سفيان هذا رسول الله ﷺ في الناس واصباح قريش والله ، قال : فما الحيلة فداك أبي وأمي ؟ قلت : والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب في عجز هذه البغلة ، حتّى آتي بك رسول الله ﷺ فأستأمن لك ، فركب خلفي ، ورجع صاحباه ، فجئت به كلما مرّ بنا من نيران المسلمين قالوا : من هذا ؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ ، وأنا عليها قالوا : عمّ رسول الله على بغلته . حتّى مررتُ بنار عمر بن الخطاب فقال : من هذا ؟ وقام إليّ ، فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال : أبو سفيان عدوّ الله ! الحمد لله الّذي أمكن منك بغير عَقْدٍ ولا عهد . ثم خرج يشتد نحو رسول الله ﷺ وركضت البغلة فسبقته بما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء فاقتحمتُ عن البغلة فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عليه عمر فقال : يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد فدعني فلأضرب عنقه . قلت : يا رسول الله إني قد أجرته ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت : والله لا يناجيه الليلة رجل دوني . فلما أكثر عمر في شأنه قلت : مهلاً يا عمر فوالله لو كان من رجال عديّ بن كعب ما قلت هذا ، ولكنك قد عرفت أنه من رجال بني عبد مناف . فقال : مهلاً يا عباس فوالله لإسلامك يوم أسلمت كان أحبّ إليّ من إسلام الخطّاب لو أسلم ، وما بي إلا أن عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب فقال رسول الله ﷺ : « اذهب به يا عباس إلى رَحْلك فإذا أصبحت فائتني به فذهبت به إلى رَحلي فبات عندي ، فلما أصبحتُ غدوت به إلى رسول الله ﷺ فلما رآه قال : ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟ قال : بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، والله لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئاً بعدُ ، قال : « ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله ؟ » قال : بأبي أنت وأمي ، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما والله هذه فإن في نفسي منها شيئاً حتّى الآن . قال له العباس : ويحك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن تُضرب عنقك ، قال : فشهد شهادة الحق وأسلم .

قال العباس : قلت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر ، فاجعل له شيئاً . =

(١) حمستها الحرب اشتدت عليها . وتروى : حمشتها بالشين المعجمة .

= قال : « نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » .

فلما ذهب لينصرف قال رسول الله ﷺ : « يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند خَطْم الجبل حتّى تمرّ به جنودُ الله فيراها » قال : فخرجت فحبسته حيث أمرني رسول الله ﷺ أن أحبسه ، فمرت القبائل على راياتها كلما مرت قبيلة قال : ياعباس من هذه ؟ فأقول : سُلَيم . فيقول : ما لي ولسليم . ثم تمر القبيلة فيقول : من هؤلاء ؟ فأقول : مُزَيْنة . فيقول : ما لي ولمزينة . حتّى نفدت القبائل ما تمرّ قبيلة إلا سألني عنها فإذا أخبرته بهم قال : ما لي ولبني فلان . حتّى مرّ رسول الله ﷺ في كتيبته الخضراء فيها المهاجرون والأنصار لا يُرى منهم إلا الحدق من الحديد قال : سبحان الله يا عباس من هؤلاء ؟ قلت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار . قال : ما لأحد بهؤلاء قِبَل ولا طاقة ! والله يا أبا الفضل لقد أصبح مُلْك ابن أخيك الغداة عظيماً . قلت : يا أبا سفيان إنها النبوة . قال : نعم إذن . قلت : النجاء إلى قومك . حتّى إذا جاءهم صرخ بأعلى صوته : يامعشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قِبَل لكم به ، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . فقامت إليه هند بنت عُتْبة فأخذت بشاربه فقالت : اقتلوا الحميت[1] الدَّسِم الأحمس قبّح من طليعة قوم قال : ويحكم لا تغرّنكم هذه من أنفسكم ، فإنه قد جاءكم ما لا قبل لكم به ، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . قالوا : قاتلك الله وما تُغني عنا دارُك ؟ قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن . فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد .

ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى ذي طوى وقف على راحلته مُعتجراً بشقة بُرد حبرة حمراء ، وإنه ليضع رأسه تواضعاً لله حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح حتّى إن عُثْنُونه[2] ليكاد يمس وسط الرحل .

ولما وقف هناك قال أبو قحافة ، وقد كُفَّ بصره ، لابنة له من أصغر ولده أيّ بنية اظهري بي على أبي قُبَيس . فأشرفت به عليه فقال : أي بنية ماذا ترَيْن ؟ قالت : أرى سواداً مجتمعاً قال : تلك الخيل . قالت : وأرى رجلاً يسعى بين السواد مُقْبلاً ومدبراً . ثم قالت : قد والله انتشر السواد . فقال : قد والله إذن دُفعت الخيلُ فأسرعي بي إلى بيتي . فانحطت به ، وتلقاه الخيل قبل أن يصل إلى بيته وفي عنق الجارية طوْق من وَرِق فيلقاها رجل فيقتطعه من عنقها .

قالت : فلما دخل رسول الله ﷺ مكة ودخل المسجد أتاه أبو بكر بأبيه يقوده . فلما رآه ﷺ قال : « هلا تركت الشيخ في بيته حتّى أكون أنا آتيه فيه ! » فقال أبو بكر : يا رسول =

(١) الحميت : الزق . أو وعاء السمن . والدسم : السمين . والأحمس : الكثير اللحم .

(٢) العثنون : اللحية أو ما فضل منها بعد العارضين .

= اللّه هو أحقّ أن يمشى إليك من أن تمشى إليه . قال : « فأجلسه بين يديه ثم مسح صدره ثم قال له : أسلم » فأسلم . ورآه رسول اللّه ﷺ وكأن رأسه ثغامة[1] فقال : « غيّروا هذا من شعره » ثم قام أبو بكر فأخذ بيد أخته فقال : أنشد اللّه والإسلام طوْق أختى . فلم يجبه أحد فقال : أي أخية احتسبي طوقك فواللّه إن الأمانة اليوم في الناس لقليل !

وأمر رسولُ اللّه ﷺ حين فرق جيشه من ذي طُوَى الزبيرَ بن العوام أن يدخل في بعض الناس من كُدَى وكان على المجنبة اليسرى وأمر سعدَ بن عبادة أن يدخل في بعض الناس من كَداء . فذكروا أن سعداً حين وجّه داخلاً قال :

اليومُ يومُ الملحمة ... اليوم تُستحل الحُرمة

فسمعها رجل من المهاجرين ، قيل هو عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه فقال : يا رسول اللّه اسمعْ ما قال سعد ، ما نأمن أن تكون له في قريش صولة . فقال رسول اللّه ﷺ لعلي بن أبي طالب : « أدركه فخذ الراية فكن أنت تدخل بها » ويقال إنه أمر الزبير بذلك وجعله مكان سعد على الأنصار مع المهاجرين . فسار الزبير حتّى وقف بالحَجُون وغرز بها راية رسول اللّه ﷺ .

وذكر غير ابن إسحاق أن ضِرار بن الخطاب قال يومئذ شعراً استعطف فيه رسول اللّه ﷺ على قريش حين سمع قول سعد ، وهو من أجود شعر قاله :

يا نبي الهدى إليك لجَاحَيْ ... قريش ولات حين لَجاء
حين ضاقت عليهم سعة الأر ... ض وعاداهم إلهُ السماء
والتقت حَلْقَتا البطان على القو ... م ونُودوا بالصَّيْلَم الصَّلعاء[2]
إن سعداً يريد قاصمة الظهـ ... ـر بأهل الحَجُون والبطحاء
خَزْرجيٌ لو يستطيع من الغيظ ... رمانا بالنسر والعَوّاء[3]
فانهَيْنه فإنه الأسد الأنـ ... ـوذ والليثُ والغُ في الدماء
فلئن أقحم اللواء ونادى ... يا حُماة اللواء أهل اللواء
لتكوننّ بالبطاح قريش ... فقعة القاع في أكفّ الإماء[4]

فحينئذٍ انتزع رسول اللّه ﷺ الراية من سعد بن عبادة فيما ذكروا . واللّه أعلم .

وأمر رسول اللّه ﷺ خالد بن الوليد وكان على المجنّبة اليمني فدخل من اللّيط أسفلَ مكة =

(١) الثغامة : واحدة الثغام . وهو نبت أبيض .

(٢) الصيلم : الداهية . والصلعاء : المشهورة .

(٣) العواء : الكلب .

(٤) الفقعة : كعنبة : الأبيض الرخو من الكمأة . ويقال : للذليل هو أذل من فقع بقرقرة لأنه لا يمتنع على من اجتناه ، أو لأنه يوطأ بالأرجل . والقاع : الأرض السهلة .

= فلقيته بنو بكر فقاتلوه ، فقتل منهم قريباً من عشرين رجلاً ومن هذيل ثلاثة أو أربعة انهزموا وقتلوا بالحزورة حتّى بلغ قتلهم باب المسجد ، وهرب فُضَضهم[1] حتّى دخلوا الدور ، وارتفعت طائفة منهم على الجبال وأتبعهم المسلمون بالسيوف .

وأقبل أبو عبيدة بن الجراح بالصف من المسلمين ينصبُّ لمكة بين يدي رسول الله ﷺ .

ودخل رسول الله ﷺ من أذاخر في المهاجرين الأولين حتّى نزل بأعلى مكة وضُربت هناك قبته . ولما علا رسولُ الله ﷺ ثنية كَدَاء نظر إلى البارقة على الجبل مع فضض المشركين فقال : « ما هذا وقد نُهيْت عن القتال ؟ » فقال : المهاجرون : نظن أن خالد قوتل وبُدئ بالقتال فلم يكن بدّ من أن يقاتل من قاتله ، وما كان يا رسول الله ليعصيك ولا ليخالف أمرك . فهبط رسول الله ﷺ من الثنية فأجاز على الحجُون .

واندفع الزبير بن العوام بمن معه حتّى وقف بباب الكعبة .

وصُرع رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ .

وكان رسول الله ﷺ قد عهد إلى أمرائه من المسلمين حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، إلا أنه قد عَهِد في نفر سمّاهم أمر بقتلهم ، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة

منهم : عبد الله بن سعد بن أبي سَرح وكان قد أسلم وكتب الوحيَ لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركاً ففر يومئذ إلى عثمان بن عفان وكان أخوه من الرضاعة فغيّبه حتّى أتى به رسول الله ﷺ بعد أن اطمأن الناس فاستأمن له . فزعموا أن رسول الله ﷺ صمت طويلاً ثم قال : « نعم » . فلما انصرف عنه عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله من أصحابه : « لقد صمت ليقوم إليه بعضهم فيضرب عنقه » فقال رجل من الأنصار : فهلا أومأت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن النّبيّ لا يقتل بالإشارة » . وفي رواية : « إن النّبيّ لا ينبغي أن تكون له خائنة أعين » .

ومنهم : عبد الله بن خَطَل ، رجل من بني تميم بن غالب كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مُصدِّقاً وكان معه رجل مسلم يخدمه فأمره أن يصنع له طعاماً ونام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً وكانت له قَيْنتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتّى استؤمن لها من رسول الله ﷺ فأمّنها .

وقيل يومئذ لرسول الله ﷺ : إن ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتلوه » فقتله سعيد بن حُرَيث المخزومي وأبو بَرزة الأسلمي اشتركا في دمه .

ومنهم : الحُوَيْرث بن نُقَيْذ بن وهب بن عبد بن قصي وكان ممن يؤذى رسولَ الله ﷺ بمكة ، ولما حمل العباسُ بن عبدالمطلب فاطمةَ وأم كلثوم بنتي رسول الله ﷺ من مكة =

(١) الفضض : المتفرق المنتشر من كل شيء ، أي الرجال الذين تفرقوا بعد الهزيمة .

.....

= يريد بهما المدينة نخس بهما الحويرث هذا فرمى بهما إلى الأرض ، فقتله يوم الفتح عليُّ بن أبي طالب .

ومنهم : مِقْيس بن صُبَابة الليثي ، وكان أخوه هشام بن صُبابة قد قتله رجل من الأنصار خطأ فقدم مِقْيس بعد ذلك على رسول الله ﷺ المدينة مُظهراً الإسلام حتّى إذا وجد غِرَّة من قاتل أخيه عدَا عليه فقتله ثم لحق بقريش مشركاً . وقد تقدم ذلك فلأجله أمر رسول الله ﷺ بقتله ، فقتله نُميلة بن عبد الله رجل من قومه ، فقالت أخت مِقْيس :

لعَمْرى لقد أخزَى نُميلةُ رَهْطَه ... وفجّع أضياف الشتاءِ بمِقْيس

فلله عَيْنَا من رأى مثل مِقْيس ... إذا النُّفساء أصبحتْ لم تُخرِّس[1]

ومنهم : سارّة مولاة لبني عبدالمطلب ولعكرمة بن أبي جهل ، وكانت تؤذى رسول الله ﷺ فاستؤمن لها فأمنها وبقيت حتّى أوطأها رجلٌ من الناس فرسا في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها .

وكان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وسُهَيْل بن عمرو قد جمعوا أناساً بالخندَمة ليقاتلوا ، فيهم : جماس بن قيس بن خالد أخو بني بكر ، وكان قد أعدّ سلاحاً وأصلح منها فقالت له امرأته : لماذا تعدّ ما أرى ؟ قال لمحمد وأصحابه . قالت : والله ما أراه يقوم لمحمد شيء ! قال : والله إني لأرجو أن أخدِمك بعضهم ! ثم قال :

إن يُقْبِلوا اليوم فمالي ... عِلّه هذا سلاحٌ كامل وألّه[2]

وذو غِرارَ بن سريع السَّلّة[3]

ثم شهد الخَندمة ، فلما لقيهم المسلمون من أصحاب خالد بن الوليد ناوشوهم شيئاً من قتال ، فقُتل كرز بن جابر وخُنَيْس بن خالد كانا في خيل خالد فشذّا عنه وسلكا طريقاً غير طريقه فقتلا جميعاً وأصيب سلمة بن الهَبْلاء الجهَني من خيل خالد ، وأصيب من المشركين ناس ثم انهزموا فخرج جماس منهزماً حتّى دخل بيته وقال لامرأته : أغلقي عليَّ بابي .

قالت : فأين ما كنت تقول ؟ فقال :

إنك لو شهدتِ يومَ الخندمة ... إذ فرّ صفوانُ وفرّ عِكْرمة

واستقبلتهم بالسيوف المسلمة ... يَقْطُعن كلّ ساعد وجُمْجمه

ضرباً فلا تسمع إلا غَمْغمه ... لهم نهيت خلفنا وهَمْهمه

لم تَنطقي في اللوم أدنى كلمة

وقال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد : « لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال ؟ » قال هم بدأونا =

(١) لم تخرس : لم يصنع لها طعام عند ولادتها ، وذلك من الشدة والجدب .

(٢) الآلة : جمع أداة الحرب .

(٣) الغرار : حد الرمح والسيف والسهم يريد : سيفاً .

= ووضعوا فينا السلاح وأشعرونا النَّبْل ، وقد كففتُ يدي ما استطعت . فقال رسول الله ﷺ : قضاء الله خير .

وفرَّ يومئذ صفوان بن أمية عامداً للبحر وعكرمة بن أبي جهل عامداً لليمن ، فأقبل عُمَيْر ابن وهب بن خلف إلى رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله إن صفوان بن أمية سيّد قومه قد خرج هارباً منك ليقذف نفسه في البحر؛ فأمِّنه صلى الله عليك ، قد أمَّنت الأحمر والأسود .

فقال رسول الله ﷺ : « أدرك ابن عمك فهو آمن » قال : يا رسول الله فأعطني آية يعرف بها أمانك . فأعطاه رسول الله ﷺ عمامته الّتي دخل فيها مكة . فخرج بها عمير حتّى أدركه نُجدة وهو يريد أن يركب البحر فقال : ياصفوان فداك أبي وأمي ! الله الله في نفسك أن تهلكها فهذا أمان من رسول الله ﷺ قد جئتك به قال : ويلك اغرب عني فلا تكلمني .

قال : أي صفوان فداك أبي وأمي ! أفضل الناس وأبرُّ الناس وأحلَم الناس وخير الناس ابنُ عمك ، عزّه عزك وشرفه شرفك ومُلْكه ملكك .

قال : إني أخافه على نفسي ، قال : هو أحلم من ذلك وأكرم ، فرجع معه حتّى وقف به على رسول الله ﷺ فقال صفوان : إن هذا يزعم أنك أمَّنْتني . قال : صدق قال : فاجعلني فيه بالخيار شهرين . قال : أنت بالخيار أربعة أشهر .

وأقبلت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل وهي مسلمة يومئذ فقالت : يا رسول الله آمن زوجي واثذن لي في طلبه ، فأذن لها وأمّنه فأدركته ببعض تهامة وقيل : باليمن فأقبل معها وأسلم ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء .

وكانت فاختة بنت الوليد تحت صفوان بن أمية ، وكانت أسلمت أيضاً ، فلما أسلم عكرمة وصفوان أقرّ رسول الله ﷺ كل واحدة منهما عند زوجها على النكاح الأول .

وقالت أم هانئ بنت أبي طالب وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي : لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة فرّ إليّ رجلان من أحمائي من بني مخزوم فدخل عليّ أخي علي بن أبي طالب فقال : والله لأقتلنهما ، فأغلقت عليهما بيتي ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل من جَفْنة إنّ فيها لأثر العجين وفاطمة ابنته تستره بثوبه ، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشّح به ثم صلى ثماني ركعات من الضحى ثم انصرف إليّ فقال : « مرحباً وأهلاً يا أم هانئ ، ما جاء بك ؟ » فأخبرته خبر الرجلين وخبر عليّ فقال : « قد أجَرْنا من أجرت يا أم هانئ وأمّنا من أمّنت فلا يقتلهما » [1] .

قال ابن هشام : هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة .

ولما نزل رسول الله ﷺ مكة واطمأن الناس خرج حتّى جاء البيت فطاف به سبعاً على راحلته ليستلم الركن بمحجن في يده ، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه =

(١) أخرجه مسلم [٦٣٣/ ٨٢] .

.....

= مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم وقف على باب الكعبة فقال :

« لا إله إلا الله ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يُدّعى فهو تحت قدميّ هاتين إلا سَدانة البيت وسِقاية الحاج ، ألا وقتيلُ الخطأ شِبْه العَمْد السوط والعصا ففيه الديّة مُغلّظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها ، يامعشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نَخوة الجاهلية وتعظُّمها بالآباء ، الناسُ لآدم وآدم من تراب . ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ثم قال : « يامعشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم ؟ قالوا : خيراً أخٌ كريم وابن أخ كريم . ثم قال : اذهبوا فأنتم الطُّلقاء[(١)] .

ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد فقام إليه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ومفتاح الكعبة في يده ، فقال : يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السِّقاية صلى الله عليك . فقال رسول الله ﷺ : « أين عثمان بن طلحة ؟ » فدعي له فقال : « هاك مفتاحك ياعثمان ، اليوم يوم برّ ووفاء » . ثم قال لعلي فيما حكى ابن هشام : « إنما أعطيكم ما تُرْزَأُون لا تَرْزَأُون »[(٢)] .

وذكر ابن عُقْبة أن رسول الله ﷺ لما قضى طوافه نزل فأخرجت الراحلة فركع ركعتين ثم انصرف إلى زمزم فاطلع فيها وقال : « ولولا أن يُغلب بنو عبد المطلب على سقايتهم لنزعتُ منها بيدي » . ثم انصرف إلى ناحية المسجد قريباً من مقام إبراهيم وكان المقام لاصقاً بالكعبة فأخذه رسول الله ﷺ ودعا بسَجْل من ماء فشرب وتوضأ والمسلمون يبتدرون وضوءه يصبونه على وجوههم والمشركون ينظرون إليهم ويعجبون ويقولون : ما رأينا ملكاً قط بلغ هذا ولا سمعنا به !

وذكر ابن هشام أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل البيت يوم الفتح فرأى فيه صور الملائكة ، فرأى إبرهيم مصوّراً في يده الأزلام يستقسم بها فقال : « قاتلهم الله ! جعلوا شيخنا يستقسم بالأزلام ؟ ما شأن إبراهيم والأزلام ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران : ٦٧] . ثم أمر بتلك الصور كلها فطمست[(٣)] . =

(١) رواه أحمد في المسند [٦٥٥٢،٦٢٣٣] ، وأبو داود [٤٥٤٧] ، وابن ماجه [٢٦٢٧] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٧] .

(٢) أي أعطيتكم السقاية التي تحتاج إلى مؤن ، ولم أعطكم السدانة التي يرزأ لها الناس بالبعث إليها يعني كسوة البيت ، وانظر السيرة لابن هشام [٢/٤١٢] .

(٣) رواه ابن هشام في السيرة [٢/٤١١،٤١٢] من حديث صفية بنت شيبة ، وأخرجه البخاري [٤٢٨٨] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

= وعن ابن عباس قال : دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح على راحلته فطاف عليها وحول البيت أصنام مشدودة بالرصاص فجعل النبيّ يشير بقضيب في يده إلى الأصنام وهو يقول : ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء : ٨١] . فما أشار إلى صنم منها في وجهه إلا وقع لقفاه ولا أشار إلى قفاه إلا وقع لوجهه ، حتّى ما بقي صنم إلا وقع . فقال نُعيم بن أسد الخزاعي :

وفي الأصنام مُعتبر وعلم ... لمن يرجو الثواب أو العقابا[1]

وأراد فَضالة بن عُمَير بن الملوّح الليثي قتلَ النّبيّ ﷺ وهو بالبيت عام الفتح ، فلما دنا منه قال رسول الله ﷺ : « أفضالة ؟ » قال : نعم فضالة يا رسول الله . قال : « ماذا كنت تحدّث نفسك ؟ » فقال : لا شيء كنت أذكر الله . فضحك النّبيّ ﷺ ثم قال : « استغفر الله » ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه . فكان فضالة يقول : والله ما رفع يدَه عن صدري حتّى ما خَلق الله شيئاً أحبّ إليّ منه . قال فضالة : فرجعت إلى أهلي فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها فقالت : هلم إلى الحديث . فقلت لا . وانبعث فضالة يقول :

قالت : هلم إلى الحديث فقلت : لا ... يأبى عليك الله والإسلامُ
لو ما رأيتِ محمداً وقبيله ... بالفتح يوم تُكسّر الأصنام
لرأيت دين الله أضحى بيننا ... والشّرك يَغشى وجهه ظلام

وأمر رسول الله ﷺ لمّا دخل الكعبة عام الفتح بلالاً أن يؤذن ، وكان دخل معه ، وأبو سفيان بن حرب وعَتاب بن أُسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب : لقد أكرم الله أسيداً أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه . فقال الحارث : أما والله لو أعلم أنه مُحقّ لاتبعته . وقال أبو سفيان : لا أقول شيئاً لو تكلمت به لأخبرته عني هذه الحصباء ! فخرج عليهم النّبيّ ﷺ فقال : « قد علمتُ الّذي قلتم » ثم ذكر ذلك لهم ، فقال الحارث وعتاب : نشهد أنك رسول الله ، والله ما اطلع على هذا أحدٌ كان معنا فنقول أخبرك .

وقام رسول الله ﷺ حين افتتح مكة على الصفا يدعو وقد أحدقت به الأنصار ، فقالوا فيما بينهم : أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده يقيم بها .

فلما فرغ من دعائه قال : « ماذا قلتم ؟ » قالوا : لا شيء يا رسول الله . فلم يزل بهم حتّى أخبروه فقال : « معاذ الله ! المحيا محياكم والممات مماتكم[2] » .

وعدت خزاعةُ الغدَ من يوم الفتح على رجل من هذيل يقال له : ابن الأثوع فقتلوه وهو مشرك برجل من أسلم يقال : له أحمَرُ بأساً[3] وكان رجلاً شجاعاً وكان إذا نام غطّ غطيطاً =

(١) أخرجه البخاري [٤٢٨٧] من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .
(٢) أخرجه مسلم [١٧٨٠] ، وأحمد في المسند [٢/ ٥٣٨] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .
(٣) أحمَرُ بأساً : اسم مركب كتأبط شراً .

= منكراً لا يخفى مكانه فكان يبيت في حيّه مُعْتَزِلاً[١] ، فإذا بيّت الحيّ صرخوا : يا أحمر . فيثور مثل الأسد لا يقوم لسبيله شيء . فأقبل عنزي من هذيل يريدون حاضره ، حتّى إذا دنوا من الحاضر قال ابن الأثوع الهذلي : لا تَعْجلوا حتّى أنظر فإذا كان في الحاضر أحمر فلا سبيل إليهم فإنّ له غطيطاً لا يخفى . فاستمع فلما سمع غطيطه مشى إليه حتى وضع السيف في صدره ثم تحامل عليه حتّى قتله . ثم أغاروا على الحاضر فصرخوا : يا أحمر ولا أحمر لهم ! فلما كان الغد من يوم الفتح أتى ابن الأثوع الهُذلي حتّى دخل مكة ينظر ويسأل عن أمر الناس وهو على شركه فرأته خزاعة فعرفوه فأحاطوا به وهو إلى جنب جدار من جدر مكة يقولون: أنت قاتل أحمر ؟ قال : نعم أنا قاتل أحمر فمه . إذ أقبل خِرَاش بن أمية مشتملاً على السيف ، فقال : هكذا عن الرجل ، قال بعض من حضرهم : ووالله ما نظن إلا أنه يريد أن يفرّج الناس عنه ، فلما تفرّجوا حمل عليه فطعنه بالسيف في بطنه ، فوالله لكأني أنظر إليه وحِشْوته[٢] تسيل من بطنه وإنّ عينيه لترنقّاني[٣] في رأسه وهو يقول : أقد فعلتموها يا معشر خزاعة ! حتّى انجعَف[٤] فوقع .

فقال رسول الله ﷺ لما بلغه ما صنع خراش بن أمية : « إن خراشاً لقتّال » . يعيبه بذلك . وقام ﷺ في الناس خطيباً فقال : « يا أيها الناس إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام من حرام « الله » إلى يوم القيامة ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفك فيها دماً ولا يعضد فيها شجراً ، لم تحلل لأحد كان قبلي ولا تحلّ لأحد يكون بعدي ، ولم تحلّ لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ؛ ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فمن قال لكم : إن رسول الله قد قاتل ، فقولوا : إن الله قد أحلّها لرسوله ولم يحلّها لكم ، يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر القتل إن نفع لقد قتلتم قتيلاً لأدينه ؛ فمن قُتل بعد مقامي هذا فهم بخير النظرين إن شاءوا فدمُ قاتله وإن شاءوا فعَقله »[٥] .

ثم ودى رسول الله ﷺ ذلك الرجل الذي قتلت خزاعة . =

(١) معتزلاً : متنحياً في جانب .
(٢) الحشوة : ما في البطن .
(٣) ترنقان : تتحركان .
(٤) انجعف : صرع .
(٥) أخرجه البخاري [٤٢٩٥] ، ومسلم [١٣٥٤] ، والترمذي [٨٠٩] ، والنسائي في المجتبى [٥/ ٢٠٤] ، وأحمد في المسند [٤/ ٣١، ٣٢] من حديث شريح العدوى ، وأخرجه مسلم [١٣٥٣] ، والنسائي في المجتبى [٥/ ٢٠٣] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

= وأقام رسول الله ﷺ بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة . وكان فتحها لعشر ليال بقين من رمضان سنة ثمان[١] .

(١) قال ابن القيم فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم :
قوله : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس »[١] ، فهذا تحريم شرعي قدري سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم ، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما في « الصحيح » عنه ، أنه ﷺ قال : « اللهم إن إبراهيم خليلك حرم مكة ، وإني أحرم المدينة »[٢] ، فهذا إخبارٌ عن ظهر التحريم السابق يومَ خلق السماوات والأرض على لسان إبراهيم ، ولهذا لم ينازع أحد من أهل الإسلام في تحريمها ، وإن تنازعوا في تحريم المدينة ، والصواب المقطوع به تحريمها ، إذ قد صح فيه بضعةٌ وعشرون حديثاً عن رسول الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه[٣] .
ومنها : قوله : « فلا يحل لأحدٍ أن يسفك بها دماً » هذا التحريم لسفك الدم المختص بها ، وهو الذي يباح في غيرها ، ويحرم فيها لكونها حرماً . كما أن تحريم عضد الشجر بها ، واختلاء خلائها ، والتقاط لقطتها ، هو أمر مختص بها . وهو مباحٌ في غيرها ، إذ الجميع في كلام واحد ، ونظام واحد ، وإلا بطلت فائدة التخصيص . وهذا أنواعٌ : أحدها - وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لأجله - : أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتل . لا سيما إن كان لها تأويل ، كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد ، وبايعوا ابن الزبير ، فلم يكن قتالهم ، ونصب المنجنيق عليهم ، وإحلال حرم الله جائزاً بالنص والإجماع ، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق[٤] وشيعته ، وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه ، فقال : إن الحرم لا يعيذ عاصياً ، فيقال له : هو لا يعيذ عاصياً من عذاب الله ، ولو لم يعذه من سفك دمه ، لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين ، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم ، وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ، وقام الإسلام على ذلك ، وإنما لم يعذ مقيس بن صبابة ، وابن خطل ، ومن سُمي معهما ، لأنه في تلك الساعة لم يكن حرماً ، بل حلاً ، فلما انقضت ساعة الحرب ، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرض ، وكانت العرب في جاهليتها =

(١) أخرجه البخاري [٤٢٩٥] ، ومسلم [١٣٥٤] .
(٢) أخرجه مسلم [١٣٧٤] .
(٣) انظر مسلم رقم : [١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٧٢] ، وأبو داود [٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩] ، والترمذي [٣٩١٧، ٣٩١٨] ، وابن ماجه [٣١١٣] ، والموطأ [٢/ ٨٨٩] ، وأحمد في المسند [١/ ١٩٩، ١٦٩، ١٨١، ١٨٥، ٣/ ١٤٩، ١٥٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٣٣٦، ٣٩٣، ٤/ ٤٠، ٧٧، ١٤١، ٥/ ٣٠٩، ٣١٨، ٣٢٩] .
(٤) هو عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي ، يعرف بالأشدق ، قال الحافظ في الفتح [١/ ١٧٦] ليست له صحبة ، ولا كان من التابعين بإحسان ، وهو والي يزيد على المدينة ، فكان يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد ابن معاوية ، واعتصم عبد الله بن الزبير ببيت الله فسمي عائذ البيت .

.....

.....

= يرى الرجل قاتل أبيه ، أو ابنه في الحرم ، فلا يهيجه ، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم الّتي صار بها حرماً ، ثم جاء الإسلام ، فأكد ذلك وقواه ، وعلم النبيُّ ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل ، فقطع الإلحاق ، وقال لأصحابه : « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ ، فقولوا : « إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لك »[1] ، وعلى هذا فمن أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل ، ثم لجأ إليه ، لم يجز إقامته عليه فيه . وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مَسِسْتُه حتّى يخرج منه ، وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال : لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته[2] ، وعن ابن عباس ، أنه قال : لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتّى يخرج منه ، وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم ، بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق ، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث .

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يُستوفي منه في الحرم ، كما يستوفي منه في الحل ، وهو اختيار ابن المنذر ، واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان ، وبأن النّبيّ ﷺ قتل ابن خطل ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، وبما يروى عن النّبيّ ، أنه قال : « إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا بخربة »[3] ، وبأنه لو كان الحدودُ والقصاص فيما دون النفس ، لم يعذْهُ الحرم ، ولم يمنعه مَن إقامته عليه ، وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حداً أو قصاصاً ، لم يعذه الحرم ، ولم يمنع من إقامته عليه ، فكذلك إذا أتاه خارجه ، ثم لجأ إليه ، إذ كونه حرماً بالنسبة إلى عصمته ، لا يختلف بين الأمرين ، وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده ، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئاً إلى الحرم ، وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتله فيه ، كالحية ، والحدأة ، والكلب العقور ، ولأن النّبيّ ﷺ قال : « خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم[4] ، فنبه بقتلهنّ في الحل والحرم على العلة ، وهي فسقهن ، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعاً من قتلهن ، وكذلك فاسق بني آدم الّذي قد استوجب القتل

قال الأولون : ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى ، وإما خبرٌ عن شرعه ودينه الّذي شرعه في حرمه ، وإما إخبارٌ عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٦٧] وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [القصص : ٥٧] وما عدا هذا من الأقوال الباطلة ، فلا يلتفت إليه ، =

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرج الأثرين عبد الرزاق في « المصنف » [٩٢٢٨، ٩٢٢٩] وقوله : ما ندهته ، أي : ما زجرته .

(٣) هو من قول عمرو بن سعيد الأشدق ، وليس من قول النبي ﷺ كما في مسلم [١٣٥٤] .

(٤) أخرجه البخاري [٣١١٤] .

= كقول بعضهم : ومن دخله كان آمناً من النار ، وقول بعضهم : كان آمناً من الموت على غير الإسلام ، ونحو ذلك ، فكم ممن دخله ، وهو في قعر الجحيم .

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان ، فيقال أولاً : لا تَعرُضَ في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ، ولا مكانه ، كما لا تَعرُضَ فيها لشروطه وعدم موانعه ، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه ، فهو مطلق بالنسبة إليها ، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع ، لم يقل : إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصل : إن قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] مخصوص بالمنكوحة في عدتها ، أو بغير إذن وليها ، أو بغير شهود ، فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمنه ، ولا مكانه ، ولا شرطه ، ولا مانعه ، ولو قدر تناول اللفظ لذلك ، لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع ، لئلا يبطل موجبها ، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره ، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل ، والمرضع ، والمريض الذي يرجى برؤه ، والحال المحرمة للاستيفاء ، كشدّة المرض ، أو البرد ، أو الحر ، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم : ليس ذلك تخصيصاً ، بل تقييداً لمطلقها ، كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء .

وأما قتل ابن خطل ، فقد تقدم أنه كان في وقت الحِلّ ، والنبي ﷺ قطع الإلحاق ، ونص على أن ذلك من خصائصه ، وقوله ﷺ : « وإنما أُحِلّت لي ساعة من نهار » صريح في أنه إنما أُحِلّ له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة ، إذ لو كان حلالاً في كل وقت ، لم يختص بتلك الساعة ، وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها ، فيما عدا تلك الساعة ، وأما قوله : « الحرم لا يعيذ عاصياً » فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق ، يرد به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث ، كما جاء مبيناً في « الصحيح » فكيف يقدم على قول رسول الله ﷺ .

وأما قولكم : لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس ، لم يعذه الحرم منه ، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد ، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها ، ومن فرق ، قال : سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل ، ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه ، لأن حرمة النفس أعظم ، والانتهاك بالقتل أشد ، قالوا : ولأن الحد بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب ، فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده ، وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك ، قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه ، أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل ، قال : والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه ، قالوا : وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب ، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر ، بطل الإلزام ، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر ، سوينا بينهما في الحكم ، وبطل الاعتراض ، فتحقق بطلانه على التقديرين .

قالوا : وأما قولكم : إن الحرم لا يعيذ من انتهك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يوجب الحد ، فكذلك =

.....

.....

= اللاجئ إليه ، فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابة بينهما ، فروى الإمام أحمد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : من سرق أو قتل في الحل ثم دخل الحرم ، فإنه لا يُجالس ولا يُكلَّم ، ولا يُؤوى ، ولكنه يناشد حتى يخرج ، فيؤخذ ، فيقام عليه الحد ، وإن سرق أو قتل في الحرم ، أقيم عليه في الحرم[1] . وذكر الأثرم ، عن ابن عباس أيضاً : من أحدث حدثاً في الحرم ، أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء . وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم ، فقال : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

والفرق بين اللاجئ والمنهتك فيه من وجوه :

أحدها : أن الجاني فيه هاتكٌ لحرمته بإقدامه على الجناية فيه ، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه ، فإنه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه إليه ، فقياس أحدهما على الآخر باطلٌ .

الثاني : أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه ، ومن جنى خارجه ، ثم لجأ إليه ، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه ، ثم دخل إلى حرمه مستجيراً .

الثالث : أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه ، وحرمة بيته وحرمه ، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره .

الرابع : أنه لو لم يقم الحد على الجناة في الحرم ، لعم الفساد ، وعظم الشر في حرم الله ، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم ، لتعطلت حدود الله ، وعم الضرر للحرم وأهله .

والخامس : أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل ، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى ، المتعلق بأستاره ، فلا يُناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يهاج ، بخلاف المقدم على انتهاك حرمته ، فظهر سرُّ الفرق ، وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه .

وأما قولكم : إنه حيوان مفسد ، فأبيح قتله في الحل والحرم كالكلب العقور ، فلا يصح القياس ، فإن الكلب العقور طبعه الأذى فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله ، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة ، وحرمته عظيمة . وإنما أبيح لعارض ، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعصمها .

وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور ، والحية ، والحدأة كحاجة أهل الحل سواء ، فلو أعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها .

ومنها : قوله ﷺ : « ولا يُعضَدُ بها شجر » ، وفي اللفظ الآخر : « ولا يُعْضَدُ شَوْكُها »[2] ، وفي لفظ في « صحيح مسلم » : « ولا يُخبَط شَوكُها »[3] لا خلاف بينهم أن الشجر البرى الذي لم ينبته =

(١) إسناده صحيح وهو في « المصنف » [٩٢٢٦] .

(٢) أخرجه البخاري [١٨٣٢، ١٥٨٧] ، ومسلم [١٣٠٤] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(٣) أخرجه مسلم [١٣٥٥] .

.....

.....

= الآدمى على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ ، واختلفوا فيما أنبته الآدمى من الشجر في الحرم على ثلاثة أقوال ، وهي في مذهب أحمد :

أحدها : أن له قلعه ، ولا ضمان عليه ، وهذا اختيار ابن عقيل ،و أبي الخطاب ، وغيرهما .

والثاني : أنه ليس له قلعه ، وإن فعل ، ففيه الجزاء بكل حال ، وهو قول الشافعي ، وهو الّذي ذكره ابن البناء في خصاله

الثالث : الفرق بين ما أنبته في الحل ، ثم غرسه في الحرم ، وبين ما أنبته في الحرم أولاً ، فالأول : لا جزاء فيه ، والثاني : لا يقلع وفيه الجزاء بكل حال ، وهذا قول القاضى .

وفيه قول رابع : وهو الفرق بين ما ينبت الآدمى جنسه كاللوز والجوز ، والنخل ، ونحوه ، وما لا ينبت الآدمى جنسه ، كالدوح ، والسّلَم ، ونحوه ، فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه ، والثاني : لا يجوز ، وفيه الجزاء .

قال صاحب « المغنى » : والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله ، إلا ما أنبت الآدمى من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع ، والأهلى من الحيوان ، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً دون ما تأنس من الوحشى ، كذا هاهنا ، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع ، فصار في مذهب أحمد أربعة أقوال .

والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج ، وقال الشافعي : لا يحرم قطعه ، لأنه يؤذي الناس بطبعه ، فأشبه السباع ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وابن عقيل ، وهو مروى عن عطاء ومجاهد وغيرهما .

وقوله ﷺ : « لا يعضد شوكها » ، وفي اللفظ الآخر : « لا يختلى شوكها » صريح في المنع ، ولا يصح قياسه على السباع العادية ، فإن تلك تقصد بطبعها الأذى ، وهذا لا يؤذي من لم يدن منه .

والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس ، ولكن قد جوزوا قطع اليابس ، قالوا : لأنه بمنزلة الميت ، ولا يعرف فيه خلاف ، وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر ، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد ، وليس في أخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء الّتي تسبح بحمد ربها ، ولهذا غرس النبيّ ﷺ على القبرين غصنين أخضرين ، وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا [1] .

وفي الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها ، أو انكسر الغصن ، جاز الانتفاع به ، لأنه لم يعضده هو ، وهذا لا نزاع فيه .

فإن قيل : فما تقولون فيما إذا قلعها قالع ، ثم تركها ، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها ؟ قيل : قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة ، فقال : من شبهه بالصيد ، لم ينتفع بحطبها ، وقال : لم أسمع إذا قطعه ينتفع به . وفيه وجه آخر ، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به ، لأنه قطع بغير فعله ، فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح ، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يحرم =

(١) أخرجه مسلم [٢٩٢/ ١١١] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

.....

.....

= على غيره ، فإن قتل المحرم له جعله ميتةً . وقوله في اللفظ الآخر : « ولا يخبط شوكها » صريح ، أو كالصريح في تحريم قطع الورق ، وهذا مذهب أحمد - رحمه الله - وقال الشافعي : له أخذه ، ويروى عن عطاء ، والأول أصح لظاهر النص والقياس ، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه ، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان ، فإنه لباسها ووقايتها .

وقوله ﷺ : « ولا يُخْتَلَى خلاها » لا خلاف أن المراد من ذلك ما ينبت بنفسه دون ما أنبته الآدميون ، ولا يدخل اليابس في الحديث ، بل هو للرطب خاصة ، فإن الخلا بالقصر : الحشيش الرطب ما دام رطباً ، فإذا يبس ، فهو حشيش ، وأخلت الأرض ، كثر خلاها ، واختلاء الخلى : قطعه ، ومنه الحديث : كان ابن عمر يختلى لفرسه ، أي : يقطع لها الخلى ، ومنه سميت المخلاة : وهي وعاء الخلى ، والإذخر : مستثنى بالنص ، وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه .

فإن قيل : فهل يتناول الحديث الرعى أم لا ؟ قيل : هذا فيه قولان :

أحدهما : لا يتناوله ، فيجوز الرعى ، وهذا قول الشافعي .

والثاني : يتناوله بمعناه ، وإن لم يتناوله بلفظه ، فلا يجوز الرعى ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والقولان لأصحاب أحمد .

قال المحرّمون : وأى فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة ، وبين إرسال الدابة عليه ترعاه ؟

قال المبيحون : لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم ، وتكثر فيه ، ولم ينقل قط أنها كانت تسد أفواهها ، دل على جواز الرعى .

قال المحرمون : الفرق بين أن يرسلها ترعى ، ويسلطها على ذلك ، وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يسلطها صاحبها ، وهو لا يجب عليه أن يسد أفواهها ، كما لا يجب عليه أن يسد أنفه في الإحرام عن شم الطيب ، وإن لم يجز له أن يتعمد شمه ، وكذلك لا يجب عليه أن يمتنع من السير خشية أن يوطئ صيداً في طريقه ، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك ، وكذلك نظائره . فإن قيل : فهل يدخل في الحديث أخذ الكمأة والفقع ، وما كان مغيباً في الأرض ؟ قيل : لا يدخل فيه ، لأنه بمنزلة الثمرة ، وقد قال أحمد : يؤكد من شجر الحرم الضغابيس والعِشْرِق [1] .

وقوله ﷺ : « ولا ينفر صيدها » صريحٌ في تحريم التسبب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب ، حتّى إنه لا ينفره عن مكانه ، لأنه حيوان محترم في هذا المكان ، قد سبق إلى مكان ، فهو أحق به ، ففى هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان ، لم يزعج عنه .

وقوله ﷺ : ولا يلتقط ساقطتها إلا من عَرَّفها » وفي لفظ : « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشدٍ » ، فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال ، وأنها لا تلتقط إلا للتعريف لا للتمليك ، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً ، وقد اختلف في ذلك ، فقال مالك وأبو حنيفة : لقطة الحل =

(١) الضغابيس : صغار القثاء ، واحدها ضغبوس ، والعرشق : قال أبو حنيفة الدينوري : شجر ينفرش على الأرض عريض الورق وليس له شوك ، ولا يكاد يأكله شيء إلا أن يصيب المعزي منه شيئاً قليلاً .

.....

.....

.....

= والحرم سواء ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعي ، ويروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، وقال أحمد في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر : لا يجوز التقاطها للتمليك ، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها ، فإن التقطها ، عرفها أبداً حتّى يأتي صاحبها ، وهذا قول عبدالرحمن ابن مهدى ، وأبي عبيد ، وهذا هو الصحيح ، والحديث صريح فيه ، والمنشد : المعرف . والناشد : الطالب ، ومنه قوله :

إصَاخة النَّاشِد للمُنْشِد .

وقد روى أبو داود في « سننه » : أن النَّبيّ ﷺ « نهى عن لقطة الحاج » ، وقال ابن وهب : يعنى يتركها حتّى يجدها صاحبها[1] .

قال شيخنا : وهذا من خصائص مكة ، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك ، أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة ، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها ، بخلاف غيرها من البلاد .

وقوله ﷺ في الخطبة : « ومن قتل له قتيلٌ ، فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يأخذ الدية » فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص ، بل هو أحد شيئين : إما القصاص ، وإما الدية .

وفي ذلك ثلاثة أقوال ، وهي روايات عن الإمام أحمد .

أحدها : أن الواجب أحد شيئين ، إما القصاص ، وإما الدية ، والخيرة في ذلك إلى الولى بين أربعة أشياء : العفو مجاناً ، والعفو إلى الدية ، والقصاص ، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة . والرابع : المصالحة على أكثر من الدية ، فيه وجهان . أشهرهما مذهباً : جوازه . والثاني : ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها ، وهذا أرجح دليلاً ، فإن اختار الدية ، سقط القودُ ، ولم يملك طلبه بعد ، وهذا مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن مالك .

و الثاني : أن موجبه القود عيناً ، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجاني ، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني ، فقوده بحاله ، وهذا مذهب مالك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة .

والثالث : أن موجبه القودُ عيناً مع التخيير بينه وبين الدية وإن لم يرض الجاني ، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية ، فرضى الجاني ، فلا إشكال ، وإن لم يرض ، فله العود إلى القصاص عيناً ، فإن عفا عن القود مطلقاً ، فإن قلنا : الواجب أحد الشيئين ، فله الدية ، وإن قلنا : الواجب القصاص عيناً ، سقط حقه منها .

فإن قيل : فما تقولون فيما لو مات القاتل؟ قلنا : في ذلك قولان : أحدهما : تسقط الدية ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأن الواجب عندهم القصاص عيناً ، وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى ، =

(١) رواه بتمامه أبو داود [١٧١٩] من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٥١٢] ، وأخرجه مسلم في صحيحه [١٧٢٤] دون قول ابن وهب .

.....

.....

= فأشبه ما لو مات العبد الجاني ، فإن أرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد ، وهذا بخلاف تلف الرهون وموت الضامن ، حيث لا يسقط الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه ، فلم يسقط بتلف الوثيقة .

وقال الشافعي وأحمد : تتعين الدية في تركته ، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط ، فوجب الدية لئلا يذهب الورثة من الدم والدية مجاناً . فإن قيل : فما تقولون لو اختار القصاص ، ثم اختار بعده العفو إلى الدية ، هل له ذلك ؟ قلنا : هذا فيه وجهان :

أحدهما : أن له ذلك ، لأن القصاص أعلى ، فكان له الانتقال إلى الأدنى .

والثاني : ليس له ذلك ، لأنه لما اختار القصاص ، فقد أسقط الدية باختياره له ، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها .

فإن قيل : فكيف تجمعون بين هذا الحديث ، وبين قوله ﷺ : « من قتل عمداً ، فهو قودٌ »[1] .

قيل : لا تعارض ، بينهما بوجه ، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد ، وقوله : « فهو بخير النظرين » يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله ، وهو الدية ، فأى تعارض ؟! وهذا الحديث نظير قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ ، وهذا لا ينفى تخيير المستحق له وبين ما كتب له ، وبين بدله . والله أعلم .

وقوله ﷺ في الخطبة : « إلا الإذخر » ، بعد قول العباس له : « إلا الإذخر » ، يدل على مسألتين :

إحداهما : إباحة قطع الإذخر .

والثانية : أنه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام ، ولا قبل فراغه ، لأن النبي ﷺ لو كان ناوياً لاستثناء الإذخر من أول كلامه ، أو قبل تمامه ، لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك ، وإعلامه أنهم لابد لهم منه لقينهم وبيوتهم ، ونظير هذا استثناؤه ﷺ ، لسهيل بن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكره به ابن مسعود ، فقال : « لا ينفلتن أحدٌ منهم إلا بفداء أو ضربه عنق » فقال ابن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء ، فإني سمعته يذكر الإسلام ، فقال : « إلا سهيل بن بيضاء »[2] ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه .

ونظيره أيضاً قول الملك لسليمان لما قال : « لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله » ، فقال له الملك : قل : إن شاء الله تعالى ، فلم يقل ، فقال النبي ﷺ : « لو قال : إن شاء الله تعالى ، لقاتلوا في سبيل الله أجمعون » وفي لفظ : « لكان دركاً لحاجته »[3] فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه ، ومن يشترط النية يقول : لا ينفعه . ونظير قوله ﷺ : « والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً » ثلاثاً ، ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء =

(١) رواه أبو داود [٤٥٣٩] ، والنسائي في المجتبى [٨/ ٣٩] ، وابن ماجه [٢٦٣٥] ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٣١] .

(٢) رواه أحمد في المسند [١/ ٣٨٣] ، وقال الشيخ شاكر ، [٣٦٣٢] : إسناده ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري [٥٢٤٢] ، ومسلم [١٦٥٤] .

.....

.....

= اللَّه »[1] ، فهذا استثناء بعد سكوت ، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه ، وقد نص أحمد على جوازه ، وهو الصواب بلا ريب ، والمصير إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى . وباللَّه التوفيق .

وفي القصة : أن رجلاً من الصحابة يقال له : أبو شاه ، قام ، فقال : اكتبوا لي ، فقال النَّبيّ ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه »[2] ، يريد خطبته ، ففيه دليل على كتابة العلم ، ونسخ النهى عن كتابة الحديث ، فإن النَّبيّ ﷺ قال : « من كتب عني شيئاً غير القرآن ، فليَمْحُهُ »[3] وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الَّذي يتلى بالوحي الَّذي لا يُتلى ، ثم أذن في الكتابة لحديثه .

وصح عن عبد اللَّه بن عمرو أنه كان يكتُب حديثه[4] ، وكان مما كتبه صحيفة تُسمى الصادقة ، وهي الَّتي رواها حفيده عمرو بن شعيب ، عن أبيه عنه ، وهي من أصح الأحاديث ، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها .

وفي القصة : أن النَّبيّ ﷺ دخل البيت ، وصلى فيه ، ولم يدخله حتَّى محيت الصور منه . ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور ، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام ، لأن كراهة الصلاة في الحمام ، إما لكونه مظنة النجاسة ، وإما لكونه بيت الشيطان ، وهو الصحيح ، وأما محل الصور ، فمظنة الشرك ، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور .

وفي القصة : أنه دخل مكة ، وعليه عمامة سوداء ، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحياناً ، ومن ثم جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعاراً لهم ، ولولاتهم ، وقضاتهم ، وخطبائهم ، والنَّبيّ ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً ، ولا كان شعاره في الأعياد ، والجمع ، والمجامع العظام ألبتة ، وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد ، بل كان لواؤه أبيض .

ومما وقع في هذه الغزوة ، إباحة متعة النساء ، ثم حرمها قبل خروجه من مكة ، واختلف في الوقت الَّذي حرمت فيه المتعة ، على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يوم خيبر ، وهذا قول طائفة من العلماء . ومنهم : الشافعي وغيره .

والثاني : أنه عام فتح مكة ، وهذا قول ابن عيينة ، وطائفة .

والثالث : أنه عام حنين ، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني ، لاتصال غزاة حنين بالفتح .

والرابع : أنه عام حجة الوداع ، وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع ، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال : قصرت عن رسول =

(١) رواه أبو داود [٣٢٨٦] ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٧١٧] .

(٢) أخرجه البخاري [٢٤٣٤] .

(٣) أخرجه مسلم [٣٠٠٤] .

(٤) أخرج البخاري [١١٣] .

.....

.....

= الله ﷻ بمشقص على المروة في حجته ، وقد تقدم في الحج ، وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة ، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم .

والصحيح : أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ، لأنه قد ثبت في « صحيح مسلم » أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه[1] ، ولو كان التحريم زمن خيبر ، لزم النسخ مرتين ، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة ألبتة ، ولا يقع مثله فيها ، وأيضاً : فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات ، وإنما كن يهوديات ، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد ، إنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، وهذا متصل بقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وبقوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع ، أو فيها ، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ، ولا كان للمسلمين رغبةٌ في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح ، وبعد الفتح استرق من استرق منهم ، وصرن إماءً للمسلمين .

فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت في « الصحيحين » من حديث علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمر الإنسية[2] وهذا صحيح صريح ؟

قيل : هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين : هذا أحدهما . والثاني : الاقتصار على نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عيينة عن الزهري ، قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة ، ذكره أبو عمر . وفي « التمهيد » : ثم قال : على هذا أكثر الناس ، انتهى ، فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن ، فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر ، والحمر الأهلية ، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث ، فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر ، فجاء بالغلط البيّن .

فإن قيل : فأي فائدة في الجمع بين التحريمين ، إذ لم يكونا قد وقعا في وقت واحد ، وأين المتعة من تحريم الحُمر؟ قيل : هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين ، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر ، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين ، وروى له التحريمين ، وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر ، وأطلق تحريم المتعة وقال : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما قال سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس ، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما ، لا مقيداً لهما بيوم خيبر والله الموفق .

ولكن ها هنا نظر آخر ، وهو أنه : هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال ، أو حرمها عند =

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

.....

.....

= الاستغناء عنها ، وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الّذي نظر فيه ابن عباس وقال : أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم ، فلما توسع فيها من توسع ، ولم يقف عند الضرورة ، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها ، ورجع عنه ، وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] ، ففي « الصحيحين » عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي؟ فنهانا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1] [المائدة : ٨٧] .

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين :

أحدهما : الرد على من يحرمه ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ .

والثاني : أن يكون أراد آخر هذه الآية ، وهو الرد على من أباحها مطلقاً ، وأنه معتد ، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة ، وعند الحاجة في الغزو ، وعند عدم النساء ، وشدة الحاجة إلى المرأة . فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء ، وإمكان النكاح المعتاد ، فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين .

فإن قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر ، وسلمة ابن الأكوع ، قالا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني : متعة النساء[2] ، قيل : هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ، ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في « صحيحه » ، عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها[3] . وعام أوطاس : هو عام الفتح ، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في « صحيحه » ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث[4] وفيما ثبت عن عمر أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج[5] . =

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٠٤] .

(٢) أخرجه مسلم [١٤٠٥] .

(٣) أخرجه مسلم [١٤٠٥/١٨] .

(٤) أخرجه مسلم [١٤٠٥] [٦١] .

(٥) رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٢٥] من حديث جابر ، وسنده حسن ، وأخرج مسلم في صحيحه [١٢١٧] من حديث جابر قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر ، قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله ، وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة .

.....

.....

= قيل : الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فإنه من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه ، عن جده ، وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه ، مع شدة الحاجة إليه ، وكونه أصلاً من أصول الإسلام ، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به ، قالوا : ولو صح حديث سبرة ، لم يخف على ابن مسعود حتّى يروى أنهم فعلوها ، ويحتج بالآية ، وأيضاً لو صح ، لم يقل عمر : إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها ، وأعاقب عليها ، بل كان يقول : إنه ﷺ حرمها ونهى عنها قالوا : ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية : رأت صحة حديث سبرة ، ولو لم يصح ، فقد صح حديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء ، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر حتّى كان زمن عمر رضي الله عنه ، فلما وقع فيها النزاع ، ظهر تحريمها واشتهر ، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها . وبالله التوفيق .

وفي قصة الفتح من الفقه : جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين ، كما أجاز النّبيّ ﷺ أمان أم هانئ لحمويها .

وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة ، فإن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، ثم ارتد ، ولحق بمكة ، فلما كان يوم الفتح ، أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ ليبايعه ، فأمسك عنه طويلاً ، ثم بايعه ، وقال : إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم ، فيضرب عنقه ، فقال له رجل : هلا أومأت إلي يارسول الله ؟ فقال : « ما ينبغي لنبيّ أن تكون له خائنة الأعين »[1] فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه ، وهجرته ، وكتابة الوحي ، ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه ، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله ، فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة ، لم يأمر النّبيّ ﷺ بقتله حياءا من عثمان ، ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله ، فهابوا رسول الله ﷺ أن يقدموا على قتله بغير إذنه ، واستحيى رسول الله ﷺ من عثمان ، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح ، فبايعه ، وكان ممن استثنى الله بقوله : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾ [آل عمران] ، وقوله ﷺ : « ما ينبغي لنبيّ أن تكون له خائنة الأعين » ، أي : أن النّبيّ ﷺ لا يخالف ظاهره باطنه ، ولا سره علانيته ، وإذا نفذ حكم الله وأمره ، لم يوم به ، بل صرح به ، وأعلنه ، وأظهره .

زاد المعاد [٣/ ٤٤٢-٤٦٥] .

(١) رواه أبو داود [٢٦٨٣] ، [٤٣٥٩] ، والنسائي [٧/ ١٠٥، ١٠٦] من حديث سعد بن أبي وقاص ، وصححه الحاكم [٣/ ٤٥] ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٣٤] .

وكان مما قيل من الشعر في فتح مكة قول حسان بن ثابت ، وذكر هشام أنه قالها قبل الفتح :

عفَتْ ذات الأصابع فالجواءُ ... إلى عَذراء منزلها خلاءُ[١]
ديارٌ من بني الحسحاس قَفرٌ ... تعفيها الروامسُ والسماءُ[٢]
وكانت لا يزال بها أنيسٌ ... خلالَ مُروجها نَعَمٌ وشاءُ
فدع هذا ولكن مَنْ لَطيف ... يؤرقني إذا ذهب العشاء
لشعثاء الَّتي قد تيمته ... فليس لقلبه منها شِفاء
كأن سبيئة[٣] من بيت رأس ... يكون مزاجُها عسلٌ وماءُ
إذا ما الأشربات ذُكرن يوماً ... فهن لطيب الراح الفداءُ
نوليها الملامة إن ألمْنا ... إذا ما كان مَغثٌ أو لِحاءُ[٤]
ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأُسْداً ما يُنَهنهنا[٥] اللقاء
عدِمْنا خيلَنا إن لم تَرَوها ... تثير النقع موعدها كَداءُ
ينازعن الأعِنَّة مُصغيات ... على أكتافها الأسد[٦] الظماء
تظل جيادنا متمطِّرات ... يلطمهن بالخُمُر النساءُ[٧]
فإمّا تُعْرضوا عنا اعتمرنا ... وكان الفتحُ وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لجلاد يَوْم ... يعز اللّه فيه من يشاء
وجبريلُ رسول اللّه فينا ... وروحُ القدس ليس له كفاءُ
وقال اللّه قد أرسلتُ عبداً ... يقول الحقَّ إن نَفَع البَلاءُ
شهدتُ به فقوموا صدِّقوه ... فقلتم : لا نقومُ ولا نشاء
وقال اللّه قد يسّرتُ جُنْداً ... هم الأنصارُ عُرضتها اللقاءُ
لنا في كل يوم من مَعدّ ... سِبابٌ أو قتالٌ أو هِجاء
فنُحكم بالقوافي من هجانا ... ونضرب حين تختلط الدماءُ =

(١) الجواء والعذراء : مواضع بالشام .
(٢) الروامس : الرياح . والسماء : المطر .
(٣) السبيئة : الخمر .
(٤) ألمنا : فعلنا ما نستحق عليه اللوم . والمغث : الضرب باليد . واللحاء : الملاحاة باللسان .
(٥) ينهنهنا : يردنا ويمنعنا .
(٦) كذا بالأصل . ورواية ابن هشام : الأسل الظماء . والأسل : الرماح .
(٧) متمطرات : مسرعات : تمطر الفرس مطراً ومطوراً : أسرع . ويلطمهن : لعلها من لطم بمعنى ضرب . والخمر : جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها . قال السهيلي : وقال ابن دريد في الجمهرة : كان الخليل رحمه اللّه يرى بيت حسان : « يطلمهن بالخمر » ، وينكر « يلطمهن » ويجعله بمعنى : ينفض النساء بخمرهن ما عليهن من غبار أو نحو ذلك .

= ألا أبلغ أبا سفيان عني ... مُغَلغَلة[1] فقد برح الخفاءُ
هجوت محمداً وأجبتُ عنه ... وعند الله في ذاك الجزاءُ
أتهجوه ولست له بكفء ... فشرُّكما لخيركما الفداء
هجوت مباركاً بَرّاً حَنيفاً ... أمين الله شيمته الوفاءُ
أمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواءُ
فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاءُ
لساني صارمٌ لا عَيبَ فيه ... وبَحري لا تكدّره الدِّلاءُ

وقول ابن هشام : إن حساناً قال هذا الشعر قبل الفتح ظاهر في غير ما شيء من مقتضياته ، ومن ذلك : مقاولته لأبي سفيان وهو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ . وقد أسلم قبل الفتح في طريق رسول الله ﷺ إلى مكة كما تقدم .

وكذلك ذكر ابن عقبة أن حسان قاله في مخرج رسول الله ﷺ إلى مكة ، وأن رسول الله ﷺ لما دخل مكة نظر إلى النساء يلطمن الخيل بالخمر ، فالتفت إلى أبي بكر ، فتبسم لقول حسان في ذلك : يلطمهن بالخُمر النساء .

وقال أنس بن زنيم الدِّيلي يعتذر إلى رسول الله ﷺ مما قال فيهم عمرو بن سالم الخزاعي :

أنت الذي نُهدَى مَعَدٌ بأمره ... بل الله يهديهم وقال لك اشهد
وما حملت من ناقةٍ فوق رَحلها ... أبرّ وأوفى ذمةً من محمد
أحث على خير وأسبغ نائلا ... إذا راح كالسيف الصقيل المهند
وأكسى لِبُرد الخال قبل ابتذاله ... وأعطى لرأس السابق المتجرّد[2]
تعلّم رسول الله أنك مُدركي ... وأن وعيداً منكم كالأخذ باليد
تعلم رسول الله أنك قادر ... على كل صرم مُتهمين ومُنجد[3]
تعلم بأن الركب ركب عويمر ... هم الكاذبون المخلفو كل مَوْعِد
ونبّئوا رسول الله أني هجوته ... فلا حملت سوطي إلى إذاً يدى
سوى أنني قلت ويلم فتية ... أصيبوا بنحس لائط وبأسعد[4]
ذؤيب وكلثوم وسَلْمى تتابعوا ... جميعاً فإن لا تَدمع العينُ أكمد =

(١) المغلغلة : الرسالة .
(٢) الخال : ضرب من برد اليمن ، وهو من رفيع الثياب . والسابق المتجرد : الفرس السريع النشيط .
(٣) الصرم : الطائفة من البيوت . والمتهم : من نزل تهامة . والمنجد : من نزل نجداً .
(٤) النحس : ضد السعد . واللائط : اللاصق الملازم . والأسعد : شقاق كالجرب يأخذ البعير فيهرم منه . هذا ورواية البيت في ابن هشام والروض وابن كثير : أصيبوا بنحس لا يطلق وأسعد ولعل رواية الكلاعي أصوب وأوضح .

= أصابهم من لم يكن لدمائهم كفاءا فعزّت عبرتي وتبلدي

وقال بُجَير بن زُهير بن أبي سلمى في يوم الفتح :

نفى أهل الحبلّق كلُّ فج مُزينة غدوةً وبنو خفاف[1]
ضربناهم بمكة يوم فتح النُّبيّ الخير بالبيض الخفاف
صبحناهم بسَبْعٍ من سُليم وألف من بني عثمان وافي
نطأ أكنافهم ضرباً وطعنا ورشقاً بالمزيَّشة[2] اللطاف
ترى بين الصفوف لها حَفيفاً كما انصاع الفواق من الرصاف[3]
فرُحنا والجيادُ تجولُ فيهم بأرماح مقوَّمة الثقافِ
فأبنا غانمين بما اشتهينا وآبوا نادمين على الخلاف
وأعطينا رسول اللّه منّا مواثيقاً على حُسن التصافي
وقد سمعوا مقالتهم فهمُّوا غداة الروع منها بانصرافِ

وقال عباس بن مرداس السلمي في فتح مكة :

منا بمكة يوم فتح محمد ألفٌ تسيل به البطاح مُتومُ
نصروا الرسول وشاهدوا أيامه وشعارهم يوم اللقاء مقدمُ
في منزل ثبتت به أقدامهم ضَنْكَ كأن الهامَ فيه الحنتمُ[4]
جرت سنابكها بنجد قبلها حتّى استعاد لها الحجازُ الأدهمُ[5]
اللّه مكّنه له وأذله حكم السيوف لنا وجَدُّ مزحمُ[6]

وقال نُجَيد بن عمران الخزاعي :

وقد أنشأ اللّه السحابا بنصرنا رُكام سحاب الهَيْدب المتراكب[7]
وهجرتنا في أرضنا عندنا بها كتاب أتى من خير مُملٍ وكاتبِ
ومن أجلنا حلّت بمكة خُزمة لندرك ثأراً بالسيوف القواضبِ

الاكتفاء [٢/ ٢٨٧-٣١٦] .

(١) الحبلق : أرض يسكنها قبائل من مزينة وقيس . والحبلق أيضاً : الغنم الصغار . ولعله أراد أصحاب الغنم .
(٢) المزيشة : السهام فيه الريش .
(٣) انصاع : ذهب . والفواق : قال السهيلي : أراد به الفوق وهو غريب . والرصاف : جمع رصفة وهي العقبة التي تلوي فوق مدخل سنخ النصل في السهم .
(٤) الهام : الرءوس . والحنتم : الحنظل .
(٥) رواية ابن كثير : حتى استقام لها .
(٦) المزحم : الغالب .
(٧) الهيدب : القريب .

غزوة حنين

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾ ﴾ [التوبة] .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ يلفتنا إلى أن النصر يكون من عند الله وحده .

وقوله : ﴿ مَوَاطِنَ ﴾ جمع « موطن » والموطن هو ما استوطنت فيه . وكل الناس مستوطنون في الأرض ، وكل جماعة منا تحيز مكاناً من الأرض ليكون وطناً لها ، والوطن مكان محدد نعيش فيه من الوطن العام الذي هو الأرض ؛ التي هي موطن البشرية كلها ، والناس موزعون عليها .

والمعنى : أن الحق سبحانه قد نصركم في مواطن الحرب : أي مواقعها ، مثل يوم بدر ، ويوم الحديبية ، ويوم بني النضير ، ويوم الأحزاب ، ويوم فتح مكة ، وكل هذه كانت مواقع نصر من الله للمسلمين ، ولكنه في هذه الآية يخص يوماً واحداً بالذكر بعد الكلام عن الأيام الكثيرة ، فبعد أن تحدث إجمالاً عن المعارك الكثيرة يقول : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ إذن : فكثرة عدد المؤمنين في يوم حنين كان ظرفاً خاصاً ، أما المواطن الأخرى ، مثل يوم بدر فقد كانوا قلة ، ويوم فتح مكة كانوا كثرة ، ولكنهم لم يُعجبوا بكثرتهم ؛ ولم يختالوا بذلك .

إذن . . ففي يوم حنين اجتمعت لهم الكثرة مع الإعجاب .

وهذا الإعجاب ظرف ممدود على اليوم نفسه ، وليس معطوفاً على

﴿ مَوَاطِنَ ﴾ ولكنه جملة مستقلة بنفسها ؛ لأن الكثرة والإعجاب بالكثرة لم تكن في بقية المواطن .

وكلمة : ﴿ مَوَاطِنَ ﴾ ظرف مكان ، و ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ [التوبة : ٢٥] ظرف زمان ، فكيف جاز أن يعطف ظرف الزمان على ظرف المكان ؟ هذا هو ما يسميه العرب « احتباك » ؛ لأن كل حدث مثل « أكل » و « شرب » و « ضرب » و « ذاكر » ؛ لا بد له من زمان ولابد له من مكان ، فإذا قلت : أكلت ، نقول : متى ؟ في الصباح ، أو في الظهر ، أو في العشاء ؟ وأين ؟ في البيت ، أو في الفندق ، أو عند أحد الأصدقاء .

إذن . . فلا بدَّ لكل حدث من ظرف زمان وظرف مكان ، فإذا راعيت ذلك أخذت الظرفية المطلقة ؛ ظرفية مكان حدوث الفعل ، وظرفية زمان حدوث الفعل . فإذا قلت : أكلت الساعة الثالثة ولم أسألك أين تم الأكل ؟ أو إذا قلت : أكلت في البيت ولم أسألك عن موعد الأكل صباحاً ، أوظهراً أو ليلاً ، يكون الحدث غير كامل الظرفية .

ومعلوم أن الزمان والمكان يشتركان في الظرفية ، ولكنهما يختلفان فالمكان ظرف ثابت لا يتغير . والزمان دائم التغير ، فهناك الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء . والزمان يدور ، هناك ماض وحاضر ومستقبل ، وهكذا يشترك الزمان والمكان في الظرفية ، ولكن الزمان ظرف متغير ، أما المكان فهو ظرف ثابت .

وجاءت الآية هنا بالاثنين ، ظرف المكان في قوله تعالى : ﴿ مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ وظرف الزمان في قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ فإذا قيل : لم يحضر ظرف الزمان والمكان في كل واحدة ، نقول : لا ، لقد حضر ظرف المكان في ناحية وظرف الزمان في ناحية ثانية ، وقد حذف من الأول ما يدل عليه الثاني ، وحذف من الثاني ما يدل عليه الأول ، فكان المعنى : لقد نصركم الله يوم مواطن كذا وكذا وكذا . فإذا عطفت عليها يوم حنين يكون المعنى « ومواطن يوم حنين » ، أي : جاء بالاثنين هنا . وهذا يظهر واضحاً في قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

﴿ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ [آل عمران : ١٣] فما دامت الأخرى ﴿ كَافِرَةٌ ﴾ تكون الأولى « مؤمنة » ، ولكن حذفت « مؤمنة » لأن ﴿ كَافِرَةٌ ﴾ تدل عليها ، وما دامت الأولى المؤمنة تقاتل في سبيل اللَّه، فالفئة الأخرى الكافرة تقاتل في سبيل الشيطان . وحذفت تقاتل في سبيل الشيطان ؛ لأن ﴿ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ دلت عليها . ولذا على المؤمن الَّذي يستمع إلى كلام اللَّه تعالى أو يقرأه لابد أن يكون له آذان صاغية وعقلٌ واعٍ حتَّى يعرف ويتنبه إلى أن ما حذف من الأولى تدل عليه الثانية .

إذن : فيكون ظرف الزمان موجوداً في واحدة ، وظرف المكان موجوداً في واحدة ، وكلاهما يدل على الآخر . والمثال على ذلك أنه بعد أن انتهت غزوة الأحزاب ، وعاد المسلمون إلى المدينة مجهدين لم يخلعوا ملابس الحرب ، قال لهم رسول اللَّه ﷺ : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »[1] .

فانطلق المسلمون دون أن يستريحوا إلى بني قريظة ، وهم اليهود الَّذين خانوا عهد رسول اللَّه ﷺ وتحالفوا مع الكفار ضد المسلمين ، وبينما الصحابة في طريقهم إلى بني قريظة كادت الشمس تغيب ، فقال بعض الصحابة : إن الشمس ستغيب ولابد أن نصلي العصر ، فصلوا . وقال الآخرون منهم : إن رسول اللَّه ﷺ طلب منا ألا نصلي العصر إلا في بني قريظة ولم يُصلُّوا حتَّى وصلوا إلى هناك .

إن كلا الفريقين استخدم المنطق ؛ لأن الصلاة تحتاج إلى ظرف زمان وظرف مكان ، فالَّذي نظر إلى ظرف الزمان قال : الشمس ستغيب ، وصلى ، والَّذي نظر إلى ظرف المكان الَّذي حدده رسول اللَّه ﷺ ؛ لم يصل . وأقر رسول اللَّه ﷺ الفريقين على اجتهادهما في : ظرفية الزمان ، وظرفية المكان .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا ﴾

(١) أخرجه البخاري [٩٤٦] ، ومسلم [١٧٧٠] من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما .

حنين [١] هو موضع في واد بين مكة والطائف ، تجمع فيه الكفار الّذين ساءهم فتح المسلمين لمكة ، فأرادوا أن يقوموا بعملية مضادة تضيع قيمة هذا النصر . فاجتمعت قبائل هوازن وثقيف ، واختاروا مالك بن عوف ليكون قائدهم في هذه المعركة . واستطاع مالك بن عوف أن يجمع أربعة آلاف مقاتل ، وانضم إليهم عدد من الأعراب المحيطين بهم . ووضع مالك خطته على أساس أن يخرج الجيش ومعه ثروات المشاركين في الجيش من مال ، وبقر وإبل . وأن يخرج مع الجيش النساء والأطفال . وذلك حتّى يدافع كل واحد منهم عن عرضه وماله فلا يفر من المعركة ، بل يستمر في القتال

---

(١) قال ياقوت الحموى : يجوز أن يكون تصغير الحنان وهو الرحمة ، تصغير ترخيم ، ويجوز أن يكون تصغير الحن ، وهو حي من الحن ، وقال السهيلى : سمى بحنين بن قانية ابن مهلائيل ، قال : وأظنه من العماليق ؛ حكاه عن أبي عبيد البكرى ، وهو اليوم الّذي ذكره جل وعز في كتابه الكريم : وهو قريب من مكة ، وقيل : هو وادٍ قبل الطائف ، وقيل : واد بجنب ذي المجاز ، وقال الواقدي : بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل ؛ بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً ، وهو يذكر ويؤنث ، فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته كقوله عز وجل : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه كقول الشاعر :

نصروا نبيهم وشدوا أزره ... بحنين ، يوم تواكل الأبطال

وقال خديج بن العوجاء النصرى :

ولما دنونا من حنين ومائه ... رأينا سواداً منكر اللون أخصفا

بملمومة عمياء لو قذفوا بها ... شماريخ من عروى ، إذا عاد صفصفا

ولو أن قومى طاوعتني سراتهم ... إذا ما لقينا العارض المتكشفا

إذا ما لقينا جند آل محمد ... ثمانين ألفاً ، واستمدوا بخندفا

كأنه تصغير حن عليه إذا أشفق ، وهي لغة في أحنى ، موضع عند مكة يذكر مع الولج ؛ وقال بشر بن أبي خازم :

لعمرك ما طلابك أم عمرو ... ولا ذكراكها إلا ولوع

أليس طلاب ما قد فات جهلاً ... وذكر المرء ما لا يستطيع ؟

أجدك ما تزال تحن هماً ... وصحبي بين أرحلهم هجوع

وسائدهم مرافق بعملات ... عليها دون أرجلها قطوع

معجم البلدان [٢/ ٣٥٩] .

بشجاعة وعنف ؛ لأنه يدافع عن نسائه وأمواله وأولاده . وبذلك يكون قد وضع كل العوامل الّتي تضمن له النصر .

واجتمع الكفار ونزلوا بواد اسمه « وادي أوطاس » ، وكان فيهم رجل كبير السن ضرير . اسمه « دريد بن الصّمة » . وكان رئيساً لقبيلة « جشم » . فلما وصل إلى مكان المعركة سأل : بأى أرض نحن ؟ فقالوا : نحن بوادي أوطاس . . فابتسم وقال : لا حزناً ضرس ولا سهلاً دهس ، أي أنها أرض مناسبة ليس فيها أحجار مدببة ، تتعب الّذي يسير عليها ، وليست أرضا رخوة تغوص فيها أقدام من يسير عليها ، من « الحزن » فالحزن هو : الخشونة والغلظة ، و« ضرس » هو : التعب أثناء السير ، وأيضاً ليست أرضاً سهلة منبسطة رملية تغوص فيها الأقدام .

وعندما سمع العجوز بكاء الأطفال وثغاء[1] الشاة ، قال : أسمع بكاء الصبيان وخوار البقر . فقالوا له : إن مالك بن عوف استصحب ذراريه واصطحب كل أمواله ، فقال : أما الأموال فلا بأس ، وأما النساء والذرارى فهذا هو الأرعن - أي : لا يفهم في الحرب - أرسلوه لي ، فأحضروه له . فلما حضر قال : يا مالك ما حملك على هذا ؟ قال : وماذا تريد ؟ قال : ارجع بنسائك وذراريك إلى عُليًا دارك ، فإن كان الأمر لك ؛ لحقك من وراءك . وإن كان الأمر عليك لم تفضح أهلك وذراريك . فقال له مالك : لقد كبرت وذهب علمك وذهب عقلك . وأصر على رأيه . ثم بدأ مالك بن عوف يرتب الجيش في الشعاب وتحت الأشجار حتّى لا يراهم المسلمون عند مجيئهم . فيتقدمون غير منتبهين للخطر ،وحينئذ يتم الهجوم عليهم من كل جهة .

وعندما جاء جيش المسلمين لم ينتبهوا إلى وجود الكفار المختفين عن الأعين . وحينئذ أعطى مالك بن عوف إشارة البدء بالهجوم ، فخرج الكفار من كل مكان . وفاجأوا المسلمين بهجوم شديد ، قال الراوي : فوالله ما

(١) ثغاء الشاة : صوت الغنم والماعز وضجيجها .

لبث المسلمون أمامهم إلا زمن حلب شاة ، حتّى إنه من قسوة المعركة وضراوتها وقوة المفاجأة انهزم جيش المسلمين في الساعات الأولى للمعركة ، ووصل بعض الفارين من القتال إلى مكة ولم يبق مع رسول اللّه ﷺ في ساحة المعركة إلا تسعة بينهم العباس عم رسول اللّه ﷺ . وكان ممسكاً بالدابة الّتي يركبها رسول اللّه ﷺ . وعلي بن أبي طالب وكان يحمل الراية . والفضل بن العباس ، وكان يقف على يمين رسول اللّه ﷺ . وأبو سفيان بن الحارث ابن عم رسول اللّه ﷺ وكان يقف على يساره . وكان معهم أيمن بن أم أيمن وعدد من الصحابة .

وهنا نتساءل : لماذا حدثت هذه الهزيمة للمسلمين في بداية المعركة ؟ لأنهم عندما خرجوا إلى الحرب قالوا : نحن كثرة ولن نهزم من قلة ، وبذلك ذهبوا إلى الأسباب وتناسوا المسبب ، فأراد اللّه تعالى أن يعاقبهم عقاباً يخزيهم ويُعلي من قدر رسول اللّه ﷺ . ولما رأى رسول اللّه ﷺ ما حدث ، قال للعباس- وكان العباس صاحب صوت عال - : « أَذِّنْ في الناس » ، فقال العباس بصوت عال : يا معشر الأنصار ، يا أهل سورة البقرة ، يا أهل بيعة الشجرة . فلما سمع الناس نداء العباس ، قالوا : لبيك لبيك . وكان الّذي يقول « لبيك » يسمعه من هم وراءه ويقولون مثله ، حتّى عاد عدد كبير من المؤمنين إلى القتال ، وحمى القتال واشتدت الحرب وصار لها أوار[1] ، وكان النَّبيّ ﷺ يدفع بغلته للأمام ويدعو المسلمين للثبات ويقول : أنا النَّبيّ لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب[2] .

وانطلق جيش المسلمين إلى الطائف ليطارد الفارين . واختبأ مالك بن عوف قائد العدو . ثم عاد رسول اللّه ﷺ بعد ذلك وقسم الغنائم ، وكاد تقسيم الغنائم أن يحدث فتنة بين المسلمين ؛ لأن الرسول ﷺ أعطى الغنائم

---

(١) الأوار : الدخان واللهب .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤٣١٦] من حديث البراء بن عازب رضي اللّه تعالى عنه .

للمؤلفة قلوبهم ، ولسائر العرب ولم يعط منها الأنصار ، لقد أراد رسول اللّه ﷺ أن يقارن بين شيئين ، بين سبايا هي أيضاً من متاع الدنيا فيعطى منها المؤلفة قلوبهم وبين حب اللّه ورسوله فيكون حظ الأنصار منه ، فالأنصار الّذين آووه ﷺ في رأيه يستغنون بحبهم لرسول اللّه وقوة إيمانهم باللّه عن مثل هذا المتاع الدنيوى ، إلا أنه على الرغم من ذلك شعر بعض من الأنصار بالغُصَّة ، وتأثر هذا البعض بذلك .

لما أعطى رسول اللّه ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء ، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتّى كثرت فيهم القالة ، حتّى قال قائلهم : لقى رسول اللّه ﷺ قومه . . . فدخل عليه سعد بن عبادة فقال : يا رسول اللّه إن هذا الحي قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الّذي أصبت ، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب ، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء .

قال : « فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ » قال : يا رسول اللّه ما أنا إلا امرؤ من قومى . قال : « فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة » قال : فخرج سعد فجمع الناس في تلك الحظيرة ، قال : فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم ، فلما اجتمعوا أتاه سعد فقال : قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار قال :

فأتاهم رسول اللّه ﷺ فحمد اللّه وأثنى عليه بالّذي هو له أهل . ثم قال : « يا معشر الأنصار ما قالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم ، ألم آتكم ضلالاً فهداكم اللّه ، وعالة فأغناكم اللّه ، وأعداء فألف اللّه بين قلوبكم » .

قالوا : بل اللّه ورسوله آمن وأفضل .

قال : « ألا تجيبونني يا معشر الأنصار ؟ » .

قالوا : وبماذا نجيبك يا رسول اللّه ، وللّه ولرسوله المنُّ والفضل ؟

قال : « أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصُدِّقتم » ، أتيتنا مكذَّباً فصدقناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وطريداً فآويناك ، وعائلاً فأغنيناك[١] .

أي : أن رسول الله ﷺ ذكر لهم ثلاثة أشياء من فضل الإسلام عليهم ، وهي :

أنه نقلهم من الضلال إلى الهدى .

ومن الفقر إلى الغنى .

ومن العداوة إلى الأُخوة والمحبة .

وعندما تحدث رسول الله ﷺ عن فضل الأنصار على الدعوة ذكر أربع فضائل ، وهي :

أن أهل مكة كانوا قد حاولوا قتل الرسول ﷺ فهاجر منها فآواه أهل المدينة .

وجاء الرسول والمؤمنون إلى المدينة لا يملكون شيئاً ، فأعطاهم الأنصار من أموالهم .

وكان الكفار يحاولون قتل رسول الله ﷺ فأمَّنه الأنصار .

وكان رسول الله ﷺ قد خذله قومه من قريش فنصره الأنصار .

عندما سمع الأنصار قول رسول الله ﷺ في ذكر مفاخرهم . قالوا : المنة لله ولرسوله ، أي : إننا معشر الأنصار لا نقول هذا الكلام الَّذي قلته أبداً ؛ لأن حلاوة الإيمان وجزاء الإيمان أكبر من هذا بكثير ، وبهذا لا يكونون هم الَّذين أعطوا ، بل الإيمان هو الَّذي أعطاهم .

وعندما قال الأنصار لرسول الله ﷺ : بل المنة لله ولرسوله ، قال لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام .

أوجدتم في أنفسكم يامعشر الأنصار في لعاعة[٢] من الدنيا تألفت بها

---

(١) رواه أحمد في مسنده [٣/٧٦] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، وقد أورده ابن هشام في سيرة النَّبي ﷺ [٤/١٤٦] .

(٢) لعاعة من الدنيا : أي بقية يسيرة .

قوماً ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم ، أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعوا برسول اللّه ﷺ في رحالكم ،فوالّذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار ، ولو سلك الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار » . فلما سمعوا هذا القول من رسول اللّه ﷺ بكوا حتّى اخضلّت لحاهم وقالوا : رضينا باللّه وبرسوله قسماً وحظاً . وانتهت المسألة .

وهكذا نرى أنه حين تأتي مقارنة بين شيئين ، لا بدَّ أن نتفاخر بالشيء الدائم الباقي الّذي حصلنا عليه ، أما الشيء الّذي مآله إلى فناء فإن من ليس معه ، يعيش كمن عاش معه ، وهو متاع الدنيا ، تعيش معه وتعيش بدونه ، ولكن لا أحد يستغني عن الإيمان ، نستغني عن الدنيا نعم ، أما عن الإيمان وعن اللّه ورسوله فلا .

وبعد أن قسم رسول اللّه ﷺ الغنائم ، جاءته وفود هوازن وهو بالجعرانة . فقالوا : يا محمد ، إنا أصل وعشيرة ، فمنَّ علينا ، منَّ اللّه عليك ، فإنه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك .

فقال : « اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم » ، قالوا : خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، نختار أبناءنا .

فقال : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، فإذا صليت الظهر فقولوا : إنا نستشفع برسول اللّه ﷺ على المؤمنين ، وبالمؤمنين على رسول اللّه ﷺ ، في نسائنا وأبنائنا » .

قال : ففعلوا .

فقال رسول اللّه ﷺ : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم » ، وقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول اللّه ﷺ ، وقالت الأنصار مثل ذلك ، وقال عيينة بن بدر : أما ما كان لي ولبني فزارة فلا ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقال الحيان : كذبت! ، بل هو لرسول اللّه ﷺ ، فقال رسول اللّه

ﷺ : « يا أيها الناس ، ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن تمسك بشيء من الفيء فله علينا ستة فرائض من أول شيءٍ يفيئه الله علينا » ، ثم ركب راحلته ، وتعلق به الناس ، يقولون : اقسم علينا فيئنا بيننا ، حتَّى ألجؤوه إلى سمرة فخطفت رداءه ، فقال : « يا أيها الناس ، ردوا على ردائي ، فوالله لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعم لقسمته بينكم ، ثم لا تلفونني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً » ، ثم دنا من بعيره ، فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصابعه السبابة والوسطى ، ثم رفعها ، فقال : « يا أيها الناس ، ليس لي من هذا الفيء ولا هذه ، إلا الخمسُ ، والخمس مردود عليكم ، فردوا الخياط والمخيط ، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عاراً ونارا وشناراً » ، فقام رجل معه كبة من شعر ، فقال : إني أخذت هذه أصلح بها بردعة بعير لي دبر ، قال : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك » ، فقال الرجل : يا رسول الله ، أما إذْ بلغتُ ما أرى فلا أرب لي بها ، ونبذها[1] .

وقد وردت روايات من أن الملائكة نزلت وثبتت المؤمنين ، وألقت الرعب في قلوب الكافرين وأنزلت العذاب بهم . والَّذين آمنوا هم الَّذين شهدوا بذلك ؛ لأنهم شاهدوا كائناتٍ جياد بلق[2] ولم يكن عندهم مثلها .

وإذا حدثنا القرآن الكريم بأن الملائكة قد نزلت وأن هناك من رآهم[3] ،

---

(١) رواه أحمد في مسنده [٢/ ١٨٤] وقال الشيخ شاكر [٦٧٢٩] : إسناده صحيح .

(٢) البلق : سواد وبياض . والجياد البلق : هي السوداء الَّتي ارتفع البياض إلى أفخاذها .

(٣) قال القرطبي : قوله سبحانه : ﴿ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [التوبة : ٢٦] وهم الملائكة يقوون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت ، ويضعفون الكافرين بالتجبين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال ، لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر . وروي أن رجلاً من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال : أين الخيل البلق ، والرجال الَّذين كانوا عليها بيض ، ما كنا فيهم إلا كهيئة الشامة ،وما كان قتلنا إلا بأيديهم ، أخبروا النَّبيّ ﷺ بذلك فقال : تلك الملائكة .

تفسير القرطبي [٨/ ١٠١] .

فعلى الإنسان منا أن يقف موقف المؤمن ، وأن يثق في القائل وهو صادق فليؤمن بما قال ولا يبحث عن الكيفية . وإن كان منكم من يقف أمام هذه المسألة فعليه ألا يقف وقفة الرافض لوجودها ، ولكن وقفة الجاهل لكيفيتها ؛ لأن وجود الشيء مختلف تماماً عن إدراك كيفية وجوده .

وهناك أشياء كثيرة في الكون ، موجودة وتزاول مهمتها ، ونحن لا ندرك كيفية هذا الوجود . وليس معنى عدم إدراكنا لها أنها غير موجودة . وكل الاكتشافات الّتي قدمها لنا العلم المعاصر كانت موجودة . لكننا لم نكن ندرك وجودها ولا كيفية عملها .

فالكهرباء مثلاً كانت موجودة في الكون منذ بداية الخلق ، ولكننا لم نكن ندرك وجودها حتّى كشف الله تعالى لنا وجودها فاستخدمناها .

والميكروبات أيضاً كانت موجودة في الكون تؤدى مهمتها ولم نعرفها ، حتّى كشف اللّه لنا عنها فعرفنا وجودها وكيفية هذا الوجود ، فكل هذه الأشياء كانت موجودة في كون اللّه منذ خلقه اللّه تعالى . ولكننا لم نكن ندرك وجودها . وعدم معرفتنا لم ينقص من هذا الوجود شيئاً ؛ ولذلك إذا حُدثت بشيء لا يستطيع عقلك أن يفهمه فلا تنكر وجوده ؛ لأن هناك أشياء لم نكن نعرف عنها شيئاً ، ثم أعطانا اللّه تعالى العلم فوجدنا أنها تعيش بقوانين مادية محددة .

إذن . . فوجود الشيء يختلف تماماً عن إدراك هذا الوجود .

وقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [التوبة : ٢٦] .

كلمة ﴿ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ تعطى العذر لكل من لم ير ، ويكفى أن الله تعالى قال هذا ليكون حقيقة واقعة . والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ [المدثر : ٣١] .

وحين كان يقال لنا : إن لله خلقاً هم الجن ، كما أن له خلقاً آخرين هم الملائكة ، والجن يروننا ونحن لا نراهم . كان البعض يقف موقف

الاستنكار . كذلك قال لنا رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »[1] .

وكان بعض الناس ينكرون هذا الكلام ويتساءلون : كيف يدخل الشيطان عروق الإنسان ويجري منها مجرى الدم ؟! وعندما تقدمنا في العلم التجريبي واكتشفنا الميكروبات ورأينا من دراستها أنها تخترق الجسم وتدخل إلى الدم في العروق ، هل يحس أحد بالميكروب وهو يخترق جسمه ؟ هل علم أحد بالميكروب ساعة دخوله للجسم ؟ بالطبع لا ، ولكن عندما يتوالد ويتكاثر ويبدأ تأثيره يظهر على أجسامنا نحس به ، وهذا يدل على أن الميكروب بالغ الدقة مبلغاً لا تحس به شعيرات الإحساس الموجودة تحت الجلد . ومن فرط دقته يخترق هذه الشعيرات أو يمر بينها ونحن لا ندري عنه شيئاً ، ويدخل إلى الدم ويجري في العروق ونحن لا نحس بشيء من ذلك ، والدم يجري في عروق يحكمها قانون هو : أن مربع نصف القطر يوزع على الكل ، ومثال ذلك ما يحدث في توزيع المياه ، فنحن نأتي بماسورة رئيسية نصف قطرها ثماني بوصات وندخلها إلى قرية ، تكون كمية الصب هي ٨ × ٨ . . أي ٦٤ بوصة مربعة ، حينما نأتي لنوزعها على مواسير أخرى فرعية نأخذ منها ماسورة نصف قطرها أربع بوصات ، ومنها نأخذ ماسورة نصف قطرها بوصتان ، ومنها نأخذ ماسورة نصف قطرها بوصة أو نصف بوصة ، المهم أن مربع أنصاف أقطار المواسير الفرعية يساوى ما تصبه الماسورة الكبيرة .

وهكذا عروق الدم ، فالدم يجري في شرايين واسعة وأوردة وشعيرات دقيقة . . ولكن دقة حجم الميكروب تجعله يخترق هذه الشعيرات فلا ينزل منها دم وعندما تضيق هذه الشرايين تحدث الأمراض الّتي نسمع عنها ، من تراكم الكوليسترول أو حدوث جلطات ، فيتدخل الطب ليوسع الشرايين ؛ لأنها مواسير الدم . وهناك جراحات تجرى بأشعة الليزر أو غيرها من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [٢٠٣٥] ، ومسلم [٢١٧٥] عن صفية بنت حيى زوج النّبي ﷺ رضي الله تعالى عنها .

الاكتشافات الحديثة تخترق هذه الأشعة الجلد بين الشعيرات ؛ لأنها أشعة دقيقة جداً فلا تقطع أي شعيرة ولا تسيل أي دماء .

إذن . . فكل ما في داخل الجسم محسوب بإرادة الله تعالى ، ولكل ميكروب فترة حضانة يقضيها داخل الجسم دون أن نحس به ، ثم بعد ذلك يبدأ تأثيره فيظهر المرض وتأخذ عمليات توالد الميكروب في الدم ومقاومة كرات الدم البيضاء له فترة طويلة ، بينما نحن لا نحس ولا ندرك ما يحدث .

فإذا كان الميكروب وهو من مادتك ، أي : شيء له كثافة وله حجم محدد ولا تراه إلا بالميكروسكوب لتجد له شكلاً مخيفاً ، وهو يتوالد ويتناسل وله دورة حياة ، إذا كان هذا الميكروب لا تحس به وهو في داخل جسمك ؛ فما بالك بالشيطان الذي هو مخلوق من مادة أكثر شفافية من مادة الميكروب ، هل يمكن أن تحس به إذا دخل جسدك ؟ لا ، وإذا كان الشيء المادى قد دخل جسدك ولم تحس به ، فما بالك بالمخلوق الذي خلقه الله تعالى من مادة أشف وأخف من الطين ؟ ألا يستطيع أن يدخل ويجري من ابن آدم مجرى الدم ؟!

فإذا قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ، فلا تتعجب ولا تُكذِّب لأنك لا تحس به . فالله أعطاك في عالم المادية ما هو أكثر كثافة في الخلق ويدخل في جسدك ولا تحس به .

إذن . . فالعلم أثبت لنا أن هناك مخلوقات موجودة لا نراها . ولو أننا باستخدام الميكروسكوبات الألكترونية الحديثة فحصنا كل خلية في جسم الإنسان فإننا سنرى العجب ، سنرى في جلد الإنسان الذي نحسبه أملس آباراً يخرج منها العرق ، وغير ذلك من تفاصيل بالغة الدقة لا تدركها العين ، فإذا حدثنا الله سبحانه وتعالى بأن هناك ملائكة تنزل وتقاتل ، فنحن نصدق ، وقد جعل الحق تبارك وتعالى لنا ما يطمئن بشريتنا فقال : ﴿ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ ، فإن قال واحد : إنه رآها ، وقال آخر : لم أر شيئاً ، نقول : إن قول الحق : ﴿ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ أي : لم تروها مجتمعين ، فهناك من لمحها ، وهناك من لم يرها .

وقال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ أي : بالقتل أو بالأسر أو بسلب أموالهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ أي : أن ما لحق بهم من هزيمة كان جزاءًا لهم على كفرهم . ولكن البعض يتساءل : لماذا لم ينزل الجزاء وتتم الهزيمة من أول لحظة في القتال ؟ نقول : إن الله أراد أن يزيد عذابهم ، فلو أنه ألْحَقَ بهم الهزيمة في أول لحظة ، لكان ذلك أخف على أنفسهم وأقل عذاباً ، ولكنه أعطاهم أولاً فرحة النصر حتَّى تأتي الهزيمة أكثر قسوةً وأكثر بشاعةً ، والشاعر يقول :

كما أدركتْ قوماً عطاشاً غمامةٌ فلما رأوها أقشعتْ وتجلت[1]

فحين تمر سحابة على قوم يعانون من شدة العطش ، هم يحلمون أن تمطر عليهم ، لكن الحلم يتبدد تماماً كالمسجون الَّذي يعاني من عطش شديد ، فيطلب من السجان شربة ماء فيقول له السجان : سأحضرها لك . وفعلاً يذهب السجان ويحضر له كوب ماء مثلج فيعطيه له ويمسك المسجون الكوب بيده ونفسه تمتلئ فرحاً . وإذا بالسجان يضربه بشدة على يده فيسقط الكوب على الأرض ، فيصاب المسجون بصدمة شديدة .

وهذه أبشع طرق التعذيب . ولو أن السجان رفض إحضار كوب الماء من أول الأمر لكان ذلك أقل إيلاماً للسجين . لكن بعد أن يحضر كوب الماء للمسجون ويضعه في يده ثم يحرمه منه فهذا أكثر عذاباً .

وهكذا أراد اللَّه أن يزيد من عذاب الكافرين فأعطاهم مقدمات النصر وحلاوته أولاً ، ثم جاءت من بعد ذلك مرارة الهزيمة لتسلبهم كل شيء وبذلك تجتمع لهم فجيعتان : فجيعة الإيجاب ، وفجيعة السلب .

ثم تأتي لمحة الرحمة الَّتي يغمر بها اللَّه سبحانه وتعالى كونه كله ، فيفتح سبحانه الباب لكل عاصٍ ليعود إلى طريق الإيمان فيتقبله الله ، ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٢٧] .

---

(١) أقشعت : انقشعت وذهبت عن وجه السماء .

وهذه هي عظمة الخالق ، الرحمن الرحيم ، فهو يفتح الباب دائماً لعباده ؛ لأنه هو خالق هذا الكون ، وكل من عصى يفتح اللّه أمامه باب التوبة ، وهذه مسألة منطقية ؛ لأن الّذي يكفر والّذي يعصي لا يضر الله شيئاً ، ولكنه يضر نفسه[١] .

---

(١) قال ابن القيم : كان اللّه عز وجل قد وعد رسوله ، وهو صادق الوعد ، أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دينه أفواجا ، ودانت له العرب بأسرها ، فلما تم له الفتح المبين ، اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام ، وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول اللّه ﷺ والمسلمين ، ليظهر أمر اللّه ، وتمام إعزازه لرسوله ، ونصره لدينه ، ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح ، وليظهر اللّه سبحانه ورسوله وعباده ، وقهره لهذه الشوكة العظيمة الّتي لم يلق المسلمون مثلها ، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب ، ولغير ذلك من الحكم الباهرة الّتي تلوح للمتأملين ، وتبدو للمتوسمين .

واقتضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولا مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عَددهم ، وعُددهم ، وقوة شوكتهم ليُطَامن رؤوساً رُفِعَت بالفتح ، ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله رسول اللّه ﷺ واضعاً رأسه منحنيا على فرسه ، حتّى إن ذقنه تكاد تمس سرجه تواضعاً لربه ، وخضوعاً لعظمته ، واستكانةً لعزته ، أن أحل له حرمه وبلده ، ولم يحل لأحد قبله ولا لأحد بعده ، وليبين سبحانه لمن قال : « لن نُغلَب اليوم عن قلةٍ » أن النصر إنما هو من عنده ، وأنه من ينصره ، فلا غالب له ، ومن يخذله ، فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الّذي تولى نصر رسوله ودينه ، لا كثرتكم الّتي أعجبتكم ، فإنها لم تغن عنكم شيئاً ، فوليتم مدبرين ، فلما انكسرت قلوبهم ، أرسلت إليها خلع الجبر مع بريد النصر ، فأنزل اللّه سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً لم تروها ، وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوائزه إنما تفيض على أهل الانكسار ، ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ ۝٦ ﴾ [القصص] .

ومنها : أن اللّه سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة ، فلم يغنموا منها ذهباً ، ولا فضة ، ولا متاعاً ، ولا سبيا ، ولا أرضا كما روى أبو داود ، عن وهب بن منبه ، قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا[١] . وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب، وهم عشرة آلاف ، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة ، فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم ، وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم ، ونعمهم ، وشائهم ، وسبيهم معهم نُزلا ، وضيافة ، وكرامة ، لحزبه وجنده ، وتمم تقديره سبحانه =

---

(١) رواه أبو داود [٣٠٢٣] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٦١٢] .

= بأن أطمعهم في الظفر ، وألاح لهم مبادئ النصر ، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ، فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه ، وبردت الغنائم لأهلها ، وجرت فيها سهام الله ورسوله ، قيل : لا حاجة لنا في دمائكم ، ولا في نسائكم وذراريكم ، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإنابة ، فجاءوا مسلمين . فقيل : إن من شكر إسلامكم وإتيانكم ، أن نرد عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأنفال : ٧٠] .

ومنها : أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر ، وختم غزوهم بغزوة حنين ، ولهذا يقرن بين هاتين الغزوتين بالذكر ، فيقال : بدر وحنين ، وإن كان بينهما سبع سنين ، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزوتين . والنَّبيّ ﷺ رمى وجوه المشركين بالحصباء فيهما . وبهاتين الغزوتين طفئت جمرة العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين .

الأولى : خوفتهم وكسرت من حدهم .

والثانية : استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامهم ، وأذلت جمعهم حتَّى لم يجدوا بُداً من الدخول في دين الله .

ومنها : أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة ، وفرّحهم بما نالوه من النصر والمغنم ، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عين جبرهم ، وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نصروا عليهم بالمسلمين ، ولو أفردوا عنهم ، لأكلهم عدوهم إلى غير ذلك من الحكم الَّتي لايحيط بها إلا الله تعالى .

وفيها : من الفقه أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم ، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له ، وفي جيشه قوة ومنعة لايقعد ينتظرهم ، بل يسير إليهم ، كما سار رسول الله ﷺ إلى هوازن حتَّى لقيهم بحنين .

ومنها : أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه ، كما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان ، وهو يومئذ مشرك .

ومنها : أن من تمام التوكل استعمال الأسباب الَّتي نصبها الله لمسبباتها قدراً وشرعاً ، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه أكمل الخلق توكلا ، وإنما كانوا يلقون عدوهم ، وهم متحصنون بأنواع السلاح ، ودخل رسول الله ﷺ مكة ، والبيضة على رأسه ، وقد أنزل الله عليه : ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] .

وكثير ممن لا تحقيق عنده ، ولا رسوخ في العلم يستكشل هذا ، ويتكايس في الجواب تارة بأن هذا فعله تعليماً للأمة ، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية . ووقعت في مصر مسألة سأل عنها بعض الأمراء ، وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر في « تاريخه الكبير » أن رسول الله ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعاماً قدم له حتَّى يأكل منه من قدمه . =

= قالوا : وفي هذا أسوة للملوك في ذلك . فقال قائل : كيف يجمع بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة ، فهو يعلم أنه لاسبيل لبشر إليه .

وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث . وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية ، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها ، ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة ، لا ينافي تعاطيه لأسبابها ، لأغناهم عن هذا التكلف ، فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يناقض احتراسه من الناس ، ولا ينافيه ، كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يظهر دينه على الدين كله ، ويعليه ، لا يناقض أمره بالقتال ، وإعداد العدة ، والقوة ، ورباط الخيل ، والأخذ بالجد ، والحذر ، والاحتراس من عدوه ، ومحاربته بأنواع الحرب ، والتورية ، فكان إذا أراد الغزوة ، ورى بغيرها ، وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى ذلك ، مقتضية له ، وهو ﷺ أعلم بربه ، وأتبع لأمره من أن يعطل الأسباب التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر ، وإظهار دينه ، وغلبته لعدوه ، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالاته ، ويظهر دينه ، وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب ، والملبس والمسكن ، وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس ، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء ، وزعم أنه لا فائدة فيه ، لأن المسؤول إن كان قد قدر ، ناله ولا بدّ ، وإن لم يقدر ، لم ينله ، فأي فائدة في الاشتغال بالدعاء ؟ ثم تكايس في الجواب ، بأن قال : الدعاء عبادة ، فيقال لهذا الغالط : بقي عليك قسم آخر - وهو الحق - أنه قد قدر له مطلوبه بسبب إن تعاطاه ، حصل له المطلوب ، وإن عطل السبب ، فاته المطلوب ، والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب ، وما مثل هذا الغالط إلا مثل من يقول : إن كان الله قد قدر لي الشبع ، فأنا أشبع ، أكلت أو لم آكل ، وإن لم يقدر لي الشبع ، لم أشبع أكلت أو لم آكل ، فما فائدة الأكل ؟ وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه ، وبالله التوفيق .

وفيها : أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان ، فقال : « بل عارية مضمونة » فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية ، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها ، وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب ، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ، ومعناه : أني ضامن لك تأديتها ، وأنها لاتذهب ، بل أردها إليك بعينها ؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء .

فقال الشافعي وأحمد بالأول ، وأنها مضمونة بالتلف . وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني ، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك ، وهو أن العين إن كانت مما لا يغاب عليه ، كالحيوان والعقار ، لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه ، وإن كانت مما يغاب عليه كالحلي ونحوه ، ضمن بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف ، وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة ، إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر ، فلذلك =

= فرق بين ما يغاب عليه ، وما لا يغاب عليه .

ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان : « بل عارية مضمونة » ، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف ؟ أي : أضمنها إن تلفت ، أو أضمن لك ردها ، وهو يحتمل الأمرين ، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه :

أحدها : أن في اللفظ الآخر : « بل عارية مؤداة » ، فهذا يبين أن قوله : « مضمونة » ، المراد به : المضمونة بالأداء .

الثاني : أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها ؟ فقال : « لا بل أخذ عارية أؤديها إليك » . ولو كان سأله عن تلفها وقال : أخاف أن تذهب ، لناسب أن يقول : أنا ضامن لها إن تلفت .

الثالث : أنه جعل الضمان صفة لها نفسها ، ولو كان ضمان تلف ، لكان الضمان لبدلها ، فلما وقع الضمان على ذاتها ، دل على أنه ضمان أداء .

فإن قيل : ففي القصة أن بعض الدروع ضاع ، فعرض عليه النَّبيّ ﷺ أن يضمنها ، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب ، قيل : هل عرض عليه أمراً واجباً أو أمراً جائزاً مستحباً الأولى فعله ، وهو من مكارم الأخلاق والشيم ، ومن محاسن الشريعة ؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان ، ولو كان الضمان واجباً ، لم يعرضه عليه ، بل كان يفي له به ، ويقول : هذا حقك ، كما لو كان الذاهب بعينه موجوداً ، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله .

وفيها : جواز عقر فرس العدو ومركوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله ، كما عقر علي - رضي الله عنه - جمل حامل راية الكفار ، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه .

وفيها : عفو رسول الله ﷺ عمن هم بقتله ، ولم يعاجله ، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد ، كأنه ولي حميم .

ومنها : ما ظهر في هذه الغزوة من معجزات النبوة وآيات الرسالة ، من إخباره لشيبة بما أضمر في نفسه ، ومن ثباته ، وقد تولى عنه الناس ، وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقد استقبلته كتائب المشركين .

ومنها : إيصال الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه ، وبركته في تلك القبضة ، حتى ملأت أعين القوم ، إلى غير ذلك من معجزاته فيها ، كنزول الملائكة للقتال معه ، حتى رآهم العدو جهرة ، ورآهم بعض المسلمين .

ومنها : جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة ، فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم ، وفي هذا دليل لمن يقول : إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة ، لا بمجرد الاستيلاء عليها ، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء ، لم يستأن بهم النَّبيّ ﷺ ليردها =

= عليهم ، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة ، أو إحرازها بدار الإسلام ، رُدَّ نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ، ولو مات بعد القسمة ، فسهمه لورثته .

وهذا العطاء الَّذي أعطاه النَّبيّ ﷺ لقريش ، والمؤلفة قلوبهم ، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ؟ فقال الشافعي ومالك : هو من خمس الخمس ، وهو سهمه ﷺ الَّذي جعله اللَّه له من الخمس ، وهو غير الصَّفيّ وغير ما يصيبه من المغنم ، لأن النَّبيّ ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية . ولو كان العطاء من أصل الغنيمة ، لاستأذنهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها ، وليس من أصل الخمس ، لأنه مقسوم على خمسة ، فهو إذا من خمس الخمس . وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة ، وهذا العطاء هو من النفل ، نَفَّلَ النَّبيّ ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام ، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس ، والربع بعده ، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله ، واستجلاب عدوه إليه ، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الَّذين نفلهم : لقد أعطاني رسول اللَّه ﷺ وإنه لأبغض الخلق إليّ ، فما زال يعطيني حتَّى إنه لأحب الخلق إليّ ، فما ظنك بعطاء قَوَّى الإسلام وأهله ، وأذل الكفر وحزبه ، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الَّذين إذا غضبوا ، غضب لغضبهم أتباعهم ، وإذا رضوا رضوا لرضاهم . فإذا أسلم هؤلاء ، لم يتخلف عنهم أحد من قومهم ، فللَّه ما أعظم موقع هذا العطاء ، وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله .

ومعلوم : أن الأنفال للَّه ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لايتعدى الأمر ، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة ، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ، ولما عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة . قال له قائلهم : اعدل فإنك لم تعدل . وقال مشبهه : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه اللَّه ، ولعمر اللَّه إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ، ومعرفته بربه ، وطاعته له ، وتمام عدله ، وإعطائه للَّه ، ومنعه للَّه ، وللَّه سبحانه أن قسم الغنائم كما يحب ، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة ، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم ، وله أن يسلط عليها ناراً من السماء تأكلها ، وهو في ذلك كله أعدل العادلين ، وأحكم الحاكمين ، وما فعل ما فعله من ذلك عبثاً ، ولا قدره سدى ، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة ، مصدره كمال علمه ، وعزته ، وحكمته ، ورحمته ، ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم ، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير ، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ، ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه ، وهذا فضله ، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه ، فيوجبون عليه بعقولهم ، ويحرمون ، ورسوله منفذ لأمره . =

= فإن قيل : فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه ، هل يسوغ له ذلك ؟

قيل : الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم ، وقيام الدين . فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام ، والذب عن حوزته ، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم ، ساغ له ذلك ، بل تعين عليه ، وهل تجوز الشريعة غير هذا ، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة ، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ، ومبني الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين . وبالله التوفيق .

وفيها : أن النَّبيّ ﷺ قال : « من لم يطيب نفسه ، فله بكل فريضةٍ ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا » .

ففي هذا دليل على جواز بيع الرقيق ، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلا .

وفي « السنن » من حديث عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1] .

وفي « السنن » عن ابن عمر ، عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . ورواه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ، وصححه[2] .

وفي الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الحَيَوَانُ اثنَانِ بِوَاحِدٍ لا يَصْلُحُ نَسِيئاً ، ولا بأس به يداً بيدٍ » قال الترمذي : حديث حسن[3] . فاختلف الناس في هذه الأحاديث ، على أربعة أقوال ، وهي روايات عن أحمد :

أحدها : جواز ذلك متفاضلاً ، ومتساوياً ، نسيئة ، ويداً بيدٍ ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي . =

---

(١) رواه أحمد في المسند [٧٠٢٥] وأبو داود [٣٣٥٧] ، والحاكم [٢/ ٥٦، ٥٧] ، وفي سنده جهالة واضطراب ، لكن رواه الدارقطني [ص : ٣١٨] من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه ، عن جده . . . ، ورواه البيهقي [٥/ ٢٨٧، ٢٨٨] من طريق الدارقطني وصححه ، وأشار إليه الحافظ في « الفتح » [٤/ ٣٤٧] .

(٢) حديث ابن عمر لم يخرجه أحد من أهل السنن ، إنما قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر . . . ، وقد رواه الطحاوي في شرح « معاني الآثار [٢/ ٢٢٩] وسنده حسن في الشواهد ، وحديث الحسن عن سمرة رواه أبو داود [٣٣٥٦] ، والنسائي [٧/ ٢٩٢] ، وابن ماجه [٢٢٧٠] ، وفي الباب عن ابن عباس عند عبد الرزاق [١٤١٣٣] والدارقطني [٢/ ٣١٩] ، والطحاوي [٢/ ٢٢٩] ، وصححه ابن حبان [١١١٣] ، والألباني في صحيح ابن ماجه [١٨٤١] .

(٣) رواه الترمذي [١٢٣٨] ، وابن ماجه [٢٢٧١] ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٨٤٢] .

.....

= **والثاني** : لا يجوز ذلك نسيئةً ، ولا متفاضلاً .

والثالث : يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ، ويجوز البيع مع أحدهما ، وهو قول مالك رحمه الله .

والرابع : إن اتحد الجنس جاز التفاضُل ، وحرم النَّساء ، وإن اختلف الجنس ، جاز التفاضل والنَّساء .

وللناس في هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك :

أحدها : تضعيفُ حديث الحسن عن سمرة ، لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما ، وتضعيفُ حديث الحجاج بن أرطاة .

والمسلك الثاني : دعوى النسخ ، وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم ، ولذلك وقع الاختلاف .

والمسلك الثالث : حملها على أحوال مختلفة ، وهو أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات ، فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه ، بل تجره إلى البيع الربوي كذلك ، فسد عليهم الذريعة ، وأباحه يداً بيدٍ ، ومنع من النساء فيه وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة ، وأبي ما تدعو إليه الحاجة منها ، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً في هذه القصة .

وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد ، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش ، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ، ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهداه له ملك أيلة ساعة ، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره ، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير ، كما بيناه مستوفى في كتاب « التخيير في ما يحل ويحرم من لباس الحرير » وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع ، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي أعطاه إياها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة ، وهذا كان قبل الفتح ، ولباسه ﷺ هدية ملك أيلة كان بعد ذلك ، ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس ، وبعد العصر ، سداً لذريعة التشبه بالكفار ، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت ، وقضاء السنن ، وصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي . والله أعلم .

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدود ، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به ، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة ، أنه يكون جائزاً حتّى يقطعاه ، وهذا هو الراجح ، إذ لا محذور في ذلك ، ولاعذر ، وكل منهما قد خل على بصيرة ورضى بموجب العقد ، فكلاهما في العلم به سواء ، فليس=

= لأحدهما مزية على الآخر ، فلا يكون ذلك ظلماً .

وفي هذه الغزوة أنه قال : « من قتل قتيلاً ، له عليه بَينة ، فله سَلَبُه » [١] وقاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء ، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لم يشرطه ، وهو قول الشافعي .

والثاني : أنه لايستحق إلا بشرط الإمام ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال مالك رحمه اللّه : لايستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال . فلو نص قبله ، لم يجز .

قال مالك : ولم يبلغني أن النَّبيّ ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نَفَّل النَّبيّ ﷺ بعد أن برد القتال .

ومأخذ النزاع أن النَّبيّ ﷺ كان هو الإمام ، والحاكم ، والمفتي ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » [٢] . وقوله : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » [٣] وكحكمه « بالشاهد ، واليمين » [٤] ، « وبالشفعة فيما لم يقسم » [٥] .

وقد يقول بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، وقد شَكَتْ إليه شُحَّ زوجها ، وأنه لا يعطيها ما يكفيها : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » [٦] فهذه فتيا لاحكم ، إذ لم يدع بأبي سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى ، ولا سألها البينة .

وقد يقوله بمنصب الإمامة ، في كونه مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة الّتي راعاها النَّبيّ ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً ، ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع الّتي فيها أثر عنه ﷺ ، كقوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » هل قاله بمنصب الإمامة ، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة ، فيكون شرعاً عاماً ؟ وكذلك قوله : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » [٧] هل هو شرع عام لكل أحد ، أذن فيه الإمام ، أو لم يأذن ، أو هو =

(١) أخرجه البخاري [٤٣٢١] ، ومسلم [١٧٥١] من حديث أبي قتادة رضي اللّه تعالى عنه .

(٢) أخرجه مسلم [١٨/١٧١٨] من حديث عائشة .

(٣) رواه أحمد في المسند [٣/٤١٥و٤/١٤١] ، وأبو داود [٣٤٠٣] ، وابن ماجه [٢٤٦٦] من حديث رافع بن خديج وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٩٠٤] .

(٤) أخرجه مسلم [١٧١٢] من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما .

(٥) رواه أبو داود [٣٥١٤] من حديث جابر بن عبد اللّه وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٠٠] .

(٦) أخرجه مسلم [١٧١٤] .

(٧) أخرجه البخاري [٢٣٣٥] .

= راجع إلى الأئمة ، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام ؟ على القولين .

فالأول : للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما .

والثاني : لأبي حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة ، وما لايتشاح فيه الناس ، وبين ما يقع فيه التشاح ، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول .

وقوله ﷺ : « له عليه بينة » دليل على مسألتين :

إحداهما : أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر ، لا تقبل في استحقاق سلبه .

الثانية : الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين ، لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا ، كان للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت إليه حتّى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل على ، فضمني ضمة ، وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ فقال : « من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه » ، قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلبُ ذلك القتيل عندى ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لَا ها الله إذا لا يعمد إلى أسدٍ من أُسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » ، فأعطاني ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام[1] .

وفى المسألة ثلاثة أقوال ، هذا أحدها ، وهو وجه في مذهب أحمد .

والثاني : أنه لا بدّ من شاهد ويمين ، كإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : - وهو منصوص الإمام أحمد - أنه لا بدّ من شاهدين ، لأنها دعوى قتل ، فلا تقبل إلا بشاهدين .

وفى القصة دليل على مسألة أخرى ، وهي أنه لايشترط في الشهادة التلفظ بلفظ « أشهد » وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل ، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط ، وهي مذهب مالك . قال شيخنا : ولا يُعرفُ عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة ، وقد قال ابن عباس : شهد عندى رجال مرضيون ، وأرضاهم عندى عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح . ومعلوم أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد ، إنما كان مجرد إخبار . وفي حديث ماعز فلما شهد على نفسه أربع شهادات =

(١) أخرجه مسلم [١٧٥١] .

= رجمه ، وإنما كان من مجرد إخبار عن نفسه ، وهو إقرار ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ ﴾ [الأنعام : ١٩] وقوله : ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ [الأنعام : ١٣٠] . وقوله : ﴿ لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ١٦٦] . وقوله : ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] وقوله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران : ١٨] ، إلى أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد .

وقد تنازع الإمام أحمد وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة ، فقال على : أقول : هم في الجنة ، ولا أقول : أشهد أنهم في الجنة . فقال الإمام أحمد : متى قلت : هم في الجنة ، فقد شهدت . وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط في الشهادة لفظ أشهد . وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك .

فإن قيل : إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقراراً بقوله : هو عندي ، وليس ذلك من الشهادة في شيء . قيل : تضمن كلامه شهادة وإقراراً بقوله : « صدق » ، شهادة له بأنه قتله ، وقوله : هو « عندي » إقرار منه بأنه عنده ، والنبي ﷺ إنما قضى بالسلب بعد البينة ، وكان تصديق هذا هو البينة .

وقوله ﷺ : « فله سلبه » ، دليل على أنه له سلبه كله غير مخمّس ، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلا : « له سلبه أجمع » .

وفي المسألة ثلاثة مذاهب ، هذا أحدها .

والثاني : أنه يخمس كالغنيمة ، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام ، وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة .

والثالث : أن الإمام إن استكثره خمسه ، وإن استقله لم يخمسه وهو قول إسحاق ، وفعله عمر ابن الخطاب ، فروى سعيد في « سننه » عن ابن سيرين ، أن البراء بن مالك بارز مرزُبان المرازبة بالبحرين ، فطعنه ، فدَقّ صُلبه ، وأخذ سواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر ، أتى البراء في داره فقال : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، وأنا خامسه ، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء ، وبلغ ثلاثين ألفاً . والأول : أصح ، فإن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب وقال : هو له أجمع ، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده ، وما رآه عمر اجتهاد منه أداه إليه رأيه .

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة ، فإن النبي ﷺ قضى به للقاتل ، ولم ينظر في قيمته ، وقدره ، واعتبار خروجه من خمس الخمس ، وقال مالك : هو من خمس=

= الخمس ، ويدل على أنه يستحقه من يسهم له ، ومن لا يسهم له من صبي وامرأة وعبد ومشرك . وقال الشافعي في أحد قوليه : لايستحق السلب إلا من يستحق السهم ، لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي ، والمرأة والمشرك ، فالسلب أولى ، والأول أصح للعموم ، ولأنه جار مجرى قول الإمام : من فعل كذا وكذا ، أو دل على حصن ، أو جاء برأس ، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور ، وإن لم يكن منه فعل ، والسلب مستحق بالفعل ، فجرى مجرى الجعالة .

زاد المعاد [٣/ ٤٧٧-٤٩٤] .

غزوة الطائف

فسار رسولُ الله ﷺ من حُنين يريدُ الطائف في شوال ، وقدَّم خالد بن الوليد على مقدمته . وقد كانت ثقيف رمُوا حصنهم وأدخلوا فيه ما يكفيهم لسنةٍ ، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا الحصن وتهيأوا للقتال .

قال محمد بن شُعيب ، عن عثمان بن عطاء الخُراساني ، عن أبيه ، عن عِكرِمة ، عن ابن عباس ، قال : ثم سار رسول الله ﷺ حتّى بلغ الطائف فحاصرهم ، ونادى مناديه : من خرج منهم من عبيدهم فهو حر . فافتحم إليه من حصنهم نفرٌ ، منهم أبو بكرة ابن مسروح أخو زياد من أبيه ، فأعتقهم ، ودفع كلُّ رجل منهم إلى رجلٍ من أصحابه ليحمله . ورجع رسول الله ﷺ حتّى أتى على الجِعرّانة . فقال : « إني مُعْتَمر » .

وقال ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عُروة ، وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة ، عن عمّه موسى ، قالا : ثم سار رسولُ الله ﷺ إلى الطائف ، وترك السَّبْي بالجعرانة ، ومُلِئت عُرُش مكة منهم . ونزل رسولُ الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة ، يقاتلهم ، وثقيف ترمي بالنبل ، وكثرت الجراح ، وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها ، فقالت ثقيف : لا تُفسدوا الأموال فإنها لنا أو لكم . واستأذنه المسلمون في مناهضة الحصن ، فقال : ما أرى أن نفتحه ، وما أُذِن لنا فيه .

وزاد عُرْوة ، قال : أمر رسولُ الله ﷺ المسلمين أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلاتٍ أو حَبَلاتٍ من كُرومهم . فأتاه عمر فقال : يا رسول الله ، إنها عَفاء لم تُؤكل ثمارها . فأمرهم أن يقطعوا ما أُكلت ثمرته ، الأول فالأولَ . وبعث منادياً ينادي : من خرج إلينا فهو حُرٌ .

وقال ابن إسحاق[1] : لم يشهد حنيناً ولا حِصار الطائف عُرْوة بن مسعود ولا غيلان ابن سَلمة ، كانا بجُرَش[2] يتعلمان صنعة الدبابات والمجانيق .

ثم سار رسول الله ﷺ على نخلة إلى الطائف ، وابتنى بها مسجداً وصلى فيه . وقُتل ناس من أصحابه بالنبل ، ولم يقدر المسلمون أن يدخلوا حائطهم ، أغلقوه دونهم . وحاصرهم =

(١) ابن هشام [٢/٤٧٨] .

(٢) من مخاليف اليمن من جهة مكة .

= النَّبيّ ﷺ بضعاً وعشرين ليلةً ، ومعه امرأتان من نسائه ؛ إحداهما أم سلمة بنت أبي أمية . فلما أسلمت ثقيف بني على مُصَلَّى رسول الله ﷺ أبو أمية بن عمرو بن وهب مسجداً . وكان في ذلك المسجد سارية لا تطلعُ عليها الشمس يوماً من الدهر ؛ فيما يذكرون ، إلا سُمع لها نَقيض . والنقيض : صوت المحامِل .

وقال يونس بن بُكَير ، عن هشام بن سَنْبَر ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي نجيح السُّلَمي ، قال : حاصرنا مع رسول الله ﷺ قصر الطائف ، فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من بلغ بسَهم فله درجة في الجنة » . فبلغت يومئذٍ ستة عشر سهماً . وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من رمى بسهم في سبيل الله فهو عِدْلُ مُحَرر»[1] .

وقال هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها ، قالت : كان عندى مُخَنَّث ، فقال لأخي عبد الله : إن فتح الله عليكم الطائف غداً ، فإني أدلك على ابنة غيلان ، فإنه تُقْبلُ بأربع وتُدبر بثمان . فسمع رسول الله ﷺ قوله فقال : « لا يدخلن هذا عليكم » . متفق عليه بمعناه[2] .

وقال الواقدي[3] عن شيوخه : أن سلمان قال لرسول الله ﷺ : أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم - يعنى الطائف - فإنا كنا بأرض فارس ننصبه على الحصون ، فإن لم يكن منجنيق طال الثواء ، فأمره رسول الله ﷺ فعمل منجنيقاً بيده ، فنصبه على حصن الطائف . ويقال : قَدِم بالمنجنيق يزيد بن زَمعة ، ودبابتين ، ويقال : الطُفَيل بن عَمْرو قَدِم بذلك . قال : فأرسلت عليهم ثقيف سِكَكَ الحديد مُحمّاة بالنّار ، فحرقت الدبّابة . فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعنابهم وتحريقها . فنادى سفيان بن عبد الله الثقفى : لم تقطع أموالنا ؟ فإنما هي لنا أو لكم . فتركها .

وقال أبو الأسود ، عن عُروة من طريق ابن لَهيعة : أقبل عُيَيْنة بن بدر حتّى جاء رسول الله ﷺ ، فقال : ائذن لي أن أكلمهم ، لعل الله أن يهديهم . فأذن له ، فانطلق حتّى دخل الحصن ، فقال : بأبي أنتم ، تمسكوا بمكانكم ، والله لنحن أذل من العبيد ، وأقسم بالله لئن حدث به حدث لتملكُنّ العرب عزّاً ومنَعةً ، فتمسّكوا بحصنكم ، ثم خرج فقال له النّبيّ ﷺ : « ماذا قلت لهم ؟ » . قال : دعوتهم إلى الإسلام ، وحذّرتُهم النار وفعلت . فقال : « كذبت ، بل قلت كذا وكذا » . قال : صدقت يا رسول الله ، أتوبُ إلى الله وإليك .

أخبرنا محمد بن عبد العزيز المقرئ سنة اثنين وتسعين وستمائة ، ومحمد بن أبي الحزم ، وحسن بن على ، ومحمد بن أبي الفتح الشيباني ، ومحمد بن أحمد العُقيلى ، ومحمد ابن =

(١) أخرجه أحمد في المسند [٤/ ١٣، ٣٨٤] ، وأبو داود [٣٩٦٥] ، والترمذي [١٦٣٨] . وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٣٥٥] .

(٢) أخرجه البخاري [٤٣٢٤] ، ومسلم [٢١٨٠] .

(٣) المغازي [٣/ ٩٢٧] .

= يوسف الذَّهبيُّ ، وآخرون ، قالوا : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد السَّخاوي .
(ح) وأخبرنا عبد المعطي بن عبد الرحمن ؛ بالإسكندرية ، قال : أخبرنا عبد الرحمن ابن مكي .
(ح) وأخبرنا لؤلؤ المُحسني ؛ بمصر ، وعلي بن أحمد ، وعلي بن محمد الحنبليّان ، وآخرون ، قالوا : أخبرنا أبو الحسن عليّ بن هِبة الله الفقيه ، قالوا : أخبرنا أبو طاهر أحمد ابن محمد بن سِلَفة الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسن مكي بن منصور الكرجي .
وقرأت على سُنقر القضائي بحلب : أخبرك عبد اللطيف بن يوسف . وسمعته سنة اثنتين وتسعين على عائشة بنت عيسى ابن المونق ، قالت : أخبرنا جدي أبو محمد بن قُدامة سنة أربع عشرة وستمائة حضوراً ، قالا : أخبرنا أبو زُرعة طاهر بن محمد المقْدسي ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد الساوي سنة سبع وثمانين وأربعمائة قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى المروزي ببغداد ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمر ، قال : حاصر النبيُّ ﷺ أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئاً . قال : إنا قافلون غداً إن شاء الله . فقال المسلمون : أنرجع ولم نَفْتحه ؟ فقال لهم رسولُ الله ﷺ : « اغدوا على القتال غداً » . فأصابهم جِراحٌ . فقال لهم رسول الله ﷺ : « إنا قافلون غداً إن شاء الله » . فأعجبهم ذلك . فضحك النبيُّ ﷺ .
أخرجه مسلم[1] ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سُفيان هكذا . وعنده : عبد الله بن عمرو ، في بعض النسخ بمسلم .
وأخرجه البخاري[2] ، عن ابن المديني ، عن سفيان ، فقال : عبد الله بن عمرو . قال البخاري : قال الحُمَيدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عَمرو ، قال : سمعت أبا العبّاس الأعمى ، يقول : عبدالله بن عمر بن الخطاب .
وقال أبو القاسم البغوي : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن عيينة ، فذكره ، وقال فيه : عبد الله بن عمرو .
ثم قال أبو بكر : وسمعت ابن عُيينة يحدث به مرةً أخرى ، عن ابن عمر .
وقال المُفضَّل بن غسان الغلابي ، أظنه عن ابن معين . قال أبو العباس الشاعر ، عن عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ؛ في فتح الطائف : الصحيح ابن عمر .
قال : واسم أبي العباس : السائب بن فروخ مولى بني كِنانة .
وقال ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عُروة : أن النَّبيّ ﷺ ارتحل عن الطائف بأصحابه ودعا حين ركب قافلاً : « اللَّهم اهدِهم واكْفِنا مُؤنتهم » . =

(١) أخرجه مسلم [٨٢/١٧٧٨] .
(٢) أخرجه البخاري [٤٣٢٥] .

= وقال ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، وعبد الله بن المكدم ، عمن أدركوا ، قالوا : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ثلاثين ليلةً أو قريباً من ذلك . ثم انصرف عنهم ، فقدم المدينة ، فجاءه وفدهم في رمضان فأسلموا .

قال ابن إسحاق[1] : واستُشهد مع رسول الله ﷺ بالطائف : سعيد بن سعيد بن العاص ابن أمية ، وعُرْفُطَة بن حُباب ، وعبد الله بن أبي بكر الصديق ، رُمي بسهم فمات بالمدينة في خلافة أبيه ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مَخْزوم المخْزومي ؛ أخو أم سلمة ، وأمه عاتِكة بنت عبدالمطّلب ، وكان يقال لأبي أمية ؛ واسمه حُذَيفة : زاد الرّاكب ، وكان عبدالله شديداً على المسلمين ، قيل : هو الّذي قال : ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء : ٩٠] وما بعدها ، ثم أسلم قبل فتح مكة ببسير ، وحَسُن إسلامه ، وهو الّذي قال له هيتُ المُخَنّث : يا عبد الله ، إن فتح الله عليكم بالطائف ، فإني أدلك على ابنة غيلان . . . الحديث - وعبدا لله بن عامر بن ربيعة ، والسائب بن الحارث ، وأخوه : عبد الله ، وجُلَيحة بن عبد الله .

ومن الأنصار : ثابت بن الجَذَع ، والحارث بن سَهل بن أبي صعصعة ، والمُنذر بن عبد الله ، ورقيم بن ثابت .

فذلك اثنا عشر رجلاً ، رضي الله عنهم .

ويُروى[2] أن النبيّ ﷺ استشار نوفل بن معاوية الديلي في أهل الطائف ، فقال : ثعلبٌ في جُحرٍ ، إن أقمتَ عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرُّك[3] .

سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٠٧-٢١٢] .

(١) ابن هشام [٢/ ٤٨٦] .

(٢) المغازي للواقدي [٣/ ٩٣٧] .

(٣) قال ابن القيم في الأحكام المستنبطة من الغزوة :

منها : جواز غزو الرجل وأهله معه ، فإن النبيّ ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب .

ومنها : جواز نصب المنجنيق على الكفار ، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية .

ومنها : جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم ، وهو أنكى فيهم .

ومنها : أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين ، صار حراً . قال سعيد بن منصور : حدثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم[1] .

وروى سعيد بن منصور أيضاً ، قال : قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين : قضى أن =

(١) الحجاج : هو ابن أرطاة ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقاة .

.....

.....

= العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر ، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه ، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ، ثم خرج العبد ، رُدَّ على سيده .

وعن الشعبي ، عن رجل من ثقيف ، قال : سألنا رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بكرة ، وكان عبداً لنا أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر ثقيفاً ، فأسلم ، فأبى أن يرده علينا ، فقال : هو طليق الله ، ثم طليق رسوله[1] فلم يرده علينا .

قال ابن المنذر : وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

ومنها : أن الإمام إذا حاصر حصناً ، ولم يفتح عليه ، ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه ، لم يلزمه مصابرته ، وجاز له ترك مصابرته ، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها .

ومنها : أنه أحرم من الجعرانة بعمرة ، وكان داخلاً إلى مكة ، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف ولمن يليه ، وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ، ثم يرجع إليها ، فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحدٌ من أصحابه ألبتة ، ولا استحبه أحدٌ من أهل العلم ، وإنما يفعله عوام الناس ، زعموا أنه اقتداء بالنَّبيّ ﷺ وغلطوا ، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة ، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها ، فهذا لون ، وسنته لون ، وبالله التوفيق .

ومنها : استجابة الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديهم ، ويأتي بهم ، وقد حاربوه وقاتلوه ، وقتلوا جماعة من أصحابه ، وقتلوا رسول رسوله الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله ، ومع هذا كله فدعا لهم ، ولم يدع عليهم ، وهذا من كمال رأفته ، ورحمته ، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه .

ومنها : كمال محبة الصِّدِّيق له ، وقصده التقرب إليه ، والتحبب بكل ما يمكنه ، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النَّبيّ ﷺ بقدوم وفد الطائف ، ليكون هو الَّذي بشره وفرحه بذلك ، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب ، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه ، وقول من قال من الفقهاء : لا يجوز الإيثار بالقرب ، لا يصح . وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النَّبيّ ﷺ ، وسألها عمر ذلك ، فلم تكره له السؤال ، ولا لها البذل ، وعلى هذا ، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول ، لم يكره له السؤال ، ولا لذلك البذل ، ونظائره . ومن تأمل سيرة الصحابة . وجدهم غير كارهين لذلك ، ولا ممتنعين منه ، وهل هذا إلا كرمٌ وسخاء ، وإيثارٌ على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحاً لأخيه المسلم ، وتعظيماً لقدره ، وإجابة له إلى ما سأله ، وترغيباً له في الخير ، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة ، فيكون المؤثر بها ممن تاجر ، فبذل قربة ، وأخذ أضعافها ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بدَّ من =

(١) أخرجه أحمد في المسند [٤/ ١٦٨، ٣١٠] .

.....

.....

= تيمم أحدهما ، فآثر أخاه ، وحاز فضيلة الإيثار ، وفضيلة الطُهر بالتراب ، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ، ولا مكارم أخلاق ، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة ، وعابنوا التلف ومع بعضهم ماء ، فآثر على نفسه ، واستسلم للموت كان ذلك جائزاً ، ولم يقل : إنه قاتل لنفسه ، ولا أنه فعل محرماً ، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] ، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام ، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم ، وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها ، وهو عين الإيثار بالقرب ، فأى فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها ، وبين أن يعمل ، ثم يؤثره بثوابها ، وبالله التوفيق .

ومنها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، فإنها شعائر الكفر والشرك ، وهي أعظم المنكرات ، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة ألبتة ، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله ، والأحجار التي تُقصد للتعظيم والتبرك ، والنذر والتقبيل ، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته ، وكثير منها بمنزلة اللات والعزي ، ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركاً عندها ، وبها ، والله المستعان . ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق ، وتميت وتحيي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم ، وسلكوا سبيلهم حذو القُذَّة بالقُذَّة ، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، ونشأ في ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وطمست الأعلام ، واشتدت غربة الإسلام ، وقل العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ، واشتد البأس ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

ومنها : جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين ، فيجوز للإمام ، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تساق إليها كلها ، ويصرفها على الجند والمقاتلة ، ومصالح الإسلام ، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات ، وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها ، وقضى منها دين عروة والأسود ، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً ، وله أن يقطعها للمقاتلة ، أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين ، وكذلك الحكم في أوقافها ، فإن وقفها ، فالوقف عليها باطل ، وهو مال ضائع ، فيصرف في مصالح المسلمين ، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة لله ورسوله ، فلا يصح الوقف على مشهد ، ولا قبر يسرج عليه ويعظم ، وينذر له ، ويحج إليه ، ويعبد من دون الله ، ويتخذ وثناً من دونه ، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ، ومن اتبع سبيلهم .

ومنها : أن وادي وَجّ - وهو وادٍ بالطائف - حرم يحرم صيده ، وقطع شجره ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، والجمهور قالوا : ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة خالفهم في حرم=

.....

.....

= المدينة ، وقال الشافعي -رحمه الله - في أحد قوليه : وجُّ حرم بحرم صيده وشجره ، واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم .

والثاني : حديث عروة بن الزبير ، عن أبيه الزبير ، أن النبي ﷺ قال : « إن صيد وَجّ وعضاهه حرم محرم لله » رواه الإمام أحمد وأبو داود[1] . وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله ابن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخاري في تاريخه : لا يتابع عليه .

قلت : وفي سماع عروة من أبيه نظر ، وإن كان قد رآه والله أعلم .

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ودخلت سنة تسع ، بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب . قال ابن سعد : ثم بعث رسول الله ﷺ المصدقين ، قالوا : لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع ، بعث المصدقين يصدقون العرب ، فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم ، وبعث يزيد بن الحصين إلى أسلم وغفار ، وبعث عَبّاد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة . وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة ، وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة ، وبعث الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب ، وبعث بشر بن سفيان إلى بني كعب ، وبعث ابن اللُّتْبِيَّة الأزدي إلى بني ذبيان ، وأمر رسول الله ﷺ المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ، ويتوقوا كرائم أموالهم[2] . قيل : ولما قدم ابن اللُّتْبِيَّة حاسبه[3] . وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء ، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم ، وولى أميناً .

قال ابن إسحاق : وبعث المهاجر بن أمية إلى صنعاء ، فخرج عليه العنسي وهو بها ، وبعث زياد بن لبيد إلى حضر موت ، وبعث عديّ بن حاتم إلى طيء وبني أسد ، وبعث مالك ابن نويرة على صدقات بني حنظلة ، وفرق صدقات بني سعد على رجلين ، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية ، وقيس بن عاصم على ناحية ، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وبعث علياً - رضوان الله عليه - إلى نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم[4] .

زاد المعاد [٣/ ٥٠٣-٥٠٩] .

---

(١) رواه أحمد في المسند [١٤١٦] ، وأبو دواد [٢٠٣٢] ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٤١] .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ١٦٠] .

(٣) أخرج البخاري [٧١٧٤] ، ومسلم [١٨٣٢] من حديث أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقات ، فلما قدم ؛ قال هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : « ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : اللَّهُمَّ هل بلغت مرتين » .

(٤) ابن هشام [٢/ ٦٠٠] .

غزوة تبوك

قال ابن إسحاق[1] ، عن عاصم بن عمر ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم : أن رسول الله ﷺ قلما كان يخرج في غزوة إلا أظهر أنه يريد غيرها ، إلا غزوة تبوك فإنه قال : أيها الناس ، إني أريد الرُّوم . فأعلمهم . وذلك في شدة الحر وجدب من البلاد ، وحين ظابت الثمار ، والناس يحبون المقام في ثمارهم .

فبينا رسول الله ﷺ ذات يوم في جهازه ، إذ قال للجَدّ بن قَيْس : « يا جد ، هل لك في بنات بني الأصفر ؟ » . فقال : يا رسول الله ، لقد علم قومي أنه ليس أحدٌ أشدّ عجباً بالنساء مني ، وإني أخاف إن رأيت نساء بني الأصفر أن يَفْتِنني ، فائذن لي يارسول الله . فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ ، وقال : « قد أذنت لك » . فنزلت : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ﴾ [التوبة : ٤٩] . قال : وقال رجل من المنافقين : ﴿ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ﴾ [التوبة : ٨١] ، فنزلت : ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ﴾ .

ولم ينفق أحدٌ أعظَمَ من نَفقة عثمان ، وحَمل على مئتي بعير .

قال عمرو بن مرزوق : حدثنا السَّكن بن أبي كَريمة ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن فرقد أبي طلحة ، عن عبد الرحمن بن خَبّاب ، قال : شهدتُ رسول الله ﷺ وحث على جيش العُسْرة ، قال : فقام عثمان رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله ، عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله . قال : ثم حث ثانية ، فقام عثمان فقال : يارسول الله ، عليّ مئتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله . ثم حضّ ، أو قال : حثّ ، الثالثة ، فقام عثمان فقال : يارسول الله ، على ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله . قال عبد الرحمن : أنا شهدتُ رسول الله ﷺ وهو يقولُ على المنبر : « ما على عثمان ما عَمِل بعدَ اليوم » . أو قال : « بَعْدَها » . رواه أبو داود الطيالسي[2] وغيره ، عن السَّكن بن المُغيرة .

وقال ضمرة ، عن ابن شَوْذَب ، عن عبد الله بن القاسم ، عن كثير مولى عبد الرحمن ابن سَمرة ، عن مولاه ، قال : جاء عثمان إلى النبيّ ﷺ بألف دينار حين جهّز جيش العُسْرة ، ففرغها في حِجر النَّبيّ ﷺ ، فجعل يقلبها ويقول : « ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم » . قالها مراراً .

=

(١) ابن هشام [٢/ ٥١٥] .

(٢) منحة المعبود [٢/ ١٧٥] .

= وقال بُريد ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى ، قال : أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحُملان ، إذ هم معه في جيش العُسْرة؛ وهي غزوة تبوك . وذكر الحديث . متفقٌ عليه[1] .

وقال : وروى عثمان بن عطاء الخُراساني ، عن أبيه ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس ، في غزوة تبوك ، قال : أمر النبيُّ ﷺ المسلمين بالصدقة والنفقة في سبيل الله ، فأنفقوا احتساباً ، وأنفق رجال غير مُحتسبين . وحُمِلَ رجالٌ من فقراء المسلمين ، وبقي أناس . وأفضل ما تصدَّق به يومئذ أحدٌ عبد الرحمن بن عوف ؛ تصدق بمئتي أوقية ، وتصدق عمرُ بمائة أوقية ، وتصدق عاصم الأنصاري بتسعين وسقاً من تمر . وقال النَّبيُّ ﷺ لعبد الرحمن : « هل تركت لأهلك شيئاً ؟ » قال : نعم ، أكثر مما أنفقت وأطيب ، قال : « كم ؟ » قال : ما وعد الله ورسوله من الرِّزق والخير؛ رضي الله عنه .

وقال ابن إسحاق[2] : ثم إن رجالاً أتوا رسول الله ﷺ وهم البكاؤون ، وهم سبعة ، منهم من الأنصار : سالم بن عُمير ، وعُلبة بن زيد ، وأبو ليلى عبدالرحمن بن كعب ، وعمرو بن الحُمام بن الجَمُوح ، وعبد الله بن المُغَفَّل؛ وبعضهم يقول : عبد الله بن عمرو المُزَنيّ ؛ وهَرِم بن عبد الله ، والعِرباض بن سارية الفَزاري . فاستحملوا رسولَ الله ﷺ ، وكانوا أهل حاجة ، فقال : ﴿ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة : ٩٢] . فبلغني أن يامين بن عمرو ، لقي أبا ليلى وعبد الله بن مغفَّل وهما يبكيان ، فقال : ما يُبكيكما ؟ فقالا : جئنا رسول الله ﷺ ليحملنا ، فلم نجد عنده ما يحملنا ، وليس عندنا ما نتقوّى به على الخروج . فأعطاهما ناضِحاً له فارتحلاه وزودهما شيئاً من لبن .

وأما عُلبة بن زيد فخرج من الليل فصلّى ما شاء الله ، ثم بكى ، وقال : اللّهم إنك قد أمرت بالجهاد ورغبت فيه ، ثم لم تجعل عندى ما أتقوى به ، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه ، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مَظلمةٍ أصابني بها في مالٍ أو جسدٍ أو عرض . ثم أصبح مع الناس فقال رسول الله ﷺ : « أين المتصدق هذه الليلة ؟ » فلم يقم أحدٌ . ثم قال : « أين المتصدق ؟ فليقم » . فقام إليه فأخبره . فقال رسول الله ﷺ : « أبشر ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لقد كُتبتْ في الزكاة المتقبلة » ، ﴿ وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٩٠] فاعتذروا فلم يعذرهم الله . فذكر أنهم نفر من بني غِفار .

قال : وقد كان نفر من المسلمين أبطأت بهم النية عن رسول الله ﷺ ، حتّى تخلفوا عن =

(١) أخرجه البخاري [٤٤١٥] ، ومسلم [١٦٤٩] .

(٢) ابن هشام [٢/ ٥١٨] .

= غير شك ولا ارتياب ، منهم كعب بن مالك أخو بني سلمة ، ومرارة بن الربيع أحد بني عمرو بن عوف ، وهلال بن أمية أخو بني واقف ، وأبو خيثمة أخو بني سالم ابن عوف . وكانوا رهط صدقٍ .

ثم خرج رسولُ اللَّه يوم الخميس ، واستخلف على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري . فلما خرج ضرب عسكره على ثنية الوداع ومعه زيادة على ثلاثين ألفاً من الناس . وضرب عبد اللَّه بن أُبيّ بن سلول عسكره على ذي حدة ، عسكره أسفل منه ، وما كان فيما يزعمون بأقل العسكرين . فلما سار رسول اللَّه ﷺ ، تخلف عنه ابن سلول فيمن تخلف من المنافقين وأهل الريب . وخلف رسول اللَّه ﷺ علي بن أبي طالب على أهله ، وأمره بالإقامة فيهم ، فأرجف به المنافقون وقالوا : ما خلفه إلا استثقالاً له وتخففاً منه . فلما قال ذلك المنافقون ، أخذ عليٌّ سلاحه ثم خرج حتّى أتى رسول اللَّه ﷺ ، وهو نازل بالجُرف ، فقال : يارسول اللَّه ، زعم المنافقون أنك إنما خلفتني تستثقلني وتخفف مني ، قال : « كذبوا ، ولكن خلفتك لما تركتُ ورائي ، فارجع فاخلُفني في أهلي وأهلك ، ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبيّ بعدي » . فرجع إلى المدينة[1] .

وأخرجا في الصحيحين[2] من حديث الحكم بن عتيبة ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : خلف رسول اللَّه ﷺ عليّاً في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول اللَّه ، أتخلفني في النساء والصبيان ؟ قال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، غير أنه لا نبي بعدي » ورواه عامر ، وإبراهيم ، ابنا سعد بن أبي وقاص ، عن أبيهما .

قال ابن إسحاق[3] : حدثني بُريدة بن سفيان ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد اللَّه ابن مسعود ، قال : لما سار رسول اللَّه ﷺ إلى تبوك ، جعل لا يزال يتخلف الرجل فيقولون : يارسول اللَّه ، تخلف فلان فيقول : « دعوه إن يك فيه خير فسيلحقه اللَّه بكم ، وإن يك غير ذلك فقد أراحكم اللَّه منه » . حتّى قيل يا رسول اللَّه : تخلف أبو ذر ، وأبطأ به بعيره ، فقال : « دعوه إن يك فيه خير فسيلحقه اللَّه بكم ، وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم اللَّه منه » ، فتلوم أبو ذر بعيره فلما أبطأ عليه أخذ متاعه فجعله على ظهره ، ثم خرج يتبع رسول اللَّه ﷺ ماشياً . ونزل رسول اللَّه ﷺ في بعض منازله ، ونظر ناظرٌ من المسلمين ، فقال : يا رسول اللَّه ، إن هذا لرجلٌ يمشي على الطريق . فقال رسول اللَّه ﷺ : « كُن أبا ذَرّ » فلما تأمله القومُ قالوا : هو واللَّه أبو ذرّ . فقال رسول اللَّه ﷺ : =

(١) ابن هشام [٢/ ٥١٩] .

(٢) أخرجه البخاري [٤٤١٦] ، ومسلم [٢٤٠٤] .

(٣) ابن هشام [٢/ ٥٢٤] .

= « يرحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويُبعث وحده » . فضرب الدهر من ضربه ، وسيرُ أبو ذر إلى الربذة ، فلما حضره الموت أوصى امرأته وغلامه . إذا متُ فاغسلاني وكفناني وضعاني على قارعة الطريق . فأول ركبٍ يمرون بكم فقولوا : هذا أبو ذر . فلما مات فعلوا به ذلك . فاطلع ركب ، فما علموا به حتّى كادت ركائبهم توطأ سريره ، فإذا ابن مسعود في رهط من أهل الكوفة . فقال : ما هذا ؟ فقيل : جنازة أبي ذر . فاستهل ابن مسعود يبكي ، فقال : صدق رسولُ الله ﷺ : « يرحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموتُ وحده ، ويُبعثُ وحده » فنزل ، فوليه بنفسه حتّى أجنّه[1] .

وقال ابن إسحاق[2] : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، أن أبا خيثمة ، أحد بني سالم ، رجع - بعد مسير رسول الله ﷺ أياماً - إلى أهله في يوم حارٍ ، فوجد امرأتين له في حائط قد رشت كل واحدةٍ منهما عريشها ، وبردت له فيه ماء ، وهيأت له فيه طعاماً ، فلما دخل قام على باب العريش ، فقال : رسول الله في الضح[3] والريح والحرّ ، وأنا في ظل باردٍ وماءٍ باردٍ وطعام مُهيأ وامرأة حسناء ، في مالي مقيمٌ ؟ ما هذا بالنَّصف . ثم قال : لا ، والله ، لا أدخل عريش واحدة منكما حتّى ألحق برسول الله ، فهيّئا لي زاداً . ففعلتا . ثم قدم ناضحه فارتحله . ثم خرج في طلب رسول الله ﷺ ، حتّى أدركه بتبوك حين نزلها . وقد كان أدركه عُمَيرُ بن وهب في الطريق فترافقا ، حتّى إذا دنوا من تبوك ، قال أبو خثيمة لعمير : إن لي ذنباً ، تخلفْ عني حتّى آتي رسول الله ﷺ . ففعل . فسار حتّى دنا من رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « كُن أبا خيثمة[4] » . فقالوا : هو والله أبو خيثمة ، فأقبل وسلم ، فقال له : « أولى لك أبا خيثمة » . ثم أخبر رسول الله ﷺ الخبر ، فقال له خيراً .

وقال ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عُروة . وقاله موسى بن عُقبة . فذكرا نحواً من سياق ابن إسحاق .

وقال معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل : في قوله تعالى : ﴿ أَنَّمَوْهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ﴾ [التوبة : ١١٧] ، قال : خرجوا في غزوة تبوك ، الرجلان والثلاثة على بعيرٍ ، وخرجوا في حر شديدٍ ، فأصابهم يوماً عطش حتّى جعلوا ينحرون إبلهم ليعصروا أكراشها ويشربوا ماءها . =

(١) رواه الحاكم [٣/ ٥٠، ٥١] وصححه ، ووافقه الذهبي لكنه قال : فيه إرسال .
(٢) ابن هشام [٢/ ٥٢٠] .
(٣) أي : الشمس .
(٤) أخرجه مسلم [٢٧٦٩] من حديث كعب بن مالك الطويل .

.....

= وقال مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير ، فنفدت أزواد القوم ، حتّى هم أحدهم بنحر بعض حمائلهم . . . الحديث . رواه مسلم[١] .

وقال الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد؛ شك الأعمش؛ قال : لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعةٌ ، فقالوا : يا رسول الله ، لو أذنت لنا فننحر نواضحنا ، فأكلنا وادهنا . فقال : « أفعل » . فجاء عمر فقال : يا رسول الله ، إن فعلت قل الظهر ، ولكن ادعُ بفضل أزوادهم ، وادع الله لهم فيها بالبركة . فقال : « نعم » . فدعا بنطع فبسطه ، ثم دعا بفضل أزوادهم . فجعل الرجل يأتي بكفّ ذرة ، ويجيء الآخر بكفّ تمرٍ ، ويجيء الآخر بكسرة ، حتّى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير ، فدعا رسول الله ، بالبركة ، ثم قال لهم : خذوا في أوعيتكم . حتّى ما تركوا في العسكر وِعاءًا إلا ملأوه ، وأكلوا حتّى شبعوا ، وفضلت فضلة ، فقال رسول الله ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسولُ الله ؛ لا يلقى الله بها عبدٌ غير شاكٍّ فيُحجب عن الجنة » . أخرجه مسلم[٢] .

وقال عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ، عن عتبة بن أبي عتبة ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه قيل لعمر رضي الله عنه : حدثنا من شأن العسرة . فقال : خرجنا إلى تبوك في قيظٍ شديدٍ ، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش ، حتّى ظننا أن رقابنا ستنقطع ، حتّى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الرجل ، فلا يرجع حتّى يظن أن رقبته ستنقطع ، حتّى إن كان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرْثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده ، فقال أبو بكر ، يارسول الله ، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع الله لنا . قال : « أتحب ذلك ؟ » قال : نعم . فرفع يديه ، فلم يُرجعهما حتّى قالت السماء فأظلت ثم سكبت ، فملأوا ما معهم . ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر . حديث حسن قوى[٣] .

وقال مالك ، وغيره : عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يُصيبكم مثل ما أصابهم » ؛ يعنى أصحاب الحجر .

وقال سليمان بن بلال : حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : لما نزل رسول الله ﷺ الحِجر ، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ، ولا يسقوا منها . فقالوا : قد عَجَنّا منها =

(١) أخرجه مسلم [٢٧/ ٤٤] .
(٢) أخرجه مسلم [٢٧/ ٤٥] .
(٣) رواه ابن خزيمة [١٠١] .

= واستقينا . فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويُريقوا ذلك الماء . أخرجهما البخاري[١] . ولمسلم مثل الأول منهما .

وقال عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله : أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحِجرَ ، فاستقوا من آبارها وعجنوا به . فأمرهم أن يهرقوا الماء ، ويعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر الّتي كانت الناقة تَرِده . أخرجه مسلم[٢] .

وقال مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . قال : فأخّر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، ثم قال : « إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتّى يُضحي النهار ، فمن جاءها فلا يمسّ من مائها شيئاً حتّى آتي » . قال : فجئناها وقد سبق إليها رجلان ، والعين مثل الشِّراك تَبِضُ[٣] بشيءٍ من ماءٍ . فسألهما رسول الله ﷺ : « هل مَسستُما من مائها شيئاً ؟ » قالا : نعم . فسبهما ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم غرفوا من العين قليلاً قليلاً ، حتّى اجتمع في شيء ثم غسل رسولُ الله ﷺ فيه وجهه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء كثير ، فاستقى الناسُ ثم قال رسول الله ﷺ : « يوشك يا مُعاذُ ، إن طالت بك حياةٌ ، أن ترى ما هاهنا قد مُلِئَ جناناً » . أخرجه مسلم[٤] .

وقال سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حُميد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتينا وادي القُرى ، على حديقة لامرأة ، فقال رسول الله ﷺ : « أخرُصوها » . فخرصناها وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أواسق ، وقال : « احصيها حتّى نرجع إليك إن شاء الله » . فانطلقنا حتّى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله ﷺ : « ستهُبُّ عليكم الليلة ريحٌ شديدة ، فلا يقم فيها أحد منكم ، فمن كان له بعير فليشدُدْ عِقاله » . فهبّت ريحٌ شديدة ، فقام رجل فحملته الريح حتّى ألقته بجبلى طيئ . وجاء ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب ، وأهدى له بغلة بيضاء ، فكتب إليه رسول الله ﷺ ، وأهدى له بُرداً . ثم أقبلنا حتّى قدِمنا وادي القُرى ، فسأل رسولُ الله ﷺ المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها ، فقالت : بلغ عشرة أواسق . فقال : « إني مُسرعٌ فمن شاء منكم فليسرع » . فخرجنا حتّى أشرفنا على المدينة . فقال : « هذه طابة ، وهذا =

(١) أخرجه البخاري [٣٣٧٨، ٤٧٠٢] ، ومسلم [٢٩٨١] .

(٢) أخرجه مسلم [٨/ ٢٩٨] .

(٣) أي : تسيل قليلاً قليلاً .

(٤) أخرجه مسلم [٧٠٦] .

= أُحد ، وهو جبلٌ يُحبنا ونُحبه » . أخرجه مسلم[١] أطول منه ؛ وللبخاري[٢] نحوه .

وقال ابن إسحاق[٣] : حدثني عبدالله بن أبي بكر ، عن عباس بن سهل : أن رسول الله ﷺ حين مرّ بالحجر استقوا من بئرها ، فلما راحوا قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا من مائها ، ولا تَوضّأوا منه ، وما كان من عجين عجنتموه منه فاعلفوه الإبل ، ولا يخرجن أحدٌ منكم الليلة إلا ومعه صاحبٌ له » . ففعل الناس ما أمرهم ، إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته والآخر لطلب بعير له . فأما الذي ذهب لحاجته فإنه خُنِق على مذهَبه ، وأما الآخر فاحتملته الريح حتّى طرحته بجبلى طيئ . فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال : « ألم أنهكم ؟ » ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي . وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك . هذا مرسل منكر .

وقال ابن وهب : أخبرني معاوية ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه : أنه نزل بتبوك وهو حاج ، فإذا رجل مُقعد ، فسألته عن أمره فقال : سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حيٌ : إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلةٍ ، فقال : « هذه قبلتنا » . ثم صلى إليها . فأقبلتُ ، وأنا غلامٌ ، أسعى حتّى مررتُ بينه وبينها ، فقال : « قطع صلاتنا قطع الله أثره » . قال : فما قمتُ عليها إلى يومي هذا .

وقال سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد بن نمران ، عن يزيد بن نمران ، قال : رأيت مقعداً بتبوك . فقال : مررتُ بين يدي النَّبيّ ﷺ وأنا على حمارٍ وهو يصلي . فقال : « اللّهم اقطع أثره » . فما مشيتُ عليهما بعد . أخرجهما أبو داود[٤] .

وقال يزيد بن هارون : أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفي ، قال : سمعت أنس بن مالك ، قال : كنا مع رسول الله بتبوك ، فطلعت الشمس بضياء وشُعاع ونورٍ لم أرها طلعت فيما مضى ، فأتى جبريل رسول الله ﷺ فقال : « ياجبريل ، مالي أرى الشمس اليوم طلعت بضياءٍ ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى ؟ » فقال : ذاك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم ، فبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه . قال : « وفيم ذاك ؟ » قال : كان يكثر قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، بالليل والنهار ، وفي ممشاه وقيامه وقعوده ، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه ؟ قال : « نعم » ، قال : فصلى عليه ، ثم رجع . العلاء مُنكَر الحديث واهٍ . ورواه الحسن الزعفراني ، عن يزيد . =

(١) أخرجه مسلم [١٣٩٢/ ١١] .

(٢) أخرجه البخاري [٤٤٢٢] .

(٣) ابن هشام [٢/ ٥٢١] .

(٤) رواه أبو داود [٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧] ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [١٣٨، ١٣٩، ١٤٠] .

= وقال يونس بن محمد : حدثنا صدقة بن أبي سهل ، عن يونس بن عُبَيد ، عن الحسن ، أن معاوية بن معاوية المزني توفي والنبيّ ﷺ في غزوة تبوك ، فأتاه جبريل ، فقال : هل لك في جنازة معاوية المزني ؟ قال : « نعم » . فقال : هكذا ؛ ففرج له عن الجبال والآكام . فقام رسول الله ﷺ يمشي ومعه جبريل في سبعين ألف ملك ، فصلى عليه . فقال : « ياجبريل ، بم بلغ هذا ؟ » قال : بكثرة قراءة : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، كان يقرأها قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً . مرسل .

وقال ابن جوصا ، وعلي بن سعيد الرازي ، وأبو الدحداح أحمد بن محمد - واللفظ له - قالوا : حدثنا نوح بن عمرو بن حَوْى النَّكسكي ، قال : حدثنا بقية ، قال : حدثنا محمد ابن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة ، قال : نزل جبريل على رسول الله ﷺ وهو بتبوك ، فقال : احضر جنازة معاوية بن معاوية المُزني . فخرج رسول الله ﷺ ، وهبط جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة ، فوضع جناحه على الجبال فتواضعت حتّى نظروا إلى مكة والمدينة . فصلّى رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة . فلما قضى صلاته ، قال : « يا جبريل ، بم أدرك معاوية هذه المنزلة من الله ؟ » قال : بقراءة : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً .

قلت : ما علمت في نوح جرحاً ، ولكن الحديث منكر جداً ، ما أعلم أحداً تابعه عليه أصلاً عن بقية . وقد أورد ابن حبان حديث العلاء ، وقال[1] : حديثٌ منكر لا يُتابع عليه . قال : ولا أحفظ في الصحابة من يقال له معاوية بن معاوية . وقد سرق هذا الحديث شيخٌ من أهل الشام ، ورواه عن بقية ، عن محمد بن زياد ، عن أبي أمامة الباهلي .

وقال عثمان بن الهيثم المؤذن : حدثنا محبوب بن هلال ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس ، قال : جاء جبريل فقال : يا محمد ، مات معاوية بن معاوية المزني ، أفتحب أن تُصلّي عليه ؟ قال : « نعم » . فضرب بجناحه فلم يبق من شجرةٍ ولا أكمة إلا تضعضعت له . فصلّى عليه وخلفه صفّان من الملائكة ، في كل صفٍّ سبعون ألف ملك . قلت : « يا جبريل ، بم نال هذا ؟ » قال : بحبه ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يقرأها قائماً وقاعداً وذاهباً وجائياً ، وعلى كل حالٍ . محبوب مجهول ، لا يتابع على هذا .

قال البكائي : قال ابن إسحاق[2] : فلما أصبح الناس ، يعني من يوم الحجر ، ولا ماء معهم ، دعا رسولُ الله ﷺ ، فأرسل الله سحابةً فأمطرت حتى ارتوى الناس . فحدثني عاصم ، قال : قلت لمحمود بن لبيد : هل كان الناسُ يعرفون النفاق فيهم ؟ قال : نعم =

(١) المجروحين [٢/ ١١٨] .
(٢) ابن هشام [٢/ ٥٢٢] .

= والله ، لقد أخبرني رجال من قومي ، عن رجل من المنافقين ؛ لما كان من أمر الحجر ما كان ؛ ودعا رسول الله ﷺ حين دعا فأرسل الله السحابة ، فأمطرت . قالوا : أقبلنا عليه نقول : ويحك ، هل بعد هذا شيء ؟ قال : سحابة مائرة .

قال ابن إسحاق[1] : ثم إن رسول الله ﷺ سار ، فضلت ناقته ، فخرج أصحابه في طلبها ، وعند رسول الله ﷺ رجل من أصحابه يقال له : عمارة بن حزم ، وكان عقبياً بدرياً ، وكان في رحله زيد بن اللصيت القَيْنُقاعي - وكان منافقاً - ، فقال زيد ، وهو في رحل عمارة : أليس يزعم محمد أنه نبيّ ، ويخبركم عن خبر السماء ، وهو لا يدرى أين ناقته ؟ فقال رسول الله ﷺ ، وعمارة عنده : « إن رجلاً قال كذا وكذا . وإني والله ما أعلم إلا ما علمني الله ، وقد دلني الله عليها ، وهي في هذا الوادي في شعب كذا ، وقد حبستها شجرةٌ بزمامها » . فذهبوا فجاءوا بها . فذهب عمارة إلى رحله ، فقال : والله عجبٌ من شيء حدّثناه رسولُ الله ﷺ آنفاً ، من مقالة قائل أخبره الله عنه بكذا وكذا ، فقال رجل ممن كان في رحل عمارة ، ولم يحضر رسول الله ﷺ زيدٌ ، والله قال هذه المقالة قبل أن تأتي . فأقبل عمارة على زيد يجأ في عنقه ، ويقول : أي عباد الله ، إن في رحلي لداهيةً وما أشعر . اخرج أي عدوّ الله من رحلي . فزعم بعضهم أن زيداً تاب بعد ذلك .

قال ابن إسحاق[2] : وقد كان رهطٌ ، منهم وديعة بن ثابت ، ومُخشن بن حُمَير ؛ يشيرون إلى رسول الله ﷺ ، وهو منطلقٌ إلى تبوك . فقال بعضهم لبعض : أتحسبون جِلاد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضاً ؟ والله لكأنا بكم غداً مقرنين في الحبال ؛ إرجافاً وترهيباً للمؤمنين . فقال مخشن بن حمير : والله لوددتُ أني أقاضى على أن يضرب كل منا مائة جلدة ، وأنا ننفلت أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه .

وقال رسول الله ﷺ ، فيما بلغني ، لعمار بن ياسر : أدرك القوم ، فإنهم قد احترقوا ، فسلهم عما قالوا ، فإن أنكروا فقل : بلى ، قلتم كذا وكذا . فانطلق إليهم عمارٌ ، فقال ذلك لهم . فأتوا رسول الله ﷺ يعتذرون . فقال وديعة بن ثابت : يا رسول الله ، إنما كنا نخوض ونلعب . فنزلت : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [التوبة : ٦٥] . فقال مخشن بن حُمَير : يا رسول الله ، قعد بي اسمي واسمُ أبي . فكان الذي عُفيَ عنه في هذه الآية مخشن ؛ يعني ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٦] . فتسمّى عبد الرحمن ، فسأل الله أن يقتله شهيداً لا يعلم بمكانه . فقتل يوم اليمامة ولم يوجد له أثر . =

(١) المصدر السابق .

(٢) ابن هشام [٢/ ٤٢٥] .

= ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك ، أتاه يحنّه بن رؤبة صاحب أيلة ، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية . وأتاه أهل جُرباء وأذرح فأعطوه الجزية . وكتب لهم رسولُ الله ﷺ كتاباً ، فهو عندهم .

وقال موسى بن عقبة : قال ابن شهاب : بلغ رسول الله في غزوته تلك تبوكاً ولم يتجاوزها . وأقام بضع عشرة ليلة؛ يعني بتبوك .

وقال يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، قال : قام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة أخرجه أبو داود[1] . وإسناده صحيح .

فائدة : قال ابن إسحاق : أعطى رسول الله ﷺ أهل أيلة بُرْدَةً مع كتابه ، فاشتراها منهم أبو العباس عبد الله بن محمد - يعني السَّفاح - بثلاثمائة دينار .

وقال يونس ، عن ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، ويزيد بن رومان : أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك ؛ رجل من كندة ، وكان ملكاً على دومة وكان نصرانياً . فقال رسول الله ﷺ لخالد : « إنك ستجده يصيد البقر » . فخرج خالد حتّى إذا كان من حصنه منظر العين في ليلةٍ مقمرةٍ صافية ، وهو على سطح ومعه امرأته ، فأتت البقر تحك بقرونها باب القصر . فقالت له امرأته : هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال : لا والله . قالت : فمن يترك مثل هذا ؟ قال : لا أحد . فنزل فأمر بفرسه فأسرج ، وركب معه نفرٌ من أهل بيته ، فيهم أخوه حسان ، فتلقتهم خيلُ رسول الله ﷺ فأخذته وقتلوا أخاه ، وقدموا به على رسول الله ﷺ ، فحقن دمه وصالحه على الجزية ، وأطلقه[2] .

فائدة : قال عُبَيد الله بن إياد بن لقيط ، عن أبيه ، عن قيس بن النعمان السكوني ، قال : خرجت خيل رسول الله ﷺ فسمع بها أكيدر ، فأتى النَّبيّ ﷺ ، فقال : « بلغنا أن خيلك انطلقت فخفت على أرضي ، فاكتب لي كتاباً فإني مقر بالّذي عليّ . فكتب له . فأخرج قباءًا من ديباج مما كان كسرى يكسوهم ، فقال : يا محمد اقبل عني هذا ، هدية ، قال : « ارجع بقبائك فإنه ليس يلبس هذا أحدٌ إلا حُرِمَهُ في الآخرة » . فشق عليه أن رَدّه . قال : « فادفعه إلى عمر » . فأتى عمر النَّبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، أحدث فيّ أمرٌ ؟ فضحك النَّبيّ ﷺ حتّى وضع يده ، أو ثوبه ، على فيه ثم قال : مابعثتُ به إليك لتلبَسه ، ولكن تبيعه وتستعين بثمنه » .

وقال ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، قال : ولما توجه رسول الله ﷺ قافلاً إلى المدينة ، بعث خالداً في أربعمائة وعشرين فارساً إلى أكيدر دومة الجندل ، فلما عهد إليه =

(١) رواه أبو داود [١٢٣٥] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٠٩٤] .

(٢) انظر ابن هشام [٢/ ٥٢٦] .

= عهده ، قال خالد : يا رسول الله ، كيف بدومة الجندل وفيها أكيدر ، وإنما نأتيها في عصابة من المسلمين ؟ فقال : « لعل الله يكفيكه » . فسار خالد ، حتّى إذا دنا من دومة نزل في أدبارها . فبينما هو وأصحابه في منزلهم ليلاً ، إذ أقبلت البقر حتّى جعلت تحتك بباب الحصن ، وأكيدر يشرب ويتغنى بين امرأتيه فاطلعت إحداهما فرأت البقر ، فقالت : لم أر كالليلة في اللحم . فثار وركب فرسه ، وركب غِلمَتُه وأهله ، فطلبها ، حتّى مرّ بخالد وأصحابه فأخذوه ومن معه فأوثقوهم . ثم قال خالد لأكيدر : أرأيت إن أجرتك تفتح لي دومة ؟ قال : نعم . فانطلق حتّى دنا منها ، فثار أهلها وأرادوا أن يفتحوا له ، فأبى عليهم أخوه . فلما رأى ذلك قال لخالد : أيها الرجل خُلني ، فلك الله لأفتحنّها لك ، إن أخي لا يفتحها ما علم أني في وثاقك . فأطلقه خالد ، فلما دخل أوثق أخاه وفتحها لخالد ، ثم قال : اصنع ما شئت . فدخل خالد وأصحابه . ثم قال : ياخالد ، إن شئت حكمتك ، وإن شئت حكّمتَني . فقال خالد : بل نقبل منك ما أعطيت فأعطاهم ثمانمائة من السّبي وألف بعيرٍ وأربعمائة درعٍ وأربعمائة رمح .

وأقبل خالد بأكيدر إلى رسول الله ﷺ ، وأقبل معه يُحَنّة بن رُؤبة ، عظيم أيلة . فقدم على رسول الله ﷺ وأشفق أن يبعث إليه كما بعث إلى أكيدر . فاجتمعا عند رسول الله ﷺ وقاضاهما على قضيته ؛ على دومة وعلى تبوك وعلى أيلة وعلى تيماء ، وكتب لهم به كتاباً ، ورجع قافلاً إلى المدينة .

ثم ذكر عُروة قصة في شأن جماعة من المنافقين هَمُّوا بأذية رسول الله ﷺ فأطلعه الله على كيدهم ، وذكرَ بناء مسجد الضرار .

وذكر ابن إسحاق[1] ، عن ثقةٍ من بني عمرو بن عوف : أن رسول الله ﷺ أقبل من تبوك حتّى نزل بذي أوان ؛ بينه وبين المدينة ساعةٌ من نهار . وكان أصحاب مسجد الضرار قد أتوه ، وهو يتجهّز إلى تبوك ، فقالوا : قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة ، وإنا نحب أن تأتي فتصلي لنا فيه . فقال : إني على جناح سَفرٍ ، فلو رجعنا إن شاء الله أتيناكم . فلما نزل رسول الله ﷺ بذي أوان ، أتاه خبر السماء ، فدعا مالِكَ ابن الدُّخْشُم ومَعْنَ بن عَدِيٍّ ، فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدِماهُ وأحرِقاه . فخرجا سريعين حتّى دخلاه وفيه أهله فحرّقاه وهدماه وتفرقوا عنه . ونزل فيه من القرآن ما نزل .

وقال أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني : حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرّة ، عن أبي البَختري ، عن حُذيفة ، قال : كنت آخِذاً بخطام ناقة رسول الله ﷺ أقودُ به ، وعمّار يَسوقه ؛ أو قال : عمار يقوده وأنا أسوقه ؛ =

(١) انظر ابن هشام [٢/ ٥٢٩] .

= حتّى إذا كنا بالعقبة ، فإذا أنا باثني عشر راكباً قد اعترضوه فيها ، فأنبهتُ رسول الله ﷺ ؛ فصرخ بهم فولوا مدبرين . فقال لنا رسول الله ﷺ : « هل عرفتم القوم ؟ » قلنا : لا ، قد كانوا مُلثَّمين . قال : هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة ، أرادوا أن يزحموني في العقبة لأقع . قلنا : يارسول الله ، أو لا تبعث إلى عشائرهم حتّى يبعث إليك كل قوم برأس صاحبهم ؟ قال : « لا » ، أكره أن يتحدث العربُ أن محمداً قاتل بقوم حتّى إذا أظهره الله بهم أقبل عليهم يقتلهم . ثم قال : « اللّهم ارمهم بالدبيلة » . قلنا : يا رسول الله ، وما الدُبيلة ؟ قال : « شهاب من نارٍ يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك » .

وقال قتادة ، عن أبي نضرة ، عن قيس بن عُباد ، في حديث ذكره عن عمّار بن ياسر ، أن حُذيفة حدّثه عن النّبيّ ﷺ أنه قال : « في أصحابي اثنا عشر منافقاً ، منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتّى يلج الجملُ في سمّ الخياط » . أخرجه مسلم[1] .

وقال عبد الله بن صالح المصري : حدثنا معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾ [التوبة : ١٠٧] ، قال : أناس بَنوا مسجداً فقال لهم أبو عامر : ابنوا مسجدكم واستمدوا ما استطعتم من قوةٍ وسلاحٍ ، فإني ذاهبٌ إلى قيصر فآت بجندٍ من الروم ، فأُخرجُ محمداً وأصحابه . فلما فرغوا من مسجدهم أتَوا النبيّ ﷺ ، فقالوا : نُحب أن تصلي فيه . فنزلت : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ وقال ابن عيينة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : اذكر أنا حين قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، خرجنا مع الصبيان نتلقاه إلى ثنية الوداع . أخرجه البخاري[2] .

وقال غير واحد ، عن حُميد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة ، قال : « إن بالمدينة لأقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من وادٍ ، إلا كانوا معكم فيه » . قالوا : يارسول الله ، وهم بالمدينة ؟ قال : « نعم ، حبسهم العُذر » . أخرجه البخاري[3] .

قال شُعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن بني قريظة كانوا حلفاء لأبي لُبابة ، فاطلعوا إليه ، وهو يدعوهم إلى حكم النّبيّ ﷺ فقالوا : يا أبا لُبابة ، أتأمرنا أن ننزل ؟ فأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح . فأخبر عنه رسول الله ﷺ بذلك فقال له : « لم تر عيني ؟ » فقال له رسول الله ﷺ : « أحسبت أن الله غفل عن يدك حين تشيرُ إليهم بها إلى حلقك ؟ » فلبث حيناً ورسول الله ﷺ عاتبٌ عليه .

ثم غزا رسول الله ﷺ تبوكاً ، فتخلف عنه أبو لبابة فيمن تخلف . فلما قفل رسولُ الله ﷺ =

(١) أخرجه مسلم [٢٧٧٩/٩، ١٠] .
(٢) أخرجه البخاري [٤٤٢٧] .
(٣) أخرجه البخاري [٤٤٢٣] .

= جاءه أبو لبابة يسلم عليه ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ففزع أبو لبابة ، فارتبط بسارية التوبة ، الّتي عند باب أم سلمة ، سبعاً بين يوم وليلةٍ ، في حر شديد ، لا يأكل فيهن ولا يشرب قطرة . وقال : لا يزال هذا مكاني حتّى أفارق الدنيا أو يتوب الله عليّ . فلم يزل كذلك حتّى ما يُسْمعُ الصوتُ من الجهد ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه بُكْرَةً وعشيةً . ثم تاب الله عليه فنُودي : إن الله قد تاب عليك . فأرسل إليه رسولُ الله ﷺ ليُطلق عنه رباطه ، فأبى أن يطلقه عنه أحدٌ إلا رسول الله ﷺ . فجاءه فأطلق عنه بيده . فقال أبو لُبابة حين أفاق : يارسول الله ﷺ إني أهجر دار قومي الّتي أصبتُ فيها الذّنبَ ، وأنتقل إليك فأساكنك ، وإني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله . فقال : « يُجزئ عنك الثلث » . فهجر دارَ قومه وتصدق بثُلثِ ماله ، ثم تاب فلم يَرَ منه بعد ذلك في الإسلام إلا خير ، حتّى فارق الدنيا . مُرْسَل .

وقال ورقاء ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مجاهد في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٢] قال : هو أبو لبابة ، إذ قال لقريظة ما قال ، وأشار إلى حلقه بأن محمداً يذبحكم إن نزلتم على حُكمه . وزعم محمد بن إسحاق أن ارتباطه كان حينئذ . ولعله ارتبط مرتين .

وقال عبد الله بن صالح : حدثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ قال : كانوا عشرة رَهطٍ تخلّفوا عن النّبيّ ﷺ ، في غزوة تبوك . فلما حضر رجوع رسول الله ﷺ أوثق سبعةٌ منهم أنفسهم بسوارى المسجد ، وكان ممر النّبيّ ﷺ عليهم . فلما رآهم قال : « مَنْ هؤلاء ؟ » قالوا : هذا أبو لبابة وأصحابٌ له تخلفوا عنك يارسول الله حتّى تُطلقهم وتعذرهم . قال : « وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم ، حتّى يكون الله هو الّذي يطلقهم ، رَغِبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين » . فلما بلغهم ذلك قالوا : ونحن لا نطلق أنفسنا حتّى يكون الله هو الّذي يطلقنا . فأنزلت : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٢] و ﴿ عَسَى ﴾ من الله واجب .

فلما نزلت ، أرسل إليهم فأطلقهم وعذرهم . ونزلت : إذ بذلوا أموالهم : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وروى نحوه عطية العوفى ، عن ابن عباس .

وقال عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن أباه ، قال : سمعت كعباً يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك .

قال كعب : لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط ، إلا في غزوة تبوك ، غير أني تخلفت عن غزوة بدر ، ولم يعاتب الله أحداً تخلف عنها ، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش ، حتّى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعادٍ . ولقد شهدتُ مع

.....

= رسول الله ﷺ ليلة العقبة ، وما أُحبُّ أن لي بها مشهد بدر ، وإن كانت بدر ؛ يعني أذكر في الناس منها .

كان من خَبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة . والله ما اجتمعت عندي قبلها راحلتان حتّى جمعتهما تلك الغزوة ، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوةً إلا ورى بغيرها . حتّى كانت تلك الغزوة غزاها في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً وعدوّاً كثيراً ، فجلّى للمسلمين أمرَهم ليتأهبوا أُهبة عدوهم ، وأخبرهم بوجهه الّذي يريد ، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثيرٌ لا يجمعهم كتابٌ حافظٌ ؛ يريد الديوان . قال كعب : فما رجلٌ يريد أن يتغيَّب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحيٌ . وغزا رسولُ الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلالُ ، فأنا إليها أصعر . فتجهز والمسلمون معه .

وطفقت أغدو لكي أتجهّز معهم ولم أقض شيئاً ، وأقول في نفسي : أنا قادرٌ على ذلك إذا أردته . فلم يزل يتمادى بي حتّى استمر بالناس الجدُّ . فأصبح رسولُ الله ﷺ والمسلمون معه ، ولم أقض من جهازي شيئاً . فقلتُ : أتجهز بعده يوماً أو يومين ثم ألحقهم . فغدوتُ بعد أن فصلوا لأتجهز فرجعت ولم أقض شيئاً ، ثم غدوتُ ثم رجعتُ ولم أقض شيئاً فلم يزل ذلك يتمادَى بي حتّى أسرعوا وتفارط الغزوُ وهَمَمتُ أن أرتحل فأدركهم ، وليتني فعلتُ ، فلم يقدر لي ذلك . فكنت إذا خرجت في الناس أحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصاً[1] من النفاق ؛ أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء . فلم يذكرني رسول الله ﷺ حتّى بلغ تبوك ، قال وهو جالسٌ في القوم : « ما فعل كعب؟ » فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله ، حبسه بُرداه ينظر في عطفه . فقال له معاذ بن جبل : بِئس ما قلت ، والله يارسول الله ما علمنا إلا خيراً .

فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك ، حضرني همي فطفقت أتذكر الكذب وأقولُ : بماذا أخرجُ من سَخطه غداً ؟ وأستعين على ذلك بكل ذي رأى من أهلي . فلما قيل : إن رسول الله ﷺ قد أظلَّ قادماً زاح عني الباطل ، وعرفتُ أني لا أخرج منه أبداً بشيءٍ فيه كذب ، فأجمعتُ صدقه . وأصبح قادماً ، وكان إذا قدِم من سفر بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين ثم جلس للناس . فلما فعل ذلك جاء المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً . فقبل منهم رسول الله علانيتهم ، وبايعهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله . فجئته فلما سلمتُ عليه تَبَسَّم تَبَسُّمَ المُغضبَ ، ثم قال : « تعال » . فجئت أمشي حتّى جلست بين يديه . فقال : « ما خَلَّفَكَ ؟ ألم تكن ابتعت ظهرك ؟ » فقلت : بلى ، يا رسول =

(١) أي : مُتّهماً .

= اللّه ، إني واللّه لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ، ولقد أعطيت جدلاً ، ولكن واللّه لقد علمتُ لئن حدّثتُك اليوم حديثاً كاذباً ترضى به عني ليوشكن اللّه أن يسخط عليّ ، ولئن حدثت حديث صدق تجدُ عليّ فيه ، إني لأرجو عفو اللّه . لا ، واللّه ما كان لي من عذرٍ ، وواللّه ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك .

قال رسول اللّه ﷺ : أما هذا فقد صدق ، قم حتّى يقضي اللّه فيك . فقمتُ ، وثار رجالٌ من بني سلمة فقالوا : لا واللّه ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ، أعجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول اللّه ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون ، قد كان كافيك لذنبك استغفار رسول اللّه ﷺ لك . فواللّه ما زالوا يؤنبونني حتّى أردتُ أن أرجع فأُكَذِّب نفسي . ثم قلتُ : هل لقي هذا معي أحدٌ ؟ قالوا : نعم ، رجلان قالا مثل ما قلت . وقيلَ لهما مثل ما قيل لك . فقلتُ : من هما ؟ فقالوا : مُرارة بن الربيع العمري ، وهلال بن أمية الواقفي . فذكروا رجلين صالحين قد شهدا بدراً ، فيهما أسوةٌ ، فمضيت حينَ ذكرُوهما لي .

ونهى رسولُ اللّه ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة مِنْ بين من تخلف عنه ، واجتنبنا الناسُ وتغيروا لنا ، حتّى تنكرت في نفسي الأرض فما هي الّتي أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة . فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيتهما ، وأما أنا فكنتُ أشبُّ القوم وأجلَدهم ، فكنتُ أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ، ولا يُكلمني أحدٌ . وآتي رسول اللّه ﷺ وهو في مجلسه بعد الصلاة فأسلّم عليه فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه بردّ السلام عليّ أم لا ؟ ثم أصلي فأُسارقه النظر ، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ ، فإذا التفتُّ نحوه أعرض عني . حتّى إذا طال على ذلك من جفوة المسلمين تسورت جدار حائط أبي قتادة؛ وهو ابنُ عمي وأحب الناس إليّ؛ فسلمت عليه ، فواللّه ما رد . فقلتُ : يا أبا قتادة ، أنشدك اللّه هل تعلم أني أحب اللّه ورسوله ؟ قال : فسكت ، فعدت له فسكت ، فناشدته الثالثة ، فقال : اللّه ورسوله أعلم . ففاضت عيناي ، وتوليت حتّى تسورت الجدار .

قال : فبينا أنا أمشي بسوق المدينة ، إذا نبطيٌ من أنباطِ الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : منْ يَدل على كعب بن مالك ؟ فطفق الناس يشيرون له إليّ . حتّى إذا جاءني دفع إلي كتاباً من ملك غسّان؛ وكنت كاتباً؛ فإذا فيه : أما بعدُ ، فقد بلغني أن صاحبك قد جَفاك ، ولم يجعلك اللّه بدار هوان ولا مضيعةٍ ، فالحق بنا نواسِكَ . وهذا أيضاً من البلاء . فتيممت به التنور فسجرتُه به . حتّى إذا مضى لنا أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول اللّه ﷺ فقال : إن رسول اللّه ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك . فقلتُ : أطلقها أم ماذا أفعلُ بها ؟ فقال : لا ، بل اعتزلها فلا تقربنها . وأرسل إلى صاحبي=

= بمثل ذلك . فقلتُ لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم حتّى يقضيَ اللّه هذا الأمر .
قال كعب : فجاءت امرأةُ هلال رسولَ اللّه ﷺ ، فقالت : إن هلالاً شيخٌ ضائع ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه ؟ فقال : لا ، ولكن لا يقربنّك قالت : إنه واللّه ما به حركةٌ إلى شيء ، واللّه ما زال يبكي منذُ كان من أمره ما كان إلى يومي هذا . فقال لي بعضُ أهلي : لو استأذنت رسول اللّه في امرأتك ؟ فقلتُ : لا واللّه ، وما يُدريني ما يقولُ لي رسول اللّه ﷺ إن استأذنته فيها ، وأنا رجلٌ شابٌ . فلبثت بعد ذلك عشر لَيالٍ حتّى كملت لنا خمسون ليلةً . فلما أن صليتُ صلاة الفجر صُبْحَ خمسين ليلة ، وأنا على ظهر بيتٍ من بيوتنا ، فبينا أنا جالس على الحال الّتي ذكر اللّه منّا ؛ قد ضاقت على نفسي ، وضاقت عليَّ الأرض بما رَحُبَتْ ؛ سمعتُ صوت صارخٍ أوفى على جبل سَلْع : يا كعب ابن مالك ، أبشِرْ . فخرَرْتُ ساجداً ، وعرفتُ أن قد جاء الفَرَجُ .
وآذَنَ رسول اللّه ﷺ بتوبة اللّه علينا ، حين صلّى صلاة الفجر ، فذهب الناس يُبشّرُوننا ، وذهب قِبَل صاحبيّ مبشرون . وركض رجلٌ إلَيّ فرساً ، وسعى ساعٍ من أسلَم فأوْفى على الجبل ، وكان الصّوت أسْرعَ إليّ من الفَرَس . فلما جاءني الّذي سَمِعتُ صوتَه يُبشّرُني ، نَزعت ثوبي فكسوتهما إياه ببشراه ، وواللّه ما أملِكُ غيرهما يومئذٍ . واستعرتُ ثوبين فلبستهما وانطلقتُ إلى رسول اللّه ﷺ ، فتلقاني الناسُ فوجاً فوجاً يهنّئونني بالتوبة ؛ يقولون : ليهنك توبة اللّه عليك . حتّى دخلت المسجد ، فقام إليَّ طلحة بن عبيد اللّه يُهرول حتّى صافحني وهنّاني ، واللّه ما قام إليَّ رجلٌ من المهاجرين غيره ، ولا أنساها لطلحة . وقال رسول اللّه ﷺ وهو يبْرُق وجهه بالسُّرور : أبشِرْ بخير يوم مرّ عليك منذُ وَلَدتك أمّك . قلتُ : أمِن عندك يا رسول اللّه أم من عند اللّه ؟ قال : لا ، بل من عند اللّه .
وكان رسول اللّه ﷺ إذا بُشِّر ببشارةٍ يبرقُ وجهُه كأنّه قطعة قمرٍ ، وكنا نعرف ذلك منه . فلما جلستُ بين يديه قلت : يارسول اللّه : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى اللّه وإلى الرسول . قال : « أمسك بعض مالك فهو خيرٌ لك » . فقلت : فإني أمسكُ سهمي الّذي بخيبر . وقلتُ : يا رسول اللّه ، إن اللّه إنما نجاني بالصّدق ، وإنّ من توبتي أن لا أحدّث إلا صدقاً ما بقيتُ . فواللّه ما أعلم أحداً من المسلمين ابتلاه اللّه تعالى في صدق الحديث أحسن مما ابتلاني ، ما تعمدتُ مُذ ذكرتُ ذلك لرسول اللّه ﷺ كذباً ، وإني لأرجو أن يحفظني اللّه فيما بقي . وأنزل اللّه تعالى على رسوله : ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [التوبة : ١١٧] . إلى قوله : ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] واللّه ما أنعم اللّه عليَّ من نعمةٍ ، بعد أن هداني للإسلام ، أعظمَ في نفسي من صدقي رسول اللّه ﷺ يومئذٍ ، أن لا أكون كذبته ، فأهلك كما هلك الّذين كذبوه ، فإن اللّه تعالى قال للذين كذبوه ، حين نزل الوحي ، شرّ ما قاله لأحدٍ =

= فقال : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [التوبة] .

قال كعب : وكُنا خُلِّفنا - أيها الثلاثة - عن أمر أولئك الّذين قبل منهم رسولُ الله ﷺ حين حلَفوا له ، وأرجأ أمرنا حتّى قضى الله فيه . فبذلك قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ [التوبة : ١١٨] ، وليس الّذي ذكر الله تخلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمّن تخلف واعتذر ، فقبل منه رسول الله ﷺ متفقٌ عليه[١] .

سير أعلام النبلاء [٢/ ٢٣٢ - ٢٥٧] .

وقال ابن القيم في الأحكام المستنبطة من الغزوة :

فمنها : جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق ، ولكن ها هنا أمر آخر ، وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يُحرمون الشهر الحرام . بخلاف العرب ، فإنها كانت تحرمه ، وقد تقدم أن في نسخ تحريم القتال فيه قولين ، وذكرنا حجج الفريقين .

ومنها : تصريح الإمام للرعية ، وإعلامهم بالأمر الّذي يضرهم ستره وإخفاؤه ، ليتأهبوا له ، ويعدوا له عدته ، وجواز ستر غيره عنهم والكنية عنه للمصلحة .

ومنها : أن الإمام إذا استنفر الجيش ، لزمهم النفير ، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه ، ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه ، بل متى استنفر الجيش ، لزم كل واحد منهم الخروج معه ، وهذا أحد المواضع الثلاثة الّتي يصير فيها الجهاد فرض عين . والثاني : إذا حضر العدو البلد . والثالث : إذا حضر بين الصفين .

ومنها : وجوب الجهاد بالمال ، كما يجب بالنفس ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ، وهي الصواب الّذي لاريب فيه ، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه ، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع ، إلا موضعاً واحداً ، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس ، ولاريب أنه أحد الجهادين ، كما قال النّبيّ ﷺ : من جهز غازياً فقد غزا[٢] ، فيجب على القادر عليه ، كما يجب على القادر بالبدن ، ولايتم الجهاد بالبدن إلا ببذله ، ولاينتصر إلا بالعدد والعدد ، فإن لم يقدر أن يكثر العدد ، وجب عليه أن يمد بالمال والعدة ، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن ، فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى . =

(١) أخرجه البخاري [٤٤١٨] ، ومسلم [٢٧٦٩] .

(٢) أخرجه البخاري [٢٨٤٣] ، ومسلم [١٨٩٥] ، والنسائي في المجتبى [٦/ ٤٦] ، والترمذي [١٦٢٨] من حديث زيد بن خالد الجهني .

= **ومنها** : ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة ، وسبق به الناس ، فقال النَّبيّ ﷺ : « غفر الله لك يا عثمان ما أسررت . وما أعلنت ، وما أخفيت ، وما أبديت » . ثم قال : « ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم » ، وكان قد أنفق ألف دينار ، وثلاثمائة بعير بعدتها وأحلاسها وأقتابها .

ومنها : أن العاجز بماله لايعذر حتّى يبذل جهده ، ويتحقق عجزه . فإن الله سبحانه إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله ﷺ ليحملهم ، فقال ﴿ لا أجد ما أحملكم عليه ﴾ ، فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد ، فهذا العاجز الّذي لا حرج عليه .

ومنها : استخلاف الإمام - إذا سافر - رجلاً من الرعية على الضعفاء . والمعذورين ، والنساء ، والذرية ، ويكون نائبه من المجاهدين ، لأنه من أكبر العون لهم ، وكان رسول الله ﷺ يستخلف ابن أم مكتوم ، فاستخلفه بضعة عشرة مرة ، وأما في غزوة تبوك . فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف علي بن أبي طالب ، كما في « الصحيحين » عن سعد بن أبي وقاص ، قال : خلف رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله أتخلفني مع النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدى » [1] . ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله ﷺ ، وأما الاستخلاف العام ، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصاري ، ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفوا به ، وقالوا : خلفه استثقالاً ، أخذ سلاحه ثم لحق بالنَّبيّ ﷺ ، فأخبره ، فقال : « كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورائى ، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك » .

ومنها : جواز الخرص للرطب على رؤوس النخل ، وأنه من الشرع ، والعمل بقول الخارص ، وقد تقدم في غزوة خيبر ، وأن الإمام يجوزأن يخرص بنفسه ، كما خرص رسول الله ﷺ حديقة المرأة .

ومنها : أن الماء الّذي بآبار ثمود ، لا يجوز شربه ، ولا الطبخ منه ، ولا العجن به ، ولا الطهارة به ، ويجوز أن يُسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة . وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا يرد الركوب بئراً غيرها ، وهي مطوية محكمة البناء ، واسعة الأرجاء ، آثار العتق عليها بادية ، لا تشتبه بغيرها .

ومنها : أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين ، لم ينبغ له أن يدخلها ، ولايقيم بها ، بل يسرع السير ، ويتقنع بثوبه حتّى يجاوزها . ولا يدخل عليهم إلا باكياً معتبراً .

ومن هذا إسراع النَّبيّ ﷺ السير في وادي محسر بين مني وعرفة ، فإنه المكان الّذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه . =

(١) أخرجه البخاري [٣٧٠٦] ، ومسلم [٢٤٠٤] .

= **ومنها** : أنّ النّبيّ ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر ، وقد جاء جمع التقديم في هذه القصة في حديث معاذ ، كما تقدم ، وذكرنا علة الحديث ومن أنكره ، ولم يجئ جمع التقديم عنه في سفر إلا هذا ، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة ، فإنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، فقيل : ذلك لأجل النسك ، كما قال أبو حنيفة . وقيل : لأجل السفر الطويل ، كما قاله الشافعي وأحمد . وقيل : لأجل الشغل ، وهو اشتغاله بالوقوف ، واتصاله إلى غروب الشمس . قال أحمد : يجمع للشغل ، وهو قول جماعة من السلف والخلف ، وقد تقدم .

ومنها : جواز التّيمم بالرمل . فإن النّبيّ ﷺ وأصحابه ، قطعوا الرمال الّتي بين المدينة وتبوك ، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك ، وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ . وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض الّتي هم فيها نازلون ، هذا كله مما لاشك فيه مع قوله ﷺ : فحيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده وطهوره[1] .

ومنها : أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل للأمة : لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة في حال السفر لاتخرج عن حكم السفر . سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع .

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً ، ففي « صحيح البخاري » عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين ، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتممنا[2] ، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح ، فإنه قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثماني عشرة ليلة زمن الفتح ، لأنه أراد حُنيناً ، ولم يكن ثم أجمع المقام ، وهذه إقامته الّتي رواها ابن عباس . وقال غيره : بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك ، كما قال جابر بن عبد الله : أقام النّبيّ ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، رواه الإمام أحمد في « مسنده »[3] .

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مَخرمة : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها[4] . =

(١) رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٤٨] من حديث أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه البخاري [١٠٨٠] .

(٣) رواه أحمد في المسند [٣/ ٢٩٥] ، وهو في المصنف [٤٣٣٥] وسنن البيهقي [٢/ ١٥٢] ، ورجاله ثقاة .

(٤) رواه عبد الرزاق [٤٣٥٠] ورجاله ثقاة .

= وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين[١] ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول .

وقال حفص بن عبيد الله : أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر[٢] .

وقال أنس : أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة[٣] .

وقال الحسن : أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع[٤] .

وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرى السنة ، وأكثر من ذلك ، وسجستان السنتين .

فهذا هدى رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى ، وهو الصواب .

وأما مذاهب الناس ، فقال الإمام أحمد : إذا نوى إقامة أربعة أيام ، أتم ، وإن نوى دونها ، قصر ، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة ألبتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غداً نخرج . وفي هذا نظر لايخفى ، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة ، وهي ماهي ، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ، ويهدم قواعد الشرك ، ويمهد أمر ما حولها من العرب ، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتي في يوم واحد ، ولا يومين ، وكذلك إقامته بتبوك ، فإنه أقام ينتظر العدو ، ومن المعلوم=

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف [٤٣٣٩] من حديث عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، قال : وكان يقول : إذا أزمعت إقامة ، فأتم ، وأخرجه البيهقي [٣/ ١٥٢] من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : أربح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلي ركعتين . وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في التلخيص [٢/ ٤٧] ، ولأحمد [٥٥٥٢] من طريق ثمامة بن شراحيل ، قال : خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة المسافر ، فقال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثة ، قلت : أرأيت إن كنا بذي المجاز ؟ قال : وما ذو المجاز ؟ قلت : مكان نجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة ، أو خمس عشرة ليلة ، قال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدرى قال : أربعة أو شهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيت نبي الله ﷺ يصليهما ركعتين ركعتين ، ثم نزع هذه الآية ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ حتى فرغ من الآية ، وإسناده قوى . وذكره الهيثمي في المجمع [٢/ ١٥٨] ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقاة . وأذربيجان : إقليم من بلاد إيران على الحدود الشمالية الغربية .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف [٤٣٥٤] من طريق يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين ، ورواه ابن أبي شيبة [٥١٧] عن عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، فيصلي ركعتين . وسابور : كورة بفارس مدينتها بندجان .

(٣) رواه البيهقي [٣/ ١٥٢] .

(٤) رواه عبد الرزاق [٤٣٥٢] .

= قطعاً ، أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام ، وهو يعلم أنهم لايوافون في أربعة أيام ، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام ، بحيث تنفتح الطرق ، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر . وإقامة الصحابة ببرامهرمز سبعة أشهر يقصرون ، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لاينقضي في أربعة أيام . وقد قال أصحاب أحمد : إنه لو أقام لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض ، قصر ، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة ، وهذا هو الصواب ، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا عمل الصحابة . فقالوا : شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لاتقطع حكم السفر ، وهي ما دون الأربعة الأيام ، فيقال : من أين لكم هذا الشرط ، والنبيّ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته ، فلم يقل لهم حرفاً واحداً : لاتقصروا فوق إقامة أربع ليال ، وبيان هذا من أهم المهمات ، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك .

وقال مالك والشافعي : إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

وقال أبو حنيفة : إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر ، وهو مذهب الليث بن سعد ، وروي عن ثلاثة من الصحابة : عمر ، وابنه ، وابن عباس . وقال سعيد بن المسيب . إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً ، وعنه : كقول أبي حنيفة .

وقال علي بن أبي طالب : إن أقام عشراً ، أتم ، وهو رواية عن ابن عباس .

وقال الحسن : يقصر ما لم يقدم مصراً .

وقالت عائشة : يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد .

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول : اليوم أخرج ، غداً أخرج ، فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعي في أحد قوليه ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر ، أو ثمانية عشر يوماً ، ولايقصر عندها . وقد قال ابن المنذر في « إشرافه » : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون .

ومنها : جواز ، بل استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها ، فيكفر عن يمينه ؛ ويفعل الّذي هو خير ، وإن شاء قدم الكفارة على الحنث ، وإن شاء أخرها . وقد روى حديث أبي موسى هذا إلا أتيت الّذي هو خير ، وتحللتها وفي لفظ : « إلا كفرتُ عن يميني وأتيت الّذي هو خير » وفي لفظ : إلا أتيت الّذي هو خير ، وكفرت عن يميني » وكل هذه الألفاظ في الصحيحين[1] ، وهي تقتضي عدم الترتيب . =

(١) أخرجه البخاري [٦٦٢٣] ، ومسلم [١٦٤٩] .

= وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير »[١] . وأصله في الصحيحين ، فذهب أحمد ، ومالك ، والشافعي إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث ، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال : لايجوز التقديم ، ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقاً .

ومنها : انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لايعلم معه ما يقول ، وكذلك ينفذ حكمه ، وتصح عقوده ، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق ، لم تنعقد يمينه ولا طلاقه . قال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاقٍ »[٢] ، يريد الغضب[٣] .

ومنها : قوله ﷺ : « ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم » ، قد يتعلق به الجبريُّ ، ولا متعلق له به ، وإنما هذا مثل قوله : « والله لا أعطي أحداً شيئاً ، ولا أمنع ، وإنما أنا قاسمٌ ، أضع حيث أُمرتُ »[٤] ، فإنه عبد الله ورسوله ، إنما يتصرف بالأمر ، فإذا أمره ربه بشيء ، نفذه ، فالله هو المعطي ، والمانع ، والحامل ، والرسول منفذ لما أمر به . وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال : ١٧] ، فالمراد به القبضة من الحصباء التي رمى بها وجوه المشركين ، فوصلت إلى عيونهم ، فأثبت الله سبحانه له بالرمي باعتبار النبذ والإلقاء ، فإنه فعله ، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين ، وهذا فعل الرب تعالى لا تصل إليه قدرة العبد ، والرمي يطلق على الخذف وهو مبدؤه ، وعلى الإيصال ، وهو نهايته .

ومنها : تركه قتل المنافقين ، وقد بلغه عنهم الكفر الصريح ، فاحتج به من قال : لا يقتل الزنديق إذا أظهر التوبة ، لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا ، وهذا إذا لم يكن إنكاراً ، فهو توبة وإقلاع ، وقد قال أصحابنا وغيرهم : من شهد عليه بالردة ، فشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، لم يكشف عن شيء عنه بعد ، وقال بعض الفقهاء : =

(١) رواه أبو داود [٣٢٧٨] ، والنسائي [٧/ ١٠] ، وأخرجه البخاري [٦٦٢٢] ، ومسلم [١٦٥٢] وأبو داود [٣٢٧٧] ، والترمذي [١٥٢٩] ، والنسائي [٧/ ١١] بلفظ : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً ، فائت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

(٢) رواه أحمد [٦/ ٢٧٦] ، وأبو داود [٢١٩٣] ، وابن ماجه [٢٠٤٦] ، والحاكم [٢/ ١٩٨] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩١٩] .

(٣) وقال صاحب التنقيح : والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذ من غلق الباب .

(٤) أخرجه البخاري [٣١١٧] من حديث أبي هريرة .

= إذا جحد الردة ، كفاه جحدها . ومن لم يقبل توبة الزنديق ، قال : هؤلاء لم تقم عليهم بينة ، ورسول اللّه ﷺ لايحكم عليهم بعلمه ، والّذي بلّغ رسول اللّه ﷺ عنهم قولهم لم يبلغه إياه نصاب البينة ، بل شهد به عليهم واحد فقط ، كما شهد زيد بن أرقم وحدَه على عبد اللّه بن أبي ، وكذلك غيره أيضاً ، إنما شهد عليه واحد .

وفى هذا الجواب نظر ، فإن نفاق عبد اللّه بن أبي ، وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً ، كالمتواترة عند النّبيّ ﷺ وأصحابه ، وبعضهم أقر بلسانه ، وقال : « إنما كنا نخوض ونلعب » وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله : إنك لم تعدل .

والنّبيّ ﷺ لما قيل له : ألا تقتلهم ؟ لم يقل ما قامت عليهم بينة ، بل قال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النّبيّ ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول اللّه ﷺ . وجمع كلمة الناس عليه . وكان في قتلهم تنفير ، والإسلام بعد في غربة ، ورسول اللّه ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس ، وأتركُ شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته ، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ ، وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه : « أن كان ابن عمتك » [1] وفى قسمه بقوله : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه اللّه . وقول الآخر له : إنك لم تعدل ، فإن هذا محض حقه ، له أن يستوفيه ، وله أن يتركه ، وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه ، بل يتعين عليهم استيفاؤه ، ولابد ، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر ، والغرض التنبيه والإشارة .

ومنها : أن أهل العهد والذمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام ، انتقض عهده في ماله ونفسه ، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام ، فدمه وماله هدر ، وهو لمن أخذه ، كما قال في صلح أهل أيلة : فمن أحدث منهم حدثاً ، فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وهو لمن أخذه من الناس ، وهذا لأنه بالإحداث صار محارباً ، حكمه حكم أهل الحرب .

ومنها : جواز الدفن بالليل ، كما دفن رسول اللّه ﷺ ذا البجادين ليلاً . وقد سئل أحمد =

(١) أخرج مسلم [٢٣٥٧] من حديث عروة قال : خاصم الزبير رجلاً من الأنصارفى شراج الحرة « مسايل الماء » ، فقال النّبيّ ﷺ « اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك » فقال الأنصاري : يا رسول اللّه ، إن كان ابن عمتك ، فتلون وجه نبي اللّه ﷺ ، ثم قال : « يا زبير اسق ، ثم احبس الماء حتّى يرجع إلى الجدر » ، فقال الزبير : واللّه إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

.....

= عنه ، فقال : وما بأس بذلك[1] . وقال أبو بكر : دفن ليلاً ، وعلى دفن فاطمة ليلاً . وقالت عائشة : سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النَّبيّ ﷺ انتهى . ودفن عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود ليلاً .

وفي الترمذي عن ابن عباس ، أن النَّبيّ ﷺ دخل قبراً ليلاً . فأُسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : « رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاء للقرآن »[2] . قال الترمذي : حديث حسن .

وفي البخاري : أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل فقال : « من هذا ؟ » قالوا : فلان دفن البارحة فصلى عليه[3] .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه ، أن النَّبيّ ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفن في كفن غير طائل ، وقُبر ليلاً ، فزجر النَّبيّ ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتَّى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ؟ »[4] . قال الإمام أحمد : إليه أذهب .

قيل : نقول بالحديثين بحمد الله . ولا نرد أحدهما بالآخر ، فنكره الدفن بالليل ، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة ، كميت مات مع المسافرين بالليل ، ويتضررون بالإقامة به إلى النهار ، وكما إذا خيف على الميت الانفجار ، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً . وبالله التوفيق .

ومنها : أن الإمام إذا بعث سرية ، فغنمت غنيمة ، أو أسرت أسيراً ، أو فتحت حصناً ، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه ، فإن النَّبيّ ﷺ قسم ما صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الَّذين بعثهم مع خالد ، وكانوا أربعمائة وعشرين فارساً ، وكانت غنائمهم ألفي بعير وثمانمائة رأس ، فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض ، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السرية من الجيش في حال الغزو ، فأصابت ذلك بقوة الجيش ، فإن ما =

(١) جاء في « الإنصاف في مسائل الخلاف » للمرداوي [٢/٥٤٧] عن أحمد : لا يفعله إلا لضرورة ، وفي أخرى عنه : يكره .

(٢) رواه الترمذي [١٠٥٧] ، وابن ماجه [١٥٢٠] من حديث ابن عباس ، وتحسين الترمذي له لشاهده الحسن الَّذي رواه أبو داود [٣١٦٤] ، والحاكم [١/٣٦٨] ، والبيهقي [٤/٥٣] من حديث جابر بن عبد الله ، وآخر من حديث أبي ذر بنحوه عند الحاكم بسند فيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقاة . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٢٣٤] .

(٣) أخرجه البخاري [١٣٤٠] من حديث ابن عباس قال : صلى النَّبيّ ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة قام هو وأصحابه . وكان سأل عنه ، فقال : « من هذا ؟ » فقالوا : فلان ، دفن البارحة ، فصلوا عليه .

(٤) أخرجه مسلم [٩٤٣] .

= أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل ، وهذا كان هديه ﷺ .

ومنها : قوله ﷺ : إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ، ولاقطعتم وادياً إلا كانوا معكم فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم ، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم ، فهذا محال ، لأنهم قالوا له : وهم بالمدينة ؟ قال : « وهم بالمدينة حبسهم العذر » ، وكانوا معه بأرواحهم ، وبدار الهجرة بأشباحهم ، وهذا من الجهاد بالقلب ، وهو أحد مراتبه الأربع ، وهي القلب ، واللسان ، والمال ، والبدن . وفي الحديث : « جاهدوا المشركين بألسنتكم وقلوبكم وأموالكم »[1] .

ومنها : تحريق أمكنة المعصية التي يعصي الله ورسوله فيها وهدمها ، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار ، وأمر بهدمه ، وهو مسجد يصلي فيه ، ويذكر اسم الله فيه ، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ، ومأوى للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه ، فواجب على الإمام تعطيله ، إما بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له . وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب ، وكذلك محال المعاصي والفسوق ، كالحانات ، وبيوت الخمارين ، وأرباب المنكرات . وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بأكملها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً ، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية ، وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة[2] ، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك .

ومنها : أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قربة ، كما لم يصح وقف هذا المسجد ، وعلى هذا : فيهدم المسجد إذا بني على قبر ، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد ، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر ، منع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعا معاً ، لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً ، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه ، وغربته بين الناس كما ترى .

ومنها : جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه محرم من لهو ، كمزمار ، وربابه ، وعود ، ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش ، وما حرم الله ، فهذا لا =

(١) رواه أبو داود [٢٥٠٤] ، والدارمي [٢/ ٣١٣] ، وأحمد في المسند [٣/ ١٢٤و١٥٣] ، والنسائي [٦/ ٧] ، وصححه ابن حبان [١٦١٨] ، والحاكم [٢/ ٨١] ، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢١٨٦] .

(٢) أخرجه مسلم [٦٥١] .

= يحرمه أحد ، وتعلق أرباب السماع الفسقي به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياساً على أكل العنب ، وشرب العصير الذي لا يسكر ، ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا .

ومنها : استماع النبي ﷺ مدح المادحين له ، وترك الإنكار عليهم ، ولايصح قياس غيره عليه في هذا ، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق ، وقد قال : احثوا في وجوه المداحين التراب [1] .

ومنها : ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة ، فنشير إلى بعضها :

فمنها : جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله ، وعن سبب ذلك ، وما آل إليه أمره ، وفي ذلك من التحذير والنصيحة ، وبيان طرق الخير والشر ، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور .

ومنها : جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع .

ومنها : تسلية الإنسان نفسه عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه .

ومنها : أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة ، حتى إن كعباً كان لايراها دون مشهد بدر .

ومنها : أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو ، ويورى به عنه ، استحب له ذلك ، أو يتعين بحسب المصلحة .

ومنها : أن الستر والكتمان إذا تضمن مفسدة ، لم يجز .

ومنها : أن الجيش في حياة النبي ﷺ لم يكن لهم ديوان ، وأول من دون الديوان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا من سنته التي أمر النبي ﷺ باتباعها ، وظهرت مصلحتها ، وحاجة المسلمين إليها .

ومنها : أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة ، فالحزم كل الحزم في انتهازها ، والمبادرة إليها ، والعجز في تأخيرها ، والتسويف بها ، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها ، فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت ، والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه ، بأن يحول بين قلبه وإرادته ، فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبةً له ، فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه ، حال بينه وبين قلبه وإرادته ، =

(١) أخرجه مسلم [٣٠٠٢] ، وأحمد في المسند [٦/ ٥] ، وأبو داود [٤٨٠٤] ، والبخاري في الأدب المفرد [٣٣٩] والترمذي [٣٣٩٥] ، وابن ماجه [٣٧٤٢] من حديث المقداد بلفظ : « إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب » ، ولفظ المصنف رواه ابن حبان [٢٠٠٨] ، وأبو نعيم [٦/ ١٢٧] والخطيب [٧/ ٣٣٨] من حديث ابن عمر .

= فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾ [الأنفال : ٢٤] ، وقد صرح الله سبحانه بهذا في قوله : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام : ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥] . وقال : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٥] وهو كثير في القرآن .

ومنها : أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة ، أما مغموصٌ عليه في النفاق ، أو رجل من أهل الأعذار ، أو من خلفه رسول الله ﷺ واستعمله على المدينة ، أو خلفه لمصلحة .

ومنها : أن الإمام المطاع لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور ، بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب ، فإن النَّبيّ ﷺ قال بتبوك : « ما فعل كعب ؟ » ولم يذكر سواه من المخلفين استصلاحاً له ، ومراعاة وإهمالاً للقوم المنافقين .

ومنها : جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية ، أو ذبا عن الله ورسوله ، ومن هذا طعن أهل الحديث في من طعنوا فيه من الرواة ، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم .

ومنها : جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الرادّ أنه وهم وغلط ، كما قال معاذ للذى طعن في كعب : بئس ما قلتَ ، والله يارسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً ، ولم ينكر رسول الله ﷺ على واحد منهما .

ومنها : أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته ، فيصلي فيه ركعتين ، ثم يجلس للمسلمين عليه ، ثم ينصرف إلى أهله .

ومنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ، ويكل سريرته إلى الله ، ويجري عليه حكم الظاهر ، ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره .

ومنها : ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له ، وزجراً لغيره ، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب ، بل قابل سلامه بتبسم المغضب .

ومنها : أن التبسم قد يكون عن الغضب ، كما يكون عن التعجب والسرور ، فإن كلاً منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ، ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور ، والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم ، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ، ولا سيما عند المعتبة كما قيل :

إذا رأيت نيوب الليث بارزة فلا تظنن أن الليث مبتسم[1] =

(١) هو للمتنبي من قصيدة يعاتب بها سيف الدولة . انظر « ديوان » [٤/ ٨٥] .

= **ومنها** : معاتبة الإمام المطاع أصحابه ، ومن يعز عليه ، ويكرم عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه ، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة ، واستلذاذه ، والسرور به ، فكيف بعتاب أحبِّ الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه ، ولله ما كان أحلى ذلك العتاب ، وما أعظم ثمرته ، وأجل فائدته ، ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات ، وحلاوة الرضى ، وخلع القبول .

ومنها : توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاءوا به من الصدق ، ولم يخذلهم حتَّى كذبوا واعتذروا بغير الحق ، فصلحت عاجلتهم ، وفسدت عاقبتهم كل الفساد ، والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب ، فأعقبهم صلاح العاقبة ، والفلاح كل الفلاح ، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة ، فمرارات المبادى حلاوات في العواقب ، وحلاوات المبادي مرارات في العواقب . وقول النَّبيّ ﷺ لكعب : « أما هذا ، فقد صدق » ، دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضى تخصيص المذكور للحكم . كقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ . . . ﴿٧٩﴾ ﴾ [الأنبياء] .

وقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً » [1] وقوله في هذا الحديث : « أما هذا فقد صدق » ، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم .

وقول كعب : هل لقي هذا معي أحد ؟ فقالوا : نعم ، مرارة بن الربيع ، هلال بن أمية ، فيه أن الرجل ينبغي له أن يرد حر المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي ، وقد أشار سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [النساء : ١٠٤] ، وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله : ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ [الزخرف : ٣٩] . وقوله : « فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً لي فيهما أسوة » هذا الموضع مما عد من أوهام الزهرى ، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير ألبتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر ، لا ابن إسحاق ولا موسى بن عقبة ، ولا الأموى ، ولا الواقدي ، ولا أحد ممن عد أهل بدر ، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر ، فإن النَّبيّ ﷺ لم يهجر حاطباً ، ولا عاقبه وقد جس عليه ، وقال لعمر لما هم بقتله : وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال : « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ، وأين ذنب التخلف من ذنب الجس .

قال أبو الفرج بن الجوزي : ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتَّى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهرى ، وذكر فضله وحفظه وإتقانه ، وأنه لايكاد يحفظ عليه غلط إلا في =

(١) أخرجه البخاري [٤٣٨] .

= هذا الموضع ، فإنه قال : إن مرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية شهدا بدراً ، وهذا لم يقله أحد غيره ، والغلط لا يعصم منه إنسان .

وفي نهي النَّبيّ ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين ، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب ، وأما المنافقون ، فجرمهم أعظم من أن يُقابل بالهجر ، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ، ولا فائدة فيه ، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم ، فيؤدب عبده المؤمن الَّذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة ، فلا يزال مستيقظاً حذراً ، وأما من سقط من عينه وهان عليه ، فإنه يخلي بينه وبين معاصيه ، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة ، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه ، ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة ، وأنه يريد به العذاب الشديد ، والعقوبة الَّتي لا عاقبة معها ، كما في الحديث المشهور : إذا أراد الله بعبدٍ خيراً عجل له عقوبته في الدنيا ، وإذا أراد بعبدٍ شراً ، أمسك عنه عقوبته في الدنيا ، فيَرِدُ يوم القيامة بذنوبه (١) .

وفيه دليل أيضاً على هِجران الإمام ، والعالم ، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ، ويكون هجرانه دواء له بحيث لايضعف عن حصول الشفاء به ، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه ، إذ المراد تأديبه لا إتلافه .

وقوله : « حتَّى تنكرت لي الأرض ، فما هي بالَّتي أعرف » هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم في الأرض ، وفي الشجر ، والنبات حتَّى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ، ويجده أيضاً المذنب العاصي بحسب جرمه حتَّى في خلق زوجته وولده ، وخادمه ودابته ، ويجده في نفسه أيضاً ، فتتنكر له نفسه حتَّى ما كأنه هو ، ولا كأن أهله وأصحابه ، ومن يشفق عليه بالَّذين يعرفهم ، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميتُ القلب ، وعلى حسب حياة القلب ، يكون إدراك هذا التنكر والوحشة وما لجرح بميت إيلام .

ومن المعلوم ، أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم ، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به ، وهكذا القلب إذا استحكم مرضه ، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام ، لم يجد هذه الوحشة والتنكر ، ولم يحس بها ، وهذه علامة الشقاوة ، وأنه قد أيس من عافية هذا المرض ، وأعيا الأطباء شفاؤه ، والخوف والهم مع الريبة ، والأمن والسرور مع البراءة من الذنب .

فـمـا فـي الأرض أشـجـعُ مـن بـريء ولا فـي الأرض أخـوفُ مـن مُـريـب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلى به ثم راجع ، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً من

(١) رواه الترمذي [٢١٤٢، ٢٣٩٦] ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٧٤١، ١٩٥٣] .

= وجوه عديدة تفوت الحصر ، ولو لم يكن منها إلا استشماره من ذلك أعلام النبوة ، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضرورياً عنده ، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ، ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية الّتي لا تتطرق إليها الاحتمالات ، وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل ، فخالفته وسلكتها ، فرأيت عين ما أخبرك به ، فإنك تشهد صدقه في نفس خلافك له ، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها ، ولم تجد من تلك المخاوف شيئاً ، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً ، فإن علمه بتلك يكون مجملاً .

ومنها : أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما ، وكانا يصليان في بيوتهما ، ولا يحضران الجماعة ، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة ، أو يقال : من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين ، لكن يقال : فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النّبي ﷺ ، ولا عتب عليهما على التخلف ، وعلى هذا فيقال : لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا : لم يُؤمروا ، ولم يُنهوا ، ولم يُكلموا ، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ، ومن تركها لم يكلم ، أو يقال : لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ، ولهذا قال كعب : وكنت أنا أجلد القوم وأشبهم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين .

وقوله : « وآتي رسول اللّه ﷺ فأسلم عليه ، وهو في مجلسه بعد الصلاة ، فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا ؟ فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب ، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه .

وقوله : حتّى إذا طال ذلك على ، تسورت جدار حائط أبي قتادة ، فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك ، وإن لم يستأذنه .

في قول أبي قتادة له : اللّه ورسوله أعلم ، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له ، فلو حلف لا يكلمه ، فقال مثل هذا الكلام جواباً له لم يحنث ، ولاسيما إذا لم يَنْوِ مكالمته ، وهو الظاهر من حال أبي قتادة .

وفي إشارة الناس إلى النبطي الّذي كان يقول : من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر ، وإلا فلو قالوا له صريحاً : ذاك كعب بن مالك ، لم يكن ذلك كلاماً له ، فلا يكونون به مخالفين للنهي ، ولكن لفرط تحريهم وتمسكهم بالأمر ، لم يذكروه له بصريح اسمه . وقد يقال : إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه ، وهي ذريعة قريبة ، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع ، وهذا أفقه وأحسن .

وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من اللّه تعالى ، وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله ، وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النّبي ﷺ والمسلمين له ، =

= ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه ، فهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق ، وإظهار قوة إيمانه ، وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه ، ولطفه به ، وجبره لكسره ، وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره ، وما ينطوى عليه ، فهو كالكير الذي يخرج الخبيث من الطيب .

وقوله : فتيممت بالصحيفة التنور ، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يُخشى منه الفساد والمضرة في الدين ، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره ، وهذا كالعصير إذا تخمر ، وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر ، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه .

وكانت غسان إذ ذاك - وهم ملوك عرب الشام - حرباً لرسول الله ﷺ ، وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته ، وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدي إلى ملكهم الحارث بن أبي شمر الغساني يدعوه إلى الإسلام ، وكتب معه إليه ، قال شجاع : فانتهيت إليه وهو في غوطة دمشق ، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لقيصر ، وهو جاء من حمص إلى إيلياء ، فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة ، فقلت لحاجبه : إني رسول الله ﷺ إليه ، فقال : لا تصل إليه حتى يخرج يوم كذا وكذا ، وجعل حاجبه - وكان رومياً اسمه مرى - يسألني عن رسول الله ﷺ ، وكنت أحدثه عن رسول الله ﷺ وما يدعو إليه ، فيرق حتى يغلب عليه البكاء ، ويقول : إني قرأت الإنجيل ، فأجد صفة هذا النبي بعينه ، فأنا أؤمن به وأصدقه ، فأخاف من الحارث أن يقتلني وكان يكرمني ، ويحسن ضيافتي . وخرج الحارث يوماً فجلس ، فوضع التاج على رأسه ، فأذن لي عليه ، فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ ، فقرأه ، ثم رمى به ، قال : من ينتزع مني ملكي ، وقال : أنا سائر إليه ، ولو كان باليمن جئته ، على بالناس ، فلم تزل تعرض حتى قام ، وأمر بالخيول تنعل ، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى ، وكتب إلى قيصر يخبره خبرى ، وما عزم عليه ، فكتب إليه قيصر : أن لا تسر ، ولا تعبر إليه ، واله عنه ، ووافني بإيلياء ، فلما جاءه جواب كتابه ، دعاني فقال : متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ فقلت : غداً ، فأمر لي بمائة مثقال ذهباً ، ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة ، وقال : اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام ، فقدمت على رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فقال : « باد ملكه » ، وأقرأته من حاجبه السلام ، وأخبرته بما قال ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق » ، ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح ، ففى هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعباً إلى اللحاق به ، فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله ﷺ ودينه .

في أمر رسول الله ﷺ لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة ، كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين :

أحدهما : كلامه لهم ، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله .

الثاني : من خصوصية أمرهم باعتزال النساء ، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد =

= في العبادة ، وشد المئزر ، واعتزال محل اللهو واللذة ، والتعوض عنه بالإقبال على العبادة ، وفي هذا إيذان بقرب الفرج ، وأنه قد بقي من العتب أمر يسير .

وفقه هذه القصة ، أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء ، كزمن الإحرام ، وزمن الاعتكاف ؛ وزمن الصيام ، فأراد النبيّ ﷺ أن يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام في توفرها على العبادة ، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم ، وشفقة عليهم ، إذا لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم في جميعها ، فكان من اللطف بهم والرحمة ، أن أمروا بذلك في آخر المدة ، كما يؤمر به الحاج من حين يحرم ، لا من حين يعزم على الحج .

وقول كعب لامرأته : الحقي بأهلك ، دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه . والصحيح : أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة ، وإخراج الرقيق عن ملكه ، لا يقع به طلاقٌ ولا عتاق ، هذا هو الصواب الذي ندين الله به ، ولا نرتاب فيه ألبتة . فإذا قيل له : إن غلامك فاجر أو جاريتك تزني ، فقال : ليس كذلك ، بل هو غلام عفيف حر ، وجارية عفيفة حرة ، ولم يرد بذلك حرية العتق ، وإنما أراد حرية العفة ، فإن جاريته وعبده لايعتقان بهذا أبداً ، وكذا إذا قيل له : كم سنة لغلامك عندك ؟ فقال : هو عتيق عندي ، وأراد قدم ملكه له ، لم يعتق بذلك ، وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق ، فسئل عنها ، فقال : هي طالق ، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق ، وإنما أراد أنها في طلق الولادة ، لم تطلق بهذا ، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ، ودل السياق عليها ، فدعوى أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ، ودعوى باطلة قطعاً .

وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة ، وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة ، والنقل المندفعة ، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب[1] ، وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا الثُّدَيَّة مقتولاً في الخوارج[2] ، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ، وسجد حين شفع لأمته ، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات ، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة ، فقال فخرّ ساجداً ، وقال أبو بكرة : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يَسُرُّه خر لله ساجداً[3] ، وهي آثار صحيحة لا مطعن =

(١) رواه البيهقي [١/ ٣٧١] .

(٢) رواه أحمد في المسند [٨٤٨] و [١٢٥٤] وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود [٢٧٧٤] ، والترمذي [١٥٧٨] ، وابن ماجه [١٣٩٤] ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١١٤٣] .

= فيها . وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع ليبشرا كعباً دليل على حرص القوم على الخير ، واستباقهم إليه ، وتنافسهم في مسرة بعضهم بعضاً .

وفي نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير ، دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم ، وعادة الأشراف ، وقد أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره . وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه .

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية ، والقيام إليه إذا أقبل ، ومصافحته ، فهذه سنة مستحبة ، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية ، وأن الأولى أن يقال له : ليهنك ما أعطاك الله ، وما من الله به عليك ، ونحو هذا الكلام ، فإن فيه تولية النعمة ربها ، والدعاء لمن نالها بالتهنى بها .

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله ، وقبول الله توبته ، لقول النبي ﷺ : « أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك » .

فإن قيل : فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه ؟ قيل : هو مكمل ليوم إسلامه ، ومن تمامه ، فيوم إسلامه بداية سعادته ، ويوم توبته كمالها وتمامها ، والله المستعان .

وفي سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ماجعل الله فيه كمال الشفقة على الأمة ، والرحمة بهم والرأفة ، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه .

وقول كعب : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي . دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال .

وقول رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » ، دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله ، لم يلزمه إخراج جميعه ، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية ، وقد اختلفت الرواية في ذلك ، ففي الصحيحين ، أن النبي ﷺ قال له : « أمسك عليك بعض مالك » ولم يعين له قدراً بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية ، وهذا هو الصحيح ، فإنَّ ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به ، فنذره لا يكون طاعة ، فلا يجب الوفاء به ، وما زاد على قدر كفايته وحاجته ، فإخراجه والصدقة به أفضل ، فيجب إخراجه إذا نذره ، هذا قياس المذهب ، ومقتضى قواعد الشريعة ، ولهذا تقدم كفاية الرجل ، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية ، سواء كانت حقاً لله كالكفارات والحج ، أو حقاً للآدميين كأداء الديون ، فإنا نترك للمفلس ما لا بدّ منه من مسكن ، وخادم ، وكسوة ، وآلة حرفة ، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة . ويكون حق الغرماء فيما بقي . وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله ، أجزأه ثلثه ، واحتج له أصحابه بما روى في قصة كعب هذه ، أنه قال : يارسول الله ! إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة ، قال : « لا » قلت : =

= فنصفه ؟ . قال : « لا » قلت : فثلثه قال : « نعم » قلت : فإني أمسك سهمي الّذي بخيبر . رواه أبو داود[1] . وفي ثبوت هذا ما فيه ، فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري ، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال : « أمسك عليك بعض مالك » من غير تعيين لقدره ، وهم أعلم بالقصة من غيرهم ، فإنهم ولده ، وعنه نقلوها .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد في « مسنده » أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال : يا رسول الله ! إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثلث[2] .

قيل : هذا هو الّذي احتج به أحمد ، لا بحديث كعب ، فإنه قال في رواية ابنه عبد الله : إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه ، وعليه دَين أكثر مما يملكه ، فالّذي أذهب إليه أنه يجزئه من ذلك الثلث ، لأن النّبي ﷺ أمر أبا لبابة بالثلث ، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الّذي فيه ذكر الثلث ، إذ المحفوظ في هذا الحديث « أمسك عليك بعض مالك » وكأن أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبي لبابة .

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه : إنه يجزئه من ذلك الثلث ، دليل على انعقاد نذره ، وعليه دين يستغرق ماله ، ثم إذا قضى الدين ، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر ، وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله : إذا وهب ماله ، وقضى دينه ، واستفاد غيره ، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم جنته ، يريد بيوم جنته يوم نذره ، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم ، فيخرجه بعد قضاء دينه .

وقوله : أو ببعضه . يريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو بمقدار كألف ونحوها ، فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله ، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين . وفيه رواية أخرى ، أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه ، لزمه الصدقة بجميعه ، وإن زاد على الثلث ، لزمه منه بقدر الثلث ، وهي أصح عند أبي البركات .

وبعد : فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذرا نذراً منجزاً ، وإنما قالا : إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا ، وهذا ليس بصريح في النذر ، وإنما فيه العزم على الصدقة =

(١) رواه أبو داود [٣٣٢١] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٨٤٢] .

(٢) رواه أحمد في المسند [٣/ ٤٥٣و٥٠٢] ، والدارمي [١/ ٣٩٠، ٣٩١] ، ورجاله ثقاة ، ورواه أبو داود [٣٣١٩] عن كعب بن مالك أنه قال للنّبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله : « إن من توبتي . . . » ، ورواه [٣٣٢٠] عن ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة فذكر معناه ، والقصة لأبي لبابة ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٨٤١] .

= بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما ، فأخبر النَّبيّ ﷺ أن بعض المال يجزئ من ذلك ، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله ، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصي بماله كله ، فأذن له في قدر الثلث .

فإن قيل : هذا يدفعه أمران :

أحدهما : قوله : « يجزئك » ، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب .

والثاني : أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ، إذ الشارع لا يمنع من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به .

قيل : أما قوله : « يجزئك » ، فهو بمعنى يكفيك ، فهو من الرباعي ، وليس من « جزى عنه » إذا قضى عنه ، يقال : أجزأني : إذا كفاني ، وجزى عني : إذا قضى عنى ، وهذا هو الذي يستعمل في الواجب ، ومنه قوله ﷺ لأبي بردة في الأضحية : تجزي عنك ولن تجزي عن أحد بعدك[1] والكفاية تستعمل في الواجب والمستحب .

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث ، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به ، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه ، فإنه لو مكنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم ، كما فعل بالذي جاءه بالصرة ليتصدق بها ، فضربه بها[2] ، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر ، وعدم الصبر . وقد يُقال - وهو أرجح إن شاء الله تعالى - : إن النَّبيّ ﷺ عامل كل واحدٍ ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله ، فمكن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله ، وقال : « ما أبقيت لأهلك ؟ » فقال : أبقيت لهم الله ورسوله[3] ، فلم ينكر عليه ، =

---

(١) رواه النسائي [٧/ ٢٢٤] من حديث أبي بردة وصححه الألباني في صحيح النسائي [٤٠٩٥] ، ورواه النسائي [٧/ ٢٢٤] من حديث البراء بن عازب وصححه الألباني في صحيح النسائي [٤٠٩٣] .

(٢) رواه أبو داود [١٦٧٣] من حديث جابر بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن ، فخذها . فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ ، فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : « يأتي أحدكم بما يملك . فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وضعفه الألباني في صحيح أبي داود [٣٦٩] .

(٣) رواه أبو داود [١٦٧٨] ، والترمذي [٣٦٧٦] ، والدارمي [١/ ٣٩١، ٣٩٢] من حديث زيد ابن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، قال : فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قال : مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال : « يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ » فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسبقه إلى شيء أبداً . وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٤٧٢] .

= وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله ، ومنع صاحب الصرة من التصدق بها ، وقال لكعب : « أمسك عليك بعض مالك » ، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث ، ويبعد جداً بأن يكون الممسك ضعفي المخرج في هذا اللفظ ، وقال لأبي لبابة : يجزئك الثلث ، ولا تناقض بين هذه الأخبار ، وعلى هذا ، فمن نذر الصدقة بماله كله ، أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله ، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار ، أو أرض يقوم مَغَلُها بكفايتهم ، وتصدّق بالباقي . والله أعلم .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : يتصدق منه بقدر الزكاة ، ويمسك الباقي . وقال جابر ابن زيد : إن كان ألفين فأكثر ، أخرج عشره ، وإن كان ألفاً ، فما دون فسبعه ، وإن كان خمسمائة فما دون فخمسه . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يتصدق بكل ماله الذي تجب فيه الزكاة ، وما لا تجب فيه الزكاة ، ففيه روايتان : أحدهما : يخرجه والثانية : لا يلزمه منه شيء .

وقال الشافعي : تلزمه الصدقة بماله كله ، وقال مالك ، والزهري ، وأحمد : يتصدق بثلثه ، وقالت طائفة : يلزمه كفارة يمين فقط .

ومنها : عظم مقدار الصدق ، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة ، والنجاة من شرهما به ، فما أنجي الله مَنْ أنجاه إلا بالصدق ، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب ، وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] .

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين : سعداء وأشقياء ، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق ، والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب ، وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس . فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق ، والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب .

وأخبر سبحانه وتعالى : أنه لا ينفع العباد يوم القيامة إلا صدقهم ، وجعل علم المنافقين الذي تميزوا به هو الكذب في أقوالهم وأفعالهم ، فجميع ما نعاه عليهم أصله الكذب في القول والفعل ، فالصدق بريد الإيمان ، ودليله ، ومركبه ، وسائقه ، وقائده ، وحليته ، ولباسه ، بل هو لبه وروحه . والكذب : بريد الكفر والنفاق ، ودليله ، ومركبه ، وسائقه ، وقائده ، وحليته ، ولباسه ، ولبه ، فمضادة الكذب للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد ، فلا يجتمع الكذب والإيمان إلا ويطرد أحدهما صاحبه ، ويستقر موضعه ، والله سبحانه أنجي الثلاثة بصدقهم ، وأهلك غيرهم من المخلفين بكذبهم ، فما أنعم الله على عبدٍ فعد الإسلام بنعمةٍ أفضل من الصدق الذي هو غذاء الإسلام وحياته ، ولا ابتلاه ببلية أعظم من الكذب الذي هو مرض الإسلام وفساده ، والله المستعان .

وقوله تعالى : ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٧] ، هذا =

= من أعظم ما يعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله ، وأنها غاية كمال المؤمن ، فإنه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبهم ، وبذلوا نفوسهم ، وأموالهم ، وديارهم لله ، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم ، وهذا جعل النَّبيّ ﷺ يوم توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته أمه ، إلى ذلك اليوم ، ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله ، وعرف حقوقه عليه ، وعرف ما ينبغي له من عبوديته ، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها ، وأن الَّذي قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه ، كقطرة في بحر ، هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة ، فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته ، وتغمده لهم بمغفرته ورحمته ، وليس إلا ذلك أو الهلاك ، فإن وضع عليهم عدله ، فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم ، وهو غير ظالم لهم ، وإن رحمهم ، فرحمته خير لهم من أعمالهم ، ولا ينجي أحداً منهم عملُه .

وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخرها ، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة ، فلما تابوا ، تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم ، وهو الَّذي وفقهم لفعلها ، وتفضل عليهم بقبولها ، فالخير كله منه وبه ، وله وفي يديه ، يعطيه من يشاء إحساناً وفضلاً ، ويحرمه من يشاء حكمة وعدلاً .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ [التوبة : ١١٨] ، قد فسرها كعب بالصواب ، وهو أنهم خلفوا من بين من خلف لرسول الله ﷺ ، واعتذر من المتخلفين ، فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم ، وأرجأ أمرهم دونهم ، وليس ذلك تخلفهم عن الغزو ، لأنه لو أراد ذلك ، لقال : تخلفوا ، كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ١٢٠] ، وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخلفهم عن أمر المتخلفين سواهم ، فإن الله سبحانه هو الَّذي خلفهم عنهم ، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم . والله أعلم .

زاد المعاد [٣/ ٥٨٨ - ٥٩٢] .

❁ ❁ ❁